

مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إبان غزو العراق

The extent of the application of rules of international humanitarian law during the invasion of Iraq

إعداد

مازن نزار محمود التكريتي

إشراف

د. بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2022

تفويض

أنا مازن نزار التكريتي، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مازن نزار التكريتي.

التاريخ: 2022 / 06 / 11.

التوقيع: مازن التكريتي

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة ب: مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إبان غزو العراق.

للباحث: مازن نزار محمود التكريتي.

وأجيزت بتاريخ: 11 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. إسماعيل محمد الحلامة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. عمر صالح العكور	عضواً من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

شكر وتقدير

السيد رئيس وعضو لجنة المناقشة المحترمون:

بداية أتوجه بالشكر الجزيل الى جلالة ملك المملكة الهاشمية الاردنية والى جامعة الشرق الاوسط في الاردن الحبيبة ممثلة برئاستها وموظفيها ومكاتبها وجميع العاملين فيها، ولجنة الكريمة المؤلفة من الدكتور بلال الرواشدة والذي تفضل مشكوراً بقبوله أن يكون مشرفاً على رسالتي، وللوقت الذي منحني إياه فكان الأخ والمعلم والراشد والموجه، فله مني كل الاحترام، والشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة والتي ستكون ملاحظاتهم محور الاهتمام والتي بدورها سنثري هذه الرسالة.

الباحث

الإهداء

إلى والدي - رحمه الله تعالى - ووالدتي أطال الله في عمرها ... إلى من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق.

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي من كانت سندي في أصعب المواقف والمراحل والتي لم تبخل بوقتها من أجل مسانديتي.

إلى السند إخواني وأخواتي أرف لكم الإهداء حباً ورفعة وكرامة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع زملائي الباحثين عسى أن يكون في ميزان حسناتي.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ.....
تفويض.....	ب.....
قرار لجنة المناقشة.....	ج.....
شكر وتقدير.....	د.....
الإهداء.....	ه.....
فهرس المحتويات.....	و.....
الملخص باللغة العربية.....	ح.....
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ط.....

الفصل الأول: المقدمة

أولاً - مشكلة الدراسة.....	2.....
ثانياً - أهمية الدراسة.....	2.....
ثالثاً - منهجية البحث.....	3.....
رابعاً - الدراسات السابقة.....	3.....
خامساً - خطة الدراسة.....	7.....

الفصل الثاني: التعريف بالقانون الدولي الانساني وآليات تطبيقه في العراق

المبحث الأول: مفهوم وخصائص القانون الدولي الانساني.....	10.....
المطلب الأول: مفهوم واهمية تطبيق القانون الدولي.....	10.....
المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الانساني.....	16.....
المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق على الصعيدين الدولي والداخلي.....	24.....
المطلب الأول: فاعلية الرقابة الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق....	25.....
المطلب الثاني: أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ما بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.....	39.....

الفصل الثالث: دور الامم المتحدة ووسائل رقابتها لغزو العراق واثره في قواعد القانون الدولي

الانساني

- المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني لحظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين العراقيين 58
- المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تفسير قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين العراقيين..... 58
- المطلب الثاني: حماية النازحين العراقيين في إطار القانون الدولي الإنساني جراء العمليات العسكرية 69
- المبحث الثاني: وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام القانونين الدولي الانساني وحقوق الانسان وتفعيلها..... 77
- المطلب الأول: أثر تفعيل العدالة الانتقالية من قبل القانون الدولي في العراق 78
- المطلب الثاني: أثر الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في العراق..... 85

الفصل الرابع: الخاتمة

- أولاً - الاستنتاجات..... 113
- ثانياً - التوصيات 115

قائمة المصادر والمراجع

- أولاً - المؤلفات والكتب القانونية..... 118
- ثانياً - المجلات والدراسات والبحوث 122
- ثالثاً - الاطاريح والرسائل الجامعية..... 125
- رابعاً- المراجع الاجنبية..... 126
- خامساً - القوانين والاتفاقيات..... 127
- سادساً - المواقع الالكترونية..... 128

مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ابان غزو العراق

إعداد: مازن نزار محمود التكريتي

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يُعدّ من أهم القضايا التي تشغل دول العالم كافة وكذلك الرأي العام المحلي والإقليمي، ولا شك أن موضوع غزو العراق له خصوصية لما تمخض عنه واقع الحال الذي عاشه العراقيون تحت الاحتلال الأمريكي الذي ابرز ، الواقع الإنساني المرير للإنسان العراقي وكان احد اهم الاسباب التي دفعتني إلى إعداد هذا البحث ايماناً مني بضرورة إطلاع أختوتنا من الباحثين في القانون الدولي الإنساني على ما يحدث في العراق وأن أقدم بشيء من الحقائق والموضوعية والمصدقية ما جرى في الساحة العراقية من المآسي الإنسانية والخروقات التي ترتبها سلطة الاحتلال الأمريكي ضاربة عرض الحائط بجميع القواعد القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة التزام الدول بالقواعد الإنسانية والقانونية كحد أدنى من التعامل مع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وضرورة توفير أسباب الحياة الكريمة والأمن والأمان للمدنيين أثناء النزاعات القائمة في أي بلد وبذلك سلكت المنهج الوصفي و حاولت حصر الدراسة بإيجاز ب(القانون الدولي الإنساني وخروقات سلطة الاحتلال في غزو العراق) وقد رسمت خطة البحث بفصلين مهدت البحث بمقدمة وفصلين ، ففي الفصل الأولى تناولت التعريف بالقانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه في العراق وخصصته لدراسة موجزة عن القانون الدولي الإنساني، ، والاتفاقيات التي يضمها والقواعد الأساسية للقانون، والتعريفات والمصطلحات، والتزامات الدول الموقعة على الاتفاقيات، أما الفصل الثاني فقد وجدت أن أبحاث في أبعاد غزو العراق واثره في قواعد القانون الدولي الإنساني ، وسجلت بقراءات متأنية عن صفحات المأساة الإنسانية في العراق تحت لهيب الاحتلال في محطات موجزة عن الخروقات الإنسانية التي يعيشها العراقيون خلافاً لكل القوانين والقواعد الإنسانية التي هي من موجبات ومسؤوليات سلطة الاحتلال لتطبيقها وسلوكها مع العراقيين وأخيراً سجلت من الأبعاد والنتائج التي توصلت إليها من البحث والتحليل من ممارسات سلطة الاحتلال الأمريكي في العراق التي تُعد خرقاً فاضحاً للقواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب.

الكلمات المفتاحية: قواعد القانون الدولي الإنساني، غزو العراق، لحظات الغزو، تطبيق قواعد الغزو.

**The extent of the application of rules of international humanitarian
law during the invasion of Iraq**

Prepared by: Mazin Nazar Mhmood Altikriti

Supervised by: Bilal Hassan Alrawashdeh

Abstract

The application of the rules of international humanitarian law is one of the most important issues that occupy all countries of the world, as well as local and regional public opinion, and there is no doubt that the issue of the invasion of Iraq has a specificity for what resulted in the reality of the situation that the Iraqis lived under the American occupation, which highlighted the bitter humanitarian reality of the Iraqi person and was one of the most important reasons that prompted me to prepare this research out of my belief in the necessity of informing our brothers of researchers in international humanitarian law about what is happening in Iraq and to present with some facts, objectivity and credibility what happened in the Iraqi arena of human tragedies and violations committed by the American occupation authority, disregarding all the rules Legal, international treaties and conventions that emphasize the need for states to abide by humanitarian and legal rules as a minimum in dealing with peoples under occupation and the need to provide the means for a decent life, security and safety for civilians during conflicts in any country, and thus took the descriptive approach and tried to briefly limit the study to (international humanitarian law And the violations of the occupation authority in the invasion of Iraq). The research plan was drawn up in two chapters, which paved the way for the research with an introduction and two chapters, In the first chapter, I dealt with the definition of international humanitarian law and the mechanisms of its application in Iraq, and devoted it to a brief study of international humanitarian law, the conventions it contains, the basic rules of law, definitions and terminology, and the obligations of the signatory states to the conventions. The rules of international humanitarian law, and recorded with careful readings about the pages of the human tragedy in Iraq under the flames of the occupation, in brief stations about the humanitarian violations experienced by Iraqis, contrary to all humanitarian laws and rules that are among the obligations and responsibilities of the occupation authority to implement and conduct with the Iraqis, and finally recorded from the dimensions and results it reached From research and analysis of the practices of the American

occupation authority in Iraq, which is a flagrant violation of the legal rules of international humanitarian law and the rules of war.

Keywords: The Rules Of International Humanitarian Law, The Invasion Of Iraq, The Moments Of The Invasion, The Application Of The Rules Of The Invasion.

الفصل الأول

المقدمة

تعد سنة 2003 نقطة تحول في تاريخ الصراعات والنزاعات المسلحة في المجتمع العراقي وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان من قتل وتدمير وإخفاء قسري واعتقالات غير مشروعة نتيجة الاحتلال الامريكي للعراق، فقد رافق الاحتلال غياب سلطة مركزية مسيطرة على الأوضاع الأمنية مما أدى إلى فوضى لم تشهد لها البلاد مثيلاً من قبل فمع بداية الاحتلال بدأت المقاومة المشروعة مما حدى بالقوات الغازية الى استخدام شتى وسائل البطش والاعتقالات والفضائع المنافية لقواعد القانون الدولي الانساني كقضية سجن ابو غريب، والتهجير القسري السكان المدنيين القريبين من مواقع ومعسكرات قوات الاحتلال بدون سند قانوني واستمر الوضع من سيء إلى أسوء من فساد اداري ومالي الى طائفية مقبنة ونهب مقدرات البلاد انتج عن تشكيل جماعات مسلحة منها عصابات داعش الإرهابية التي سيطرت على أجزاء واسعة من المحافظات ونزوح ابناء هذه المحافظات إلى مناطق أخرى وسط الارهاب والقتل والتشرد وكان من الطبيعي أن تترتب مجموعة من الآثار على كل تلك النزاعات والحروب ، ولا شك أن الآثار المالية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية كانت حاضرة في هذا المشهد المؤلم ، إذ تأثرت الأسر العراقية بمرى جري للبلاد منذ 2003 وحتى كتابة هذه السطور ، ناهيك عن ما افرزته هشاشة الوضع الأمني من مغادرة الكثير من الخبرات ورؤوس الأموال إلى خارج البلاد نتيجة الطائفية المقبنة ، فضلاً عن الأزمات التي عصفت بشتى مفاصل الدولة العراقية التي انهكتها الصراعات الحربية والأمنية الثقيلة وانعكاسها المباشر على كافة اصعدة الحياة من فساد مالي واداري وتفشي للبطالة والحرمان ونستطيع القول إن الغزو الأمريكي للعراق، وما تترتب عليه من إستخدام مفرط للقوة العسكرية يعتبر من اشد

انتهاكات حقوق الانسان و صورة من صور العنف، الذي تفشى في كافة مفاصل الحياة للشعب العراقي وترك تركة ثقيلة منها تدمير الجيش العراقي فضلا عن تدمير الدولة وحل مؤسساتها، وما تبع ذلك من إشاعة الفوضى بين صفوف الشعب، وزرع الفتنة، وخلق حالة من الإنقسام بين أطراف المجتمع لا يزال أثره ممتد حتى يومنا الحالي، وبالتالي للإحتلال الأمريكي دورا في تعزيز العنف الطائفي في العراق واعطى الفرصة للتدخلات الخارجية مما حفز على العنف الطائفي وبدوره كان له تاثير على العملية السياسية في العراق، والتي تصل أحيانا إلى العنف بين أبناء المذهب الواحد، ومن ثم يؤثر ذلك على إستقرار ووحدة العراق.

أولاً - مشكلة الدراسة

تبرز اشكالية البحث من خلال امرين مهمين الأول يتعلق بقواعد القانون الدولي الانساني ومعايير تطبيقه إذ وضعت له ضمانات ملزمة من قبل الامم المتحدة والمجتمع الدولي لمنع اي خرق لهذه الحقوق الامر الثاني ان العراق تعرض للاحتلال من قبل القوات الامريكيه تحت مسمى قوات التحالف ومارست هذه القوات العسكريه انتهاكات خطيره بحق الانسان العراقي جعلت العراق من بين الدول التي تعرضت لاقوى وابشع الانتهاكات التي لم يسبق لها مثيل من جرائم خطيره وصلت في الكثير من الحالات الى اعتبارها جرائم الحرب ضد الإنسانية.

ثانياً - أهمية الدراسة

ان قضية حقوق الانسان وخاصة في موضوع دراستنا للعراق، على الرغم ماحققته من تقدم على المستوى العالمي إلا ان الولايات المتحدة تقوم باستغلاله بطريقة انتقائية لاتصدر عن حرص والتزام واتباع المعايير المزدوجة للبلدان او الشعوب التي تريد ان تطالهم بعقاب وهذا ما حصل في العراق من احتلال والحرب وحصار تحت هذا المفهوم لذلك تبرز أهمية الدراسة بانها تلقي الضوء

على الانتهاكات والعوامل والمعوقات التي تحول دون حصول المواطنين العراقيين على حقوقهم التي اقرتها المواثيق الدولية من خلال النتائج التي سنتطرق إليها وعلى ضوء المقررات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في ظل الاوضاع الراهنة التي زادت من الآثار السلبية على واقع العراق المترددي بعد الغزو وما رافقه وعلى الرغم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنادي بأهمية هذه الحقوق فلم نجد من يقف بوجه الولايات المتحدة الامريكية ودول الغرب التي ساندتها في غزوها للعراق.

ثالثاً - منهجية البحث

سيكون منهج البحث معتمداً على المنهج الوصفي من خلال دراسة الظواهر ومشكلات الدراسة والمتعلقة بجانب مهم ابان غزو العراق من قبل قوات الاحتلال الامريكي بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة التي تعالجها الدراسة، اما المنهج التحليلي فسيكون لتحليل المعلومات حول قضية العراق وخروقات قواعد القانون الدولي الانساني خلال فترات ما بعد 2003.

رابعاً - الدراسات السابقة ذات الصلة

1- دراسة الجنابي خالد سلمان بعنوان دور مجلس الأمن الدولي في تحديد جريمة العدوان

(2012) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت.

تطرقت الدراسة الى تحديد تعريف جريمة العدوان ، إذ ان بتحديد معنى هذه الجريمة، يستطيع المجتمع الدولي بعدها في توجيه جهوده التي تنصب باتجاه تنظيم الإجراءات الفعالة لضمان الالتزامات القانونية على الطرف المعتدي، في الوقت ذاته فإن وضع تعريف محدد لجريمة العدوان سيسهم في تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي ، لذلك فإن جريمة العدوان من أكثر

الجرائم التي أثارَت جدلاً واختلافاً بين الدول، تعريفاً ونصاً وتحديداً لصورها وعناصرها، إذ أنها أخذت مساحة كبيرة من زمننا الحالي تزيد على (50) عاماً لتكون محلاً للنقاش فيه، وطُرحت خلال سير هذه النقاشات تعريفات مختلفة من جانب الدول ومن خلال فقهاء القانون الدولي في لجنة القانون الدولي وفي كتابات هؤلاء الفقهاء.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بان دراسة الجنائي تتكلم عن جرائم العدوان بشكل عام دون ان تختص بشيء محدد وتطرق الى التعاريف التي يتصف بها العدوان بينما دراستنا حددت العراق لغرض الدراسة وتناولت اهم الجوانب التي اعتدت بها القوات الغازية وما انتج عنه.

2-دراسة (الغريبي آدم سميان ، 2012) بعنوان الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري

اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت .

سلطت الدراسة الضوء على ذاتية جرائم الغزو العسكري ببيان أوصافها القانونية من حيث التجريم بتناول مبدأ تجريم الأفعال التي ترتكبها القوات الغازية والمتعاونون معها، إباحة الأفعال التي يقوم بها المقاومون تجاه القوات الغازية، سريان القوانين العقابية عليها، وطبيعة هذه الجرائم. ثم توضيح ذاتيتها من حيث الأركان، بتناول إتساع صور السلوك الإجرامي، جسامة النتيجة الإجرامية، المساهمة الجرمية فيها، وتعدد صور القصد الجرمي وجسامته. ثم دراسة التكيف القانوني لهذه الجرائم بتناول ذاتية المسؤولية الجزائية عنها بمواضيع المسؤولية الجزائية للقوات الغازية، وللأطراف المساعدة للغزو، المسؤولية الجزائية الفردية، والمسؤولية الجزائية عن أعمال المقاومة المسلحة. ثم توضيح ذاتية الجزاءات المترتبة على هذه الجرائم بتناول الجزاءات التي تفرضها القوانين العقابية الداخلية، والتي يفرضها القانون الجنائي الدولي، أنواع الجزاءات المفروضة، طبيعة هذه الجزاءات.

تناولت دراسة الغريري التكييف القانوني لجرائم الغزو العسكري بتناول ذاتية المسؤولية الجزائية عنها بمواضيع المسؤولية الجزائية للقوات الغازية، وللأطراف المساعدة للغزو، المسؤولية الجزائية الفردية، والمسؤولية الجزائية عن أعمال المقاومة المسلحة أما ما يميز دراستنا تناولت الجانب القانوني لانتهاكات حقوق الانسان جراء الغزو العسكري .

3-دراسة الشمري، مشرف وسمي، (2011)، حماية السكان المدنيين في العراق من

الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال.

بينت هذه الدراسة انتهاك الشركات الأمنية الخاصة حقوق الانسان إذبينت أن الخاسر الأول من ممارسات هذه الشركات هم المواطنون العراقيون أفرادا وجماعات الذين لا حول لهم ولا قوة، أمام شركات تمتلك قوة الدول من أسلحة ومدركات وطائرات مدعومة من أقوى قوة عسكرية في العالم، قوة الاحتلال الأمريكي، كما أن الطرق القانونية في البحث عن الحقوق وضعت أمامها الكثير من العراقيل القانونية والإجرائية إلى حد أصبحت المطالبة بالحقوق من باب المستحيلات، في ظل وجود الاحتلال وشركاته المجرمة العدوانية التي وصل بها الاستهتار بالقوانين ومقدرات الشعوب، أن يكون إطلاق النار على المدنيين العزل "على سبيل المتعة"، من قبل هذه الشركات مما يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان .

أما ما يميز دراستنا انها تناولت حالة العراق في ضل الاحتلال وعمل الشركات الامنية الخاصة والذي كان غائباً فيه أي دور حقيقي في المساهمة بوضع الإطار التنظيمي قانوناً لممارسة الشركات الأمنية الخاصة فيه، مما ساهم اكثر بعدم تحمل أية مسؤولية دولية عن انتهاكات تلك الشركات لأي قانون ، وهذا يبين عجز اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولها الإضافيين عن التكييف القانوني لموظفي هذه الشركات ودراستنا تختلف عن هذه الدراسة بانها لا تتناول

العراق بشكل خاص او الشركات الامنية وانتهاكاتها بل تسلط الضوء على كل ما من شأنه احترام كرامة الانسان وحقوقه بما في ذلك عدم تعريضه الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وأعمال القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية كذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

4-العمارة (2012). بعنوان "دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني":

وضحت الدراسة دور مجلس الأمن في ارساء قواعد القانون الدولي الانساني من حيث احترام حقوق الانسان إذ لم تعد مسألة داخلية فقد جرى تدويلها بموجب ما رشح عن قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/1/31 التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، بأن المساس بحقوق الانسان يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد تطرقت الدراسة إلى أن مجلس الأمن كان قد اتخذ قرارا بهذا الصدد، يسمح فيما يسمح به باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من الميثاق وركزت على دور مجلس الأمن في تأكيد إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أي مراقبة سلوك المتحاربين من الأطراف المتصارعة في أثناء النزاع.

ركزت الدراسة على دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي وهي احد اهم ركائز دراستنا في تفعيل هذا الجانب كون ان المجلس يستند على ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة و إلى المبادئ الدولية و الإنسانية من أجل ضمان احترام و تنفيذ هذه القواعد ودراستنا تتوسع بهذا المنطلق لتشمل اطر تحقيق السلام من خلال اتخاذ التدابير التي من شأنها اعادة الاستقرار والامن في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة دولية وغير دولية .

خامساً - خطة الدراسة

الفصل الثاني: التعريف بالقانون الدولي الانساني وآليات تطبيقه في العراق

المبحث الاول: مفهوم وخصائص القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول - أهمية تطبيق القانون الدولي.

المطلب الثاني - خصائص القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق على الصعيدين الدولي والداخلي.

المطلب الأول - فاعلية الرقابة الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق.

المطلب الثاني - أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق مابين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثالث: دور الامم المتحدة وسائل رقباتها لغزو العراق وأثره في قواعد القانون الدولي

الانساني

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني لحظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين العراقيين.

المطلب الأول - دور مجلس الأمن في تفسير قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين العراقيين.

المطلب الثاني - حماية النازحين العراقيين في إطار القانون الدولي الإنساني جراء العمليات العسكرية.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام القانونين الدولي الانساني وحقوق الانسان وتفعيلها.

المطلب الأول - أثر تفعيل العدالة الانتقالية من قبل القانون الدولي في العراق.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في العراق.

وسوف تكون لنا خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل لها في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

التعريف بالقانون الدولي الانساني وآليات تطبيقه في العراق

غني عن البيان أن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ بل إنه نتاج مجموعة من القيم والمبادئ الذي استقر عليه واقع الحال في القانون الدولي لنبذ الصراعات بين الدول والشعوب، وإيجاد حلول سلمية للمشاكل التي تنشأ بين الدول وعلى هذا الأساس إذا حدث أي صراع هناك مصلحين متعارفين عليه ضمن هذه القواعد الأولى التركيز على شرعية الحرب على اعتبارها إحدى الحلول التي يمكن اللجوء إليها بصيغة شرعية أما المصطلح الثاني فهو مجموعة من القواعد التي تُلزم المتحاربين التقيد بها أثناء نشوب الحرب - وتعطي أهمية بالغة لما لها تأثير في القانون الإنساني (1).

وعلى هذا الأساس تعتبر الحروب خطر يهدد الكيان الإنساني والبشرية بشكل عام مما يتطلب التصدي للشروع والمآسي التي تخلفها ومن المنطلق التاريخي فإن الكثير من الفلاسفة والحكماء دافعوا عن المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة على مر العصور ودعت له كل الأديان السماوية ، وقيم ومبادئ الشعوب لخطورة الحروب وضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند اندلاعها ، والقواعد التي تحدد ظروف القتال ، وقواعد تقييد الأشخاص والأماكن ، وقيادة العمليات العسكرية ولم تكن هنالك قواعد تحكم هذه الحروب مما شكلت فرعاً قانونياً مهماً من فروع القانون الدولي العام، هو القانون الدولي الإنساني (2).

(1) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص17.

(2) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص19-22.

اما بالنسبة لحالة العراق فان واقع الحال الذي عاشه العراقيون تحت الغزو الأمريكي ، كان واقعا أنساني مرير لذلك لا بد من طرح ما يجرى في الساحة العراقية من المآسي الإنسانية والحروقات التي ترتكبها سلطة الاحتلال الأمريكي ضاربة عرض الحائط بجميع القواعد القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة التزام الدول بالقواعد الإنسانية والقانونية كحد أدنى من التعامل مع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وضرورة توفير أسباب الحياة الكريمة والأمن والأمان للمدنيين أثناء النزاعات القائمة في البلد المعنى فلا بد اولاً ان نبين مفهوم وخصائص القانون الدولي الانساني مع بيان حالة العراق في المبحث الاول ومن ثم نتطرق الى آليات تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق على الصعيدين الدولي والداخلي .

المبحث الأول

مفهوم وخصائص القانون الدولي الانساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات المستخدمة في فقه القانون الدولي ، فهو مصطلح حديث العهد ، ولا يوجد تعريف له بالمعنى المعروف في اللغة العربية ، وذلك لأنه إنه حديث الاستخدام ولم يكن معروفاً في العصور القديمة ، لأنه جزء أو فرع مهم من القانون الدولي العام المستوحى من الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية البشر في أوقات الحرب والنزاع المسلح ، كما ان هناك العديد من التعريفات للقانون الدولي الإنساني ، لكنها لا تختلف في المضمون ، حتى لو اختلفت في الصياغة إذ ساهمت جهات عديدة في وضع تعريف شامل ومتكامل لهذا القانون سواء من قبل فقهاء القانون الدولي أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكان لمحكمة العدل الدولية دور في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني ، لذلك سوف نحاول أن نستعرض بعض مفاهيم القانون الدولي الإنساني وأهمية تطبيقه في الوقت الحاضر في المطلب الأول، ومن ثم نبين أهم الخصائص التي يتميز بها هذا القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم وأهمية تطبيق القانون الدولي

سعت العديد من الأطراف إلى تعريف القانون الدولي الإنساني. استخدم الفقه الدولي لتحديد ما يعنيه القانون. حاولت أطراف أخرى ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعريف القانون. من جانبها ، اعتمدت محكمة العدل الدولية ، في فتاها ، تعريفاً للقانون الإنساني الدولي ، ولا سيما مشروعية تهديد الأسلحة النووية. أو استخدمها في 7 / 7 / 1996 ، لذلك في سنحاول توضيح تلك التعريفات من خلال هذا المطلب وبعد ذلك سنناقش أهمية تطبيق هذا القانون الآن.

أولاً- التعريف الفقهي وفقاً للقانون الدولي الإنساني

لقد كان من المؤلف ومنذ سنوات عديدة إعطاء اطلاق اسم (القانون الإنساني) المستوحى من الشعور الإنساني والذي ركز على حماية الفرد بصفته انسان، وهي السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني إذ يجمع ما بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، إحداهما قانونية والثانية أخلاقية وتمثل الأخيرة الصفة الإنسانية والتي تعد السمة المميزة للقانون الدولي الإنساني (1).

يعد القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة التي استخدمت في فقه القانون الدولي ومر هذا المصطلح بشيء من الغموض أدت إلى اختلاط بعض التعريفات أو المفاهيم ، ولكي نقف على الحقيقة سنراجع بعض التعريفات التي ردها الفقه الدولي فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، حيث ذهب البعض بالقول إن "القانون الدولي الإنساني يمكن دراسته من جانبين مختلفين ، أحدهما واسع والآخر ضيق ، ووفقاً للمفهوم الواسع ، فهو يتكون من جميع الأحكام القانونية الدولية ، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تضمن احترام الفرد وتعزيزه ازدهار . وعليه ، فإن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان ، من خلال اتفاقيات لاهاي التي تحدد القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب واتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وحماية السكان المدنيين ، أما وفقاً للمفهوم الضيق فإنه يتكون من: جميع الأحكام والقواعد المصممة لحماية الجنود العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، فضلاً عن حماية الممتلكات التي لا تتعلق مباشرة بالعمليات العسكرية (2) .

(1) د.سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010، ص236.

(2) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص34-37.

ويعرف أيضاً بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة ذات الصلة الدولية أو غير الدولية، والتي وضعت لاعتبارات إنسانية فمن حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال لحماية الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"⁽¹⁾، كما يعرفه رأي آخر بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تقرر على المستوى الدولي حماية الإنسان أوقات الأزمات التي تعد أساساً لوضع هذا القانون موضع التطبيق"⁽²⁾.

وعُرف أيضاً بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"⁽³⁾.

وعند ملاحظة التعريفات السابقة ، نرى أن هناك تركيزًا على الهدف من هذا القانون وعلى الحالات التي تنطبق فيها قواعده ذات الطبيعة العرفية والتقليدية ، والأشخاص المحميين والممتلكات التي لا يجب مهاجمتها ، ولكن دون الإشارة إلى الأشخاص الملزمين بمراعاة هذه القواعد ، كما نعتقد ان التعريفات التي تناولت هذا القانون بيان الأشخاص الذين سيلتزمون بقواعده، يجب أن

(1) د. محمد فهد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص4.

(2) تعريف الفقيهية الفرنسي (ميشال بيلونجي) نقلا عن: د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص26.

(3) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009 ،، ص84.

يلتزموا بجملة من القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتنظم وسائل القتال وأساليبه، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وملزم على السواء للدول والجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم أيضاً للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية⁽¹⁾.

ثانياً - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد تم استخدام هذا المصطلح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى عام 1971، والسبب الذي دفع اللجنة إلى استخدام هذا المصطلح هو الرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك أن قانون النزاعات المسلحة يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له ، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، أو غيرها من القواعد التي تأخذ بالاعتبارات الإنسانية مبدأ لها⁽²⁾.

ثالثاً- تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ (8/تموز/1996) بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، هي المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، وهذا بسبب الإفتاء الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 15/12/1994، حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو

(1) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2002 ، ص18.

(2) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص13.

استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي، وبالتالي أصدرت المحكمة رأياً الاستشاري بعد فترة من المناقشات والدراسات⁽¹⁾.

كما وضحت الفقرة (75) من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية "أن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم"، وأقامت المحكمة فتواها في تحديد هذا التعريف على أساس اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، بأن القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية (المسمى قانون لاهاي 1899، 1907) بدأت نشأته في مجموعة من المعاهدات، التي حددت بصورة خاصة الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها وحقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم في العمليات العدائية، وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي، بينما القانون الذي يحمي الضحايا (المسمى قانون جنيف)، والذي يهدف إلى حماية ضحايا الحرب وتوفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشتركين في القتال، هذا بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين، وقد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف (1949)، وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بحيث شكلا تدريجياً نظاماً قانونياً واحداً يعرف اليوم باسم " القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾ .

(1) ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر (عدد خاص حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني)، س 10، ع 53، كانون الثاني-شباط 1997.

(2) لويز دوسوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، كانون الثاني-شباط، 1997، ص 37.

كما ترى المحكمة أن هذا القانون يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أي السكان المدنيين ، وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدفاً للهجوم، وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر إلحاق آلام لا مبرر لها بالمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر فإن الضرورة القصوى لتطبيق القانون الدولي الإنساني، كانت شاغلاً رئيساً لوضعي اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ويشهد على ذلك بعض القواعد التي تضمنتها هذه الصكوك، والتي لا تقابل مثيلاً لها في القانون العام للمعاهدات، وذلك من خلال الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتعاقدة، وحمل الآخرين على احترامه وهذه قاعدة أساسية نصت عليها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناءً على هذه القاعدة، من حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها⁽²⁾.

(1) مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، كانون الثاني-شباط، 1997، ص 99.

(2) د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط3، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 257.

وأخيراً فإن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا من قبل مجلس الأمن وذلك لمحاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم بعد ذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل من مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني تدخل في معظم الأحيان في خانة الجرائم الدولية، والتي تستدعي تطبيق قواعد العدالة الجنائية أو العدالة الدولية، أي إحالة مرتكبيها إلى القضاء الجنائي الوطني أو الدولي في حالة عجز أو امتناع القضاء الوطني عن محاسبة مرتكبي تلك الجرائم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني

من خلال التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني ، نرى أن هناك تركيزاً على الهدف من هذا القانون وعلى الحالات التي تنطبق فيها قواعده ذات الطبيعة العرفية والتقليدية ، والأشخاص المحميين والممتلكات التي لا يجب مهاجمتها ، ولكن دون الإشارة إلى الأشخاص الملزمين بمراعاة هذه القواعد ، ويعود ذلك إلى ما يمثله هذا القانون من أهمية بالنسبة لجميع الدول، وهي على النحو الآتي:

أولاً- يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

عند تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يلزم التفرقة بين امرين الاول وجود القانون وفاعلية القانون، فالقانون قائم قبل النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية بين دولتين أو نزاع مسلح داخلي أي داخل الدولة تحت أي مسمى ، أما الامر الثاني هو والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون

(1) للمزيد من التفصيل ينظر: د. نجاه احمد إبراهيم، مصدر سابق، ص 328-351.

الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر سواء كانت دولة أو عدة دول في النزاع المسلح الدولي، أو طائفتين أو عدة طوائف في النزاع المسلح غير الدولي وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائماً، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى لو كانت بصورة متقطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولي الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبياً بل حتى لو لم يكن هناك عمليات منذ فترة طويلة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال⁽¹⁾.

ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن انتمائهم لأي طرف، سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أم للطرف المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها، كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الأطراف المتحاربة، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن إطار هذا القانون الجواسيس والمرتبقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون إلى احد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت الجنسية أو الإقامة الدائمة⁽²⁾.

ثانياً- يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام

(1) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص186.
(2) د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص96.

من المعلوم إن القانون الدولي الإنساني هو من أهم فروع القانون الدولي العام وان كانت تسميته لم تظهر إلا حديثاً، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب النزاعات المسلحة، ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يتضرروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الدول، وبالتالي يعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار منها إذا أثرت مسألة ما تتعلق بالنزاعات المسلحة فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني، إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام ويحدد نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة فضلاً عن إن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعده تسد النقص فيه .

ثالثاً- أنه ذو طبيعة قانونية مختلطة:

أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومصادره تستقى من القانون الدولي العام ولا خلاف على ذلك، كما أن مبادئه وأحكامه أصبحت واجبة الاحترام وملزمة لكل الدول، وقد قنن المجتمع الدولي عقوبات وجزاءات محددة تقع على من يخالف أحكامه، وذلك في صورة العقوبات المقررة لجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وهي كلها تعد محوراً أساسياً يدور في فلكها القانون الدولي الإنساني، وهذا ما طبقته محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وحالياً ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعد آلية دولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

رابعاً- العلاقة الوثيق بين القانون الدولي ودول العالم

(1) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص194.

ومفاد ذلك أن الدول عندما تبرم هذا القانون وتطبقه، فإنها ملزمة به وتبدأ إشكاليات هذا القانون من السلطات المسؤولة عن تنفيذ أحكامه، وغالباً ما ترتكب الدول واحدة أو أكثر من المخالفات لما ينص عليه القانون الدولي الانساني فقلما تقوم الدول المعنية بأحكام هذا القانون بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع التزاماتها الدولية مما يعني اتصالها من الالتزامات الملقاة على عاتقها تحت ذريعة عدم وجود نص قانوني لملاحقة مرتكبيها، وعلى سبيل المثال أن اغلب الدول العربية هي طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام 1977، فإذا لاحظنا قوانينها سنجد انها تخلو من النصوص العقابية العادية أو العسكرية تعاقب على انتهاكات القانون الدولي او ما اقرته الاتفاقيات المشار اليها اعلاه (1) .

وإذ ما لاحظنا العدوان الامريكي على العراق فيبرز بوضوح الموقف الضعيف جداً للمجلس إزاء الولايات المتحدة وحلفائها، حيث لم تصدر عنه أي إدانة أو تعليق أو حتى طلب بوقف إطلاق النار أو حماية المدنيين، وعلى الرغم من صحة كل ما ذكر سابقاً، إلا أنه يجب أن لا يغيب عن البال طبيعة العلاقات الدولية والتي لا يمكن قياسها على العلاقات الداخلية من حيث خضوع الأفراد العاديين والاعتباريين لأحكام القانون الداخلي، وذلك للدور الذي تؤديه السياسة الدولية في تقرير واستخدام قواعد القانون الدولي (2).

خامساً- الصفة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني

من المفترض أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وهذا ما يطلق عليه صفة الإلزامية بحيث لا تستطيع أن تتحرف عنه، فضلاً عن ان الدول لا يجوز لها أن تتفاوض

(1) د. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج20، ع1، 2004، ص 140.

(2) د. أمل يازجي ، المصدر السابق، ص 140-141.

على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بالقول على أن "تعد المعاهدة باطلة بطلاناً نسبي إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، كما تشير المادة (64) من نفس الاتفاقية على أنه "إذا ظهرت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها⁽²⁾."

لذلك فإن مدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وضوابطه تزيد من إلزامية قواعده، كعد المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب، وعدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، وترتيب المسؤولية وفرض العقوبات على الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني،⁽³⁾

وتظهر أهمية تقسيم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى هذين القسمين الرئيسيين، في أن الجزء الأول من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي هي من نوع المبادئ القانونية العامة، هي وحدها التي سوف تتصف بوصف المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بيّنتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأنها تتميز بالعمومية وتستند

(1) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2009، ص84.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص23.

(3) ينظر: د. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص104.

إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ التعويض عن الأضرار⁽¹⁾.

فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن النية، ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الدولي الإنساني، وإذا خالفت الأحكام الواردة فيه، فأنها تلتزم بالتعويض⁽²⁾، كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة والتي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات⁽³⁾.

سادساً- الهدف من القانون الدولي الإنساني هو تنظيم الحماية القانونية للإنسان .

إن هدف القانون الدولي الإنساني هو تنظيم الحماية القانونية للإنسان جراء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بهدف التخفيف من ويلاتها ولما تتركه من آثار تدميرية للإنسان وممتلكاته وبيئته، لذا فإن هذا القانون لا يتضمن حماية المدنيين والأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضاً حماية أصناف من العسكريين الذين خرجوا من النزاع ، كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى وأسرى الحرب، وحماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب استهدافها أثراً ضاراً على المدنيين، ويهدف إلى حماية الإنسان ذاته ومساءلته إذا ارتكب فعلاً مخالفاً لهذا القانون، وعليه

(1) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص90.

(2) د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، ط9، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1971 ، ص26.

(3) ينظر م/2 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والمواد (51، 52، 131، 148) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

تكون فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بعد وقوع الفعل بالحماية، ومن ثم مسؤولية الفاعل بالعقاب بحسب ما اقتضاه من جرم⁽¹⁾.

إذن إن هذا القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، فقد يتوقف على هذا القانون وحده دون غيره، وجود وحرية الملايين من البشر، فهو لا يعالج مشكلات مجردة، وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا، حيث ساهم هذا القانون - حتى الآن - في إنقاذ الملايين من البشر، ويستطيع أن ينقذ المزيد أيضاً ولكن بقدر ما يعرفه أولئك الذين عليهم أن يطبقوه، وذلك من خلال تأكيده على ضرورة حماية جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، بل أعطى لهم حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف، كما يحدد القانون بعض العلامات المميزة لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأعيان والممتلكات المحمية⁽²⁾.

ومن هنا نجد أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلى تزويد كافة الأفراد بالحد الأدنى من الضمانات الدائمة للحماية، ولاشك أن هذا التطور سوف يستمر، لأنه يستجيب على أكمل وجه للحاجات الاجتماعية وللطبيعة الإنسانية، ولكن ذلك لن يتم إلا إذا كانت هناك محاكم تنظر أمامها منازعات بخصوص مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووجود هيئة عليا تضمن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم⁽³⁾.

(1) د. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، ط1، مطابع دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2008، ص21.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص3.

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص26.

هذا بالإضافة إلى أن احترام الحقوق الأساسية للإنسان هو هدف مشترك للدول في المجتمع الدولي مهما اختلفت النظم السياسية والاجتماعية فيها، وتعددت وسائل تنفيذها لتعهداتها في هذا الشأن، وينص لقانون الدولي الإنساني على حماية الحقوق الأساسية للإنسان في ظروف المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والالتزام بمعاملة من هم خارج ساحة القتال معاملة إنسانية، وحظر المعاملة التي تنطوي على القسوة والإذلال وإلحاق الإصابات بهم وتعذيبهم⁽¹⁾.

(1) د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص89.

المبحث الثاني

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق على الصعيدين الدولي والداخلي

أن المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستويين الدولي والوطني أن تتخذ الدولة كافة الإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وإنفاذه في نظامها القانوني الداخلي لأنه في حالة عدم تطبيق آلياته قد يظل القانون الدولي الإنساني ، مثله مثل أي قانون آخر ، حبرا على ورق ، إذا لم تتخذ الدول الأطراف الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة ، وهناك سبب يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني وهو ان الاهتمام به له خاصية أكثر من القوانين الأخرى ،ومن الواجب تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، لعلاقته بالأرواح البشرية وخطورة ذلك على المجتمع كافة (1).

إذ ان لطبيح القانون الدولي الإنساني، يتجسد فقط في معالجة الانتهاكات الانسانية بشكل أساسي ويحول دون وقوعها أصلاً، إذ أن اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة كفيل بالمساهمة الفعالة من خلال الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يتعين على الدول القيام بها، وتفعيل التزاماتها وعلى وجه الخصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتطبيق القانون الدولي الإنساني ووضع القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق وإلى جانب هذا الالتزام العام الذي يفرض على الدولة في أثناء قيام النزاعات المسلحة، هناك التزامات أخرى يفرضها القانون الدولي الإنساني باتفاقياته على عاتق الدول، تأخذ شكل اتخاذ آليات وتدابير يراها ضرورية ولازمة لضمان التطبيق الفعال لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي إجراءات يتم اتخاذها في زمن السلم والحرب (2) ، وعليه

(1) ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ، ص 544.

(2) د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص451.

سنتطرق هذا المبحث الى آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي في العراق وليبيان تلك الآليات أو التدابير ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول فاعلية الرقابة الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق ، بينما نبحث في المطلب الثاني أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق مابين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

فاعلية الرقابة الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق .

لغرض تفعيل الرقابة الدولية لابد ان يكون هناك التزام أساسي يقع على عاتق الدول ألا وهو احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، لذا نلاحظ أن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ "الوفاء بالعهد"، وذلك أن الدول بموافقتها رسمياً على اتفاقيات جنيف، والانضمام إلى بروتوكولها الإضافيين، إنما هي تقدمت بتعهد لضمان احترام هذه الاتفاقيات من قبل أجهزتها ومن جميع أولئك الذين يخضعون لسلطتها⁽¹⁾.

أما عن الالتزام بكفالة الاحترام فهو يعني أنه يتعين على الدولة سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، وهذا ما أكدت عليه المادة (1) المشتركة من اتفاقيات جنيف، كما تبين اتفاقيات جنيف وبروتوكولاهما الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني فحسب، بل بكفالة الاحترام له أيضاً، فتستطيع هذه الدول أن تدعو

(1) ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 512.

مثلاً إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة تطبيقاً للمادة (7) من البروتوكول الأول، أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة (90) من البروتوكول الأول، كما يمكن أن تنفذ الالتزام بكفالة الاحترام للمبادئ الإنسانية عن طريق العمل الدبلوماسي، على سبيل المثال وفي هذا المطلب سنقسم فاعلية الرقابة إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات والآليات الوقائية الواقعة على عاتق السلطة الوطنية

ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات أو الآليات الوقائية هو التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، إذ يتطلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، إذن فضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة يتطلب أن يكون هناك علم مسبق بأحكامه، فلا بد من عمل يتم في زمن السلم وحتى في زمن الحرب يكفل نشر الوعي والإدراك لهذه القواعد، وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد الاتفاقيات التي تكون هذا القانون، وتعريف الناس بها، وتدريب قواتها عليها⁽²⁾.

فقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة، وتؤكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها، وبصفة أساسية المواد (47، 48، 127، 144) منها، والمادة (80) من بروتوكولها الأول

(1) ينظر: د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، مصدر سابق، ص 55-59.

(2) د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 486.

الملحق بها، إذ نصت جميعها على أن "تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في بلادها في وقت السلم، كما في وقت النزاعات المسلحة، وبإدراج دراستها وبصفة خاصة في مناهج التعليم العسكري والمدني حتى تصبح هذه الموائيق معروفة لدى القوات المسلحة وللسكان المدنيين ولأفراد خدماتها الطبية والدينية"⁽¹⁾، كما أكدت م/19 من البروتوكول الثاني على واجب نشر قواعده، وعلى نطاق واسع ليضمن بذلك توعية الكافة بأحكامه، وتنفيذها خلال فترة النزاعات المسلحة الداخلية.

وتنفيذ البند السابق يكون بقيام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وبروتوكولها، بنشر قانون التصديق، ونصوص الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين في الجريدة الرسمية، ولهذا الإجراء أهمية خاصة وذلك لما له من جدوى قانونية وعملية خاصة بالنصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني لكي تصبح جزءاً من التشريع الوطني بعد التصديق عليها، وينشرها في الجريدة الرسمية للبلاد يتحقق علم الجميع بها⁽²⁾، وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى ما يلي :-

أ- يهدف نشر القانون الدولي الإنساني، إلى تعريف الفئات المستهدفة بأحكامه، وإن لهم حقوقاً وعليهم واجبات، فمن جهة لا يستطيع ضحايا القانون الدولي الإنساني، التمسك بحقوقهم والدود عنها ما لم يكونوا على علم بها، وهذا العلم لا يتحقق إلا عن طريق نشر القانون المذكور، ومن جهة أخرى، ومن خلال نشر القانون الدولي الإنساني سيعلم من ينتهك أحكامه

(1) ينظر الأستاذ ايف ساندر، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص514.

(2) ينظر د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح)، المعقودة في دمشق، سوريا، 5/4 تشرين الثاني 2000، الناشر مطبعة الداودي، دمشق 2001، ص48.

بأن هناك عقوبات رادعة وليس بوسعهم الإفلات من العقاب، ولاسيما وان المجتمع الدولي

ييدي حالياً اهتماماً غير مسبوق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ب- تحقيق احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، وبعبارة أخرى فإن ترويج هذا

القانون هو إحدى الوسائل التي تمكن من التأثير في مواقف وسلوك الذين في وسعهم أو

يستطيعون أن يسهموا في عدم إباحة وسائل القتال بدون حدود في حالات العنف المسلح،

وفي معاملة الضحايا بإنسانية، وللممكن من ممارسة العمل الإنساني لمصلحتهم⁽²⁾.

ج- يبغى النشر كذلك تحقيق هدفين، أولهما هدف نفعي يرمي إلى احترام وضمن احترام القانون

من جهة، ونفاذي انتهاكات القانون من جهة أخرى، وثانيهما هدف معنوي يرمي إلى الإسهام

في نشر المثل العليا الإنسانية وروح السلم بين الشعوب⁽³⁾.

د- يعد النشر كما ذهب البعض (عربون الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمخاطبين

بقواعده)، لأنه إذا كان من الضروري الإشراف على تطبيق القانون المذكور، فإن النشر لا يقل

أهمية عن ذلك، فمن ذا الذي يمكنه باستثناء المتخصصين، أن يجد طريقاً لفهم مئات من

المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية الإنسانية⁽⁴⁾، ومن ذا الذي لا يلتبس عليه الأمر إزاء تعدد

شارات الحماية.

(1) د. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2003، ص114.

(2) ينظر: ماريون هاروف- تافيل، تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الأزمات في عالم متغير، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، س11، ع59، آذار، 1998، ص18.

(3) الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف من 30 آب إلى 1 أيلول 1993)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س6، ع33، أيلول - تشرين الأول، 1993، ص325.

(4) رينيه كوسرنك، نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ ومثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س5، ع24، آذار/نيسان، 1991، ص141.

هـ- أن جميع الوسائل أو الآليات الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني، محكوم عليها بالفشل ما لم تقترن بالنشر، فعلى سبيل المثال بدون النشر، سيثار الخلاف حول ما يدخل ضمن اختصاصات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، أو حتى الدول الحامية) بوصفها آليات رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو أن يثار الجدل مثلاً بشأن الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الدولية الجنائية، بوصف الأخيرة آلية قمعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال ما ذكر يتبين لنا أن هدف النشر هو جعل قواعد القانون الدولي الإنساني معروفة على نحو أفضل من جانب جميع المخاطبين بقواعده، لغرض تفادي انتهاك هذا القانون، من خلال تعريف الفئات المستهدفة منه بحقوقهم وواجباتهم في ظل القانون المذكور، كذلك يهدف النشر إلى الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ومن ثم تحقيق احترام، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بوصفه (النشر) احد أساليب العمل الوقائي في النزاعات المسلحة، فاحترام القانون، والتقييد بأحكامه يتطلب أولاً، وقبل كل شيء التعريف به، والتدريب عليه⁽¹⁾.

ومما يؤكد على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، بالرغم من استقرار قاعدة (الجهل بالقانون لا يعد عذراً)، هو تواتر النص في الكثير من المواثيق الدولية الإنسانية على الالتزام بالنشر، فبالرغم من أن الجهل بالقانون ليس عذراً، فمن الأكثر ترجيحاً أن يحظى القانون بالاحترام إذا عرفه المخاطبون به وتدريبوا على الامتثال لأحكامه، إذاً يمكننا القول أن نشر القانون الدولي الإنساني، والتعريف به، يعد من الآليات المهمة لتنفيذ القانون المذكور على الصعيد الوطني، لان النشر يترتب عليه إعلام الناس كافة بمبادئه وأحكامه، وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو

(1) جان - لوك شوبار، وفنسون لوسر، بأسم من تتكلم المؤسسات الإنسانية؟ بعض الأفكار بشأن النشر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س10، ع56، تموز/آب/1997، ص378-379.

المليشيات المسلحة الأهلية، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي يشتركون بها⁽¹⁾.

وإن ما يؤخذ على المسلك المذكور في العراق هو اقتصار التدريس في الكليات المذكورة على اتفاقيات جنيف الأربع، دون أن يتعدى ذلك إلى اتفاقيات دولية إنسانية أخرى، وبالرغم من أن الأولى تشكل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك حاجة ملحة للوقوف على مدى تجريم القانون الدولي الإنساني لبعض الأسلحة مثلاً، وكيفية حماية البيئة أو الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة، الأمر الذي يتطلب الاطلاع على الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة أو بعبارة أخرى الوقوف على المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تعطي اتفاقيات جنيف الأربع لها إلا تفسيراً محدداً عنها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية والرقابية على الصعيد الدولي

تستطيع كل دولة في زمن السلم أن تتحقق من كيفية معاملة الدولة الأخرى لرعاياها وكيف تطبق تلك الدولة الاتفاقيات الدولية، لكن الوضع يختلف تماماً في زمن النزاعات المسلحة، فقطع العلاقات بين المتحاربين يمنع أي تحقق مباشر من الأوضاع إلا في جبهة القتال، والدولة التي تعرف بطريقة غير مباشرة أن خصمها لا يفي بالتزاماته، لن تجد الوقت الذي تتحرى فيه المواقف،

(1) د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 486.

(2) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة النهدين، 2009، ص 35.

ونتيجة لذلك كان من أهم التطورات التي أدخلت على اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب إقامة مراقبة فعالة ومنتظمة للتحقيق من تطبيقها⁽¹⁾.

لذلك ومن أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لابد من تعزيز ومساندة العمل الوقائي لتطبيق القانون المذكور، في إيجاد تدابير وآليات رقابية، وفي مرحلة لاحقة تهدف إلى الإشراف المتواصل بما يضمن الالتزام السليم عند تطبيق الأحكام التي تكفل مصلحة الضحايا، لكل ما ذكر وبموازاة الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أوجد القانون المذكور آليات رقابية لتطبيقه، فنصت اتفاقيات جنيف على نظام قانوني لرقابة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال نظام الدولة الحامية أو بدائلها، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحقيق الدولي، واستكمل النظام المذكور في البروتوكول الأول الذي نص على آلية جديدة بهذا الشأن، وهي اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق⁽²⁾.

وهكذا تصبح الآليات الوقائية والرقابية للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بوضع حد للانتهاكات التي تحدث للقانون في حال النزاعات الدولية وغير الدولية، هي كما يلي :

أولاً- نظام الدولة الحامية وبدائلها

إن نشأة نظام الدول الحامية التي عهد إليها باختصاصات رقابية في مجال القانون الدولي الإنساني بدأ مع اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، وتحديداً في المادة (86) منها، حيث أعطت للدولة الحامية دوراً في تلك الاتفاقية من خلال إقرار الأطراف المتعاقدة بأن التطبيق

(1) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 25.

(2) د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 257.

المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة، ونتيجة للانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائدة في فترة الحرب العالمية الثانية، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع، وذلك من خلال توسيع دور الدولة الحامية في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، لذا دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، إلى تبني نص في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع يتضمن بيان دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وبالفعل قد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتخول الدولة الحامية سلطات أوسع في هذا الشأن، وتم استكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف، والأشخاص التابعين له⁽²⁾.

أما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد عرفت المواد (8، 8، 8، 9) المشتركة، الدولة الحامية تعريفاً مقتضياً وبشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول (...). الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع... في حين جاءت الفقرة (ج) من المادة (2) من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلاً في هذا المجال، من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول"، في حين جاء

(1) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص 169.

(2) د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 124.

البروتوكول الثاني خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، أو بيان الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما إذا كان بالإمكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) أو شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟

كما هو معلوم أن الأخير محكوم بالبروتوكول الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام الآلية المذكورة، إلا إننا نرى أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية، ذلك لأن البروتوكول الثاني إذا لم ينص على الآلية السابقة، فإنه في ذات الوقت لم يمنع من اللجوء إليها، وعليه نجد إمكانية إعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية - في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية - لاسيما يمكننا أن نتصور وجود أسرى أو معتقلين أو جرحى لدى الأطراف المتنازعة في نزاع داخلي - القوات الحكومية والقوات المنشقة على سبيل المثال - الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية والمتمثلة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة سواء كانت أطرافاً دولية، أم تنتمي إلى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي، إلا إننا يجب أن لا نتفائل كثيراً في إعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة الداخلية، فالواقع العملي يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات⁽¹⁾.

ثانياً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(1) د. إبراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 60-62.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، كونها من يقع عليه العبء الأكبر في تطبيق قواعده، وإن البحث في اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية رقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، يتطلب التعرض للوضع القانوني الذي تتمتع به اللجنة المذكورة، والإجراءات المتخذة من قبل اللجنة في حالة تعرض القانون الدولي الإنساني للانتهاك، وأخيراً الحديث عن الأنشطة التي تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، لها وضع خاص يميزها عن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح استناداً إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأخيراً تتمتع اللجنة الدولية بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية⁽²⁾.

ومنذ وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وضعت على عاتقها مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، وعلى هذا فهي تسعى لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاع المسلح، وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام المادة (10) والمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني، فإن للجنة الدولية موقعاً مميزاً يمكنها من تقديم

(1) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، 2001، ص175 وكذلك د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص28.

(2) ينظر: كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص3.

ملاحظاتها والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة وإطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول، ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل متواصل، سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية التدريبية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والمؤسسات التربوية والأكاديمية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين⁽¹⁾.

ثالثاً- التحقيق الدولي

تستلزم كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضرورة إجراء التحقيق بشأنها، وهذا النوع من التحقيق ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أن التحقيق الدولي قد أصبح من السمات الأساسية لقرارات مجلس الأمن للتأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:-

1- التحقيق في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

عرف القانون الدولي الإنساني عام 1929 ولأول مرة آلية التحقيق، عندما ورد النص عليها في المادة (30) من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والجيش في الميدان، إلا أن إجراء التحقيق حسب هذه الاتفاقية يتوقف على طلب من أحد الأطراف المتعاقدة ولكنه يستلزم موافقة باقي أطراف النزاع⁽²⁾.

(1) ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص152.

(2) منذ إبرام هذه الاتفاقية عام 1929 لم يكن هناك إلا محاولة واحدة لأعمال هذه الآلية في النزاع الإيطالي - الأثيوبي عام 1936-1953، ولكن لم يكتب لهذه المحاولة النجاح.

وقد تيقنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من صعوبة تطبيقه، حيث إن البدء بإجراءاته يكون مرهوناً بطلب أحد أطراف النزاع وموافقة الطرف الآخر، فضلاً عن إن اختيار الأشخاص القائمين بعملية التحقيق، يتوقف هو الآخر على موافقة جميع الأطراف ومنها الأطراف المتهمه، الأمر الذي وقف حائلاً في اغلب الأحيان في بدء التحقيق بسبب عدم موافقة تلك الأطراف، إذ أنه في ظل ظروف النزاع المسلح يتعذر الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة على تفعيل آلية التحقيق، ولذلك عمدت اللجنة إلى عقد جلسات عمل لمجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني لبحث كيفية تفعيل هذه الآلية، وكان مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون هناك آلية دائمة تعمل فور وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا المقترح لم يلق ترحيباً من قبل الدول المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية للتحضير لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومالت أغلب الدول إلى الإبقاء على نص المادة (30) من اتفاقية 1929 كآلية للتحقيق⁽¹⁾.

2- اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

تم استحداث هذه الوسيلة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، بغرض استكمال النقص الذي كان موجوداً في اتفاقيات جنيف الأربع، بخلق لجنة دائمة تتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد الأطراف في النزاع المسلح حول وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، ارتكبتها دولة أو دول أخرى أطراف في النزاع المسلح⁽²⁾.

(1) د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ...، مصدر سابق، ص 204-205.

(2) ينظر ف (أ) من (1) م/90 من بروتوكول جنيف الأول.

وبالفعل تم إنشاء هيئة لتقصي الحقائق، سميت باللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽¹⁾، استناداً لنص قانوني جديد حدد تركيبة اللجنة ووظائفها .

وقد شكلت اللجنة بالفعل عام 1990، بعد تحقق الشرط الوارد في البروتوكول الأول⁽²⁾، بإعلان عشرين دولة عن قبولها باختصاص اللجنة، وفي عام 1991 اجتمع ممثلو الدول العشرين المعنية لانتخاب أعضاء اللجنة بناءً على دعوة من سويسرا بوصفها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وقرروا نظامها الداخلي عام 1992، وفقاً لأحكام المادة (90/6) من البروتوكول الأول، واتخذت اللجنة المذكورة من (سويسرا) مقراً لها⁽³⁾.

ولكن بالرغم من استحداث هذه الوسيلة، إلا أنها تتسم بالضعف، فبالنظر إلى اختصاصات هذه اللجنة، وكيفية عملها، والقرارات التي تصدر عنها، كلها تثبت بأنها وسيلة ضعيفة، فاختصاصها بالتحقيق يثار في حالتين، يجري فيها التمييز بين نوعين من الانتهاكات، الانتهاكات الجسيمة، والانتهاكات الأخرى أو كما تسمى بالمخالفات البسيطة، واختصاصها في التحقيق يكون متوقفاً في حالة الانتهاكات الجسيمة، وهي الانتهاكات التي بينها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، على تقديم شكوى من أحد الأطراف في النزاع المسلح، فإذا ما تقدم الطرف المعني بالشكوى كان لها مباشرة مهمتها، حتى وإن لم يوافق الطرف الآخر في النزاع المسلح، أما إذا كان الانتهاك

(1) غير أن اللجنة المذكورة قررت ومنذ أول اجتماع لها في تموز/1992 أن تضمن اسمها صفة الإنسانية فأطلقت على نفسها اسم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، حرصاً منها على تأكيد اختصاصها الأصيل والمحدد بالمجال الإنساني، ووضع حد لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى. ينظر: لويجي كوندوريلي، المصدر نفسه، ص147.

(2) المادة (90/1 ب) من البروتوكول الأول.

(3) د. احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص205.

لا يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، فإن اللجنة لا تباشر مهمتها وعملها إلا إذا وافق الطرف الآخر في النزاع على قيامها بالتحقيق⁽¹⁾.

3- لجان الخبراء والتحقيق الدولية المشكّلة من قبل مجلس الأمن الدولي:

لقد أنشأ مجلس الأمن لجان خبراء كإجراء من الإجراءات التي لجأ إليها للتأكد من وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبصورة خاصة لجنة الخبراء بشأن نزاع يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم (780) لعام 1992، وكذلك لجنة الخبراء الخاصة ببحث وتحليل المعلومات بشأن وجود أدلة على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا التي نشأت بموجب القرار رقم (935) لعام 1994⁽²⁾، لأهمية الدور الذي لعبت به هذه اللجان سوف نتناول بقدر من الإيجاز إحدى هذه اللجان ألا وهي لجنة الخبراء عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.

لقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة الخبراء بموجب قراره أعلاه، وتعد هذه اللجنة أول كيان دولي للتحقيق، له اختصاصات واسعة منذ محاكمات نورمبرغ، وأسندت إليها الفقرة (2) من القرار ولاية فحص وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين (771) و(780) لعام 1992، وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء من تحرياتها الخاصة، ويجهد غيرها من أشخاص وكيانات، من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول المخالفات

(1) ينظر: الفقرة (2 / ج و د) من المادة (90) من بروتوكول جنيف الأول.

(2) للمزيد ينظر: د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 182-187.

الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

أثر تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق مابين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

إن إشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني اساسه التزام كافة الدول باحترامه، أو ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلطاتها باحترام قواعد هذا القانون، وهذا يدفعنا لكي نطرح التساؤل الآتي : هل يمكن للقانون الجنائي الوطني أن يشكل آلية فعّالة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ؟ إن طرح مثل هذا التساؤل أصبح يمثل ضرورة بالنسبة للمشرع العراقي، حيث أن النصوص الدولية - على ما سوف نوضحه فيما بعد - تفرض على اصحاب القرار عبء اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية من أجل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ولغرض الاحاطة بموضوع المطلب سنتناوله من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مدى امكانية تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي، وبما أن العراق باعتباره من الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبصورة

(1) ينظر د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 171-182.

خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾، فيقع اليه طبقاً لإنظامه للاتفاقية تطبيق ما ورد فيها ، من جانباً آخر إن العراق لم يوقع أو يصادق على العديد من الاتفاقيات الأخرى المكونة للقانون الدولي الإنساني ومنها على سبيل المثال البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1999، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى لذا فإن أفضل تطبيق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يكمن في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد، ذلك أن الدولة بموافقتها رسمياً على تلك الاتفاقيات، فإنما قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بالرغم من أن ذلك نتيجة منطقية يرتبها قانون المعاهدات بصفة عامة، إلا أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، تضي طابعاً خاصاً على تلك الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف فيها، لأنها التزامات تسري قبل الدول كافة سواء كانت اطرافاً في تلك الاتفاقيات أم لا، حيث تنص تلك المادة على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

كما أن التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ينشأ من تعهداتها باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون سيما في زمن السلم، وتشمل تعهداتها في هذا الشأن الانتقال بعد مرحلة التوقيع والتصديق على نصوص الاتفاقية أو الانضمام إليها، إلى

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها)، ط3 إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 48 وما بعدها .

إعداد نصوص على الصعيد الوطني تتماشى والتزاماتها، وإلى موامة تشريعاتها الوطنية وقوانين العقوبات فيها مع قواعد الاتفاقيات الجديدة التي ارتبطت بها⁽¹⁾.

لذا فقد ثار خلاف حول المكانة أو المرتبة التي تحتلها هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي للدول، كما أن نفاذ هذه الاتفاقيات الدولية في داخل كل دولة طرف قد يثير بعض المشكلات الخاصة بالتنفيذ وأثاره في داخل تلك الدولة، ومرد ذلك الى أختلاف الأنظمة الدستورية بين الدول فيما يتعلق بآثار تلك المعاهدات في داخل تلك الدول، فلو استثنينا بعض الحالات التي تعد المعاهدة الدولية نافذة داخلياً، فإن الانضمام إلى إحدى الاتفاقيات الدولية لا يعني أنها ستطبق بشكل تلقائي وعلى الفور في القانون الوطني، حيث يتعين أن يلي التصديق على إحدى الاتفاقيات الدولية اعتماد تشريع وطني ملائم، وقد يقتصر الأمر في هذه الحالة على مجرد تعديل التشريع الوطني المعمول به، وقد يتطلب الأمر في أحيان أخرى سن تشريع جديد تماماً فهناك بعض الدول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات قانوناً داخلياً للدول بمجرد ارتضاء الدولة بها ارتضاء نهائياً، دون الحاجة إلى إجراء قانوني داخلي آخر، ومن ثم يمكن للإفراد في الداخل الاحتكام إلى أحكام هذه المعاهدة، كما يمكن للقضاء الداخلي بل من الواجب عليه تطبيق أحكام هذه المعاهدة إذ استوجبت الحالة المعروضة عليه ذلك، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الأمريكي لعام 1787 والدستور السويسري، بينما هناك دول أخرى تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول في المجال الداخلي، ومن هذه الدول بلجيكا والنمسا التي تستلزم لنفاذ المعاهدة داخلياً مصادقة المجلس الوطني ومراعاة الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح، أما إذا خلا الدستور من تنظيم هذه المسألة فقد انقسم الفقه في شأنها إلى ثلاثة

(1) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، مصدر سابق، ص 275.

أراء، الأول يرى تطبيق المعاهدة داخلياً من دون الحاجة إلى إجراء داخلي اعتماداً لمبدأ وحدة القانون، في حين يرى الثاني عدم نفاذها إلا بعد إصدار تشريع داخلي وذلك أخذاً بمبدأ ثنائية القانون، أما الرأي الثالث فقد ذهب مذهباً وسطاً فهو يتطلب التصديق على المعاهدة داخلياً وعدم الاكتفاء بالتوقيع عليها.⁽¹⁾ وبما أن العراق يعد طرفاً في العديد من تلك الاتفاقيات فإن التزامه بتحقيق الموامة يجب أن يتحقق على أساس التزامه باحترام تلك الاتفاقيات ومن هذا المنطلق فلا بد أن يكون مجلس النواب بصفته القوة التشريعية وممثلاً عن الشعب متدخللاً بقوة ومن خلال التشريع من أجل حماية الحقوق والحريات، فعليه أن يتبنى تشريعات تتوافق والمواثيق الدولية النافذة انطلاقاً من الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفقاً لمبدأ الالتزامات الدولية الواردة باتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، وبموجب المادة (8) من الدستور التي أكدت على ان يحترم العراق التزاماته الدولية وقد شكلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2012/10/23 لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي أنضم العراق إليها أو صادق عليها، وأن اللجنة المشكلة برئاسة المستشار الدكتور عباس هاشم الساعدي وعضوية ممثلين عن مجلس شورى الدولة ومجلس الأمن الوطني إضافة إلى وزارات (الخارجية، التجارة، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب و ممثل عن أمانة مجلس الوزراء) ، ولقد خول الأمر الديواني الذي صدر بهذا الشأن رئيس اللجنة الاستعانة بممثلين عن الجهات القطاعية ذات العلاقة بموضوع الاتفاقيات، كما أن اللجنة تتولى متابعة مدى تنفيذ الجهة القطاعية للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي أنضم إليها العراق أو صادق عليها، كذلك متابعة مدى تنفيذ الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم للالتزامات التي أقرتها الاتفاقية، كما أكد الأمر الديواني اعتبار اللجنة المذكورة لجنة

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ط6، 2006، ص163 .

دائمة تعقد اجتماعاتها دورياً لمتابعة أداء مهامها وتقوم بتقديم تقريرها كل ستة أشهر إلى مجلس الوزراء⁽¹⁾.

وعليه فإن المهمة التشريعية للمجلس تستلزم مراجعة مشاريع القوانين وعدم تعارضها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي وانطلاقاً من الالتزامات الدولية، لأن من واجب الدولة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من ناحية كون قواعده من القواعد الملزمة للدول يفرض عليها أن تستمد أنظمتها القانونية حماية الإنسان مباشرة من قواعد هذا القانون، بل أن عدم النص عليها في القوانين الداخلية أصبح يشكل مخالفة دولية يمكن أن يترتب عنه مسؤولية دولية، وهذه المسؤولية تظهر كما نعلم عند التصرف غير المشروع دولياً وهو بوجه عام انتهاك للالتزام دولي، وكما أن استمرار مصادقة الدولة على كل ما ينتجه المجتمع الدولي من موثيق تعزز حماية الإنسان في ظل وجود تشريعات وطنية تتنافى معها مما يسيء لسمعة الدولة⁽²⁾.

إذن إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تكون ملزمة بشكل نهائي إلا بعد إجراء دستوري أو قانوني صادر عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية لإضفاء الالتزام النهائي على المعاهدة بعد التوقيع عليها، حيث تتقاسم السلطان التشريعية والتنفيذية وظيفية والية الالتزام النهائي بالمعاهدات الدولية، فالسلطة التشريعية تعطي الأذن بالتصديق على المعاهدة بالموافقة على موضوعها ومحتواها، حيث تمارس السلطة التشريعية دورها في الالتزام النهائي بالمعاهدات الرسمية

(1) ينظر: الموقع الإلكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء على الموقع: <http://www.cabinet.iq/> (آخر زيارة للموقع بتاريخ 2012/12/14).

(2) خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، 2007، ص 390.

من خلال وظيفتها في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، باعتبار أن المعاهدة عمل من أعمال السيادة تيرمها السلطة التنفيذية المخولة دستورياً في تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية، وهي بهذه المثابة خاضعة لرقابة السلطة التشريعية، ويفحص مجلس النواب في العراق المعاهدة ويوافق عليها بأغلبية الثلثين طبقاً للمادة (61 /رابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005، التي تنص على أن "مجلس النواب ينظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"، فحسب نص هذه المادة نجد أن مجلس النواب يقوم بالموافقة على قانون التصديق على المعاهدة، كما يعدّ قانوناً بالانضمام إليها، وهما الطريقتان اللذان يتم بواسطتهما الالتزام النهائي بالمعاهدة، ولم يصدر أي قانون بهذا الشأن لحد الآن، مما يعني استمرار نفاذ قانون المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 بما لا يتعارض مع الدستور، ولحين صدور القانون المشار إليه، وبصدور قانون التصديق أو الانضمام من قبل رئيس الجمهورية تصبح المعاهدة نافذة باعتبارها تشريعاً وطنياً يتم إدخاله إلى القانون الداخلي بهذه الطريقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى إنفاذ القانون الوطني العراقي لأحكام القانون الدولي الانساني

إن واجب تطبيق أو انفاذ القانون الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني ليس مسألة اختيار للمشرع العراقي ، إذا أراد أن يفعل ذلك وإذا أراد أن يتركها ، في الواقع ، فإن هذا التنفيذ يصل إلى نقطة الالتزام ، لأن هذا القرار الدولي ، وفقاً لأحكام المواد (49 ، 50 ، 129 ، 146) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، التي تفرض على الدول التزاماً باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لتحقيق قواعد اتفاقيات جنيف ، ولضمان فرض العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، وتتطلب نفس المواد من الدولة إجراء

(1) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص 17.

محاكمة جنائية للمجرمين الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات لا تتوافق مع الاتفاقية ، بغض النظر عن من جنسيتهم ، أو على الأقل تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لديه أدلة كافية على الاتهام⁽¹⁾ ، أي أنه لا بد من العمل على أن يصبح القانون الجنائي الوطني هو الآلية الفاعلة واليد الطولى لعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال منح القضاء الوطني الصلاحيات اللازمة لذلك، وبنفس الاتجاه ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جعل عمل المحكمة مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لتلك الانتهاكات فإنه لن يكون هناك سبيل لإجراء محاكمة جنائية دولية، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام⁽²⁾.

ولكن أين موقف القانون العراقي من هذا الإنفاذ؟ خاصةً وأن العراق يعد من الأطراف الموقعة والمصادقة على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تؤكد على قيام العراقي بإدراج أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وعليه فإن على العراق القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك الالتزام الدولي .

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات العراقية وابتداءً بالدستور العراقي لعام 2005 فإننا نجد إن المادة (8) منه تقضي بأن " يحترم العراق التزاماته الدولية "، وإن هذا الاحترام يتطلب أن يقوم بملء الفراغ التشريعي الخاص بالإنفاذ الوطني لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ إن

(1) د. نجاه احمد احمد إبراهيم، مصدر سابق، ص 275.

(2) د. توفيق أبو عسبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط2، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2006، ص374.

الاتفاقيات الدولية فيما تقرره من أحكام جنائية لا يحدد فيها بدقة العناصر والأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية ضمن النصوص التشريعية الوطنية، كما لا يحدد لها العقوبات، بما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره دستور القانون الجنائي الوطني وأحد المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان، وبالتالي فإن تلك الاتفاقيات تكون غير قابلة للتطبيق بذاتها وإنما تحتاج إلى تدخل حتى تصبح نافذة على المستوى الوطني⁽¹⁾.

وعند الاطلاع على الجانب الاجرائي والموضوعي نلاحظ أن هناك قصوراً تشريعياً بخصوص إنفاذ الأحكام الخاصة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وعلى سبيل المثال حالة المغيبين الذين لا يعرف مصيرهم ولا الجهة التي اقتادهم او حالة الاعتقالات العشوائية ، كما إن العراق لم يتخذ حسب تلك الاتفاقيات أي إجراء تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها تلك الاتفاقيات ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بموجب تلك الاتفاقيات⁽²⁾ .

ومن خلال قراءة نصوص القوانين الجنائية العراقية العامة، كقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، والقوانين الجنائية الخاصة، نجد أن هناك بعض الملاحظات التي تستوجب البحث في هذا المجال منها أن قانون العقوبات العراقي على الرغم من أنه قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشامل للقانون الجنائي الوطني في المادة (13) منه ، إلا أنه لم يذكر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولا الجرائم الدولية التي نصت عليها تلك الاتفاقيات ضمن الجرائم التي تخضع للاختصاص الشامل للقانون الجنائي الوطني، علماً أن هذا القانون كان

(1) دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص30.

(2) المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

قد صدر في عام 1969، وأن العراق قد انضم إلى اتفاقيات جنيف عام 1958، وبالتالي كان على العراق أن يأخذ بنظر الاعتبار أحكام تلك الاتفاقيات وبصورة خاصة النصوص التي تفرض التزاماً على الدول الأطراف في الاتفاقيات بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، من جانباً آخر ان القانون العراقي قام بوضع تعريف لحالة الحرب بموجب المادة (2/189) من قانون العقوبات⁽¹⁾، وهو تعريف أوسع من التعريف الذي نصت عليه المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽²⁾، إلا أنه لم يضع نصوص قانونية تستوعب الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فرضاً أن هذا القانون يطبق بصورة أساسية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كما أنه لم يجعل من حالة الحرب ظرفاً مشدداً في جرائم القتل والضرب، وهذا بخلاف بعض القوانين العربية المقارنة ومنها قانون العقوبات المصري الذي جعل الحرب ظرفاً مشدداً في جرائم القتل والضرب إذا ما ارتكبت ووقعت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، لتتماثل مع تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا وقعت بسبق الإصرار والترصد.

إن من الظروف المشددة العامة التي نص عليها القانون العراقي في المادة (2/135) هي "ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة...."، ومن خلال هذا النص نجده قد شدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب ضد شخص يعجز عن مقاومة الاعتداء الواقع عليه، وبأي صورة كانت، وهذا النص يماثل مع ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع التي اعتبرت أن من المخالفات الجسيمة، التي تتطلب فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربونها أو يأمرون باقترافها، الأفعال التي تقع ضد أشخاص محميين بموجب هذه الاتفاقيات

(1) إذ تشير الفقرة (2) من المادة 189 بأنه "يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي إن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال، ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها.

(2) نصت المادة (2) على أنه "تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب".

وهم (الجرحي والمرضى والأسرى)، وبالتالي فإن الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأشخاص فأنها تقع نتيجة ضعفهم أو عجزهم عن المقاومة، مما يتطلب فرض عقوبات شديدة على الأشخاص الذين يعتدون على (الجرحي والمرضى والأسرى) باعتبارها من الظروف المشددة العامة للعقوبة.

{كذلك إن من بين الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والتي تقع ضد أشخاص محميين بموجب تلك الاتفاقيات هي التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وهذا ما ذهب إليه دستور العراق لعام 2005 إذ حرم جميع أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في المادة (37/ج)، ومن هذه الإجراءات أنضمام العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتعديل النص القانوني المنصوص عليه في المادة (333) من قانون العقوبات الذي يجيز التعذيب أو على الأقل يسمح بوقوعه، حيث ان هذا النص قد جاء مخالفاً للنص الدستوري الذي يحرم التعذيب، وبالتالي فإنه قد اصبح هناك تعارضاً بين النص العقابي والنص الدستوري، مما يتطلب الامر تعديل هذا النص لينسجم مع الدستور على أساس مبدأ سمو الدستور الذي نصت عليه المادة (13/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005 أخيراً يجب ان ننوه الى ان قانون العقوبات تلم يتضمن نصاً يقرر بأنه لا توجد حصانة قانونية أو حصانة قضائية للأشخاص عند ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي سواء كان ذلك من خلال اصدار قرارات عفو أم تدخل السلطات التنفيذية أم تقييد الولاية القضائية.

وبما ان العراق دخل حروب كثيرة نجد ان نصوصاً قليلة وغير كافية تضمنها ولا تلبى متطلبات الإنسانية التي وصفها وحددها القانون الدولي الإنساني، الذي يعد العراق طرفاً في اتفاقياته وبروتوكولاته، فهناك الكثير من الأفعال لم تدخل ضمن نطاق التجريم في هذا القانون بالرغم من أنها لا تقل خطورة عن الأفعال التي سبق أن حددها هذا القانون (قانون العقوبات

العسكري العراقي) منها جرائم القتل، والتعذيب والاغتصاب وامتهان كرامة الإنسان، وبتير الأعضاء، وأخذ الرهائن، والإرغام على الخدمة في القوات المسلحة، والمحاكمة بصورة غير قانونية، والنفي أو النقل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الأخرى فقسم منها ورد في اتفاقيات جنيف الأربع والقسم الآخر في بروتوكولها الأول، ولعل الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن يحاسب مرتكبي هذه الانتهاكات هي بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، حسب نص المادة (1) والمادة (2) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1940 الذي تم الغاؤه بعد دخول قوات التحالف الى العراق⁽¹⁾ ، أما في الوقت الحاضر فإن القانون الذي يسري على منتسبي القوات المسلحة هو قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007، وإذا ما نظرنا إلى هذا القانون الجديد الذي حل محل قانون العقوبات العسكري السابق المشار إليه، فيلاحظ أنه قد جاء متطابقاً لأغلب نصوص المواد التي وردت في القانون السابق، مع بعض الاختلاف في النصوص الأخرى، حيث أنه لم يكن موفقاً في ذلك، على الرغم من أنه أورد في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو لمضي مدة طويلة على تشريع قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة 1940 المعلق من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، وللاستجابة للمتغيرات الحاصلة في العراق، وانسجاماً مع ما جاء به دستور جمهورية العراق ومبادئ الديمقراطية والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن فقد بات من الضروري وضع تشريع عقابي عسكري يواكب تلك المتغيرات، ومع ذلك فقد حاول العراق في هذا القانون التوفيق بين القانون الوطني وبعض أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،

(1) نصت المادة (1) منه على حكم مهم هو "أن بالإمكان تطبيق الأسس العامة المرعية في قانون العقوبات العام على الجرائم العسكرية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك وإن للمحاكم العسكرية أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون (الذي لا يسري على المدنيين) عند ثبوت ارتكابهم لجرائم غير مذكورة فيه"، كما نصت المادة (2) منه على حكم آخر هو إن للمحاكم العسكرية أيضاً أن تطبق القوانين العقابية المرعية على العسكريين عن الجرائم غير العسكرية" ينظر ف(1) وف(2) من م/1 وم/2 من الباب الأول من القسم الأول من قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (13) لسنة 1940 الملغى.

لكي يأتي منسجماً مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وهو ما بينه في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، ومن أهم النصوص التي سعى من خلالها تحقيق هذا الانسجام هي خضوع الأسرى لقانون العقوبات العسكري حسب المادة (1/أولاً/د)، بما يتوافق مع حكم المادة (82) من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف التي نصت على خضوع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحائزة كذلك فيما يخص محاكمة الأسرى أمام المحاكم العسكرية فتكون محاكمتهم بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب المادة (4)، وهذا يتوافق مع نص المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة التي جعلت محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها.

وبما يخص الجرائم العسكرية التي نص عليها هذا القانون وبشكل خاص في الفصل السابع منه الذي هو بعنوان "الجرائم المرتكبة على المال أو النفس في أثناء النفيير"⁽¹⁾ فالأفعال التي بينها هذا الفصل والتي تعد جرائم يرتكبها العسكري، حاول من خلالها المواءمة بينها وبين بعض أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها جاءت بصورة محدودة ولا تتسجم مع حجم الجرائم التي قد ترتكب من قبل العسكري أثناء النفيير، مثل جرائم القتل، والتعذيب والاعتصاب وامتهان كرامة الإنسان، وبترو الأعضاء، وأخذ الرهائن، والإرغام على الخدمة في القوات المسلحة، والنفي أو النقل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع وفي بروتوكولها الأول، ومن بين الجرائم التي نص عليها القانون أيضاً القيام باستغلال رعب الحرب أو إساءة استخدام السطوة العسكرية للاستيلاء على أموال الغير بدون مسوغ أو أخذها عنوة أو جمع

(1) بينت المادة (2) من القانون المقصود بالنفيير إذ نصت على أنه "أولاً- النفيير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية. ثانياً- ثالثاً- تعد في حالة نفيير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد".

نقوداً أو أموالاً دون أن يكون مخلولاً بذلك⁽¹⁾، والقيام بتخريب أو إتلاف مالٍ منقولٍ أو غير منقولٍ أو قطع أشجارٍ أو إتلاف محصولٍ زراعيٍّ أو القيام بأمرٍ من ذلك دون أن تكون هناك ضرورة حربية تقتضي ذلك⁽²⁾، وكذلك قيام العسكري بالابتعاد عن وحدته العسكرية في أثناء النفير بقصد الحصول على مال عام أو خاص أو أن يختص بمال من الأموال من تلقاء نفسه أو أن يتمتع من تسليم أموال حصل عليها بصورة مشروعة وكان مكلفاً بتسليمها⁽³⁾، وأجاز للمتضرر في هذه الأفعال أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقت به بدعوى مدنية يرفعها أمام المحاكم المدنية، فضلاً عن العقاب الذي سيفرض على المذنب⁽⁴⁾، أما إذا اقترن إتلاف أو تخريب المال باستعمال القوة فإن ذلك يشدد من عقوبة المذنب⁽⁵⁾.

ومن الجرائم أيضاً التعدي على أموال الأسرى والجرحى والقتلى، حيث يعاقب هذا القانون كل من يقوم بأخذ نقود أو أشياء من القتلى في ميادين القتال أو الجرحى في أثناء الأسر أو في المستشفيات أو أخذ أموال الأسير الموكول إليه أمر المحافظة عليه بقصد التملك، وقرر أيضاً معاقبة كل من يقوم بتخريب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ونهبها وكذلك من يحرض على ارتكاب هذه الجرائم، كما عد التخلي بلا ضرورة عن جريح مكلف بإيصاله إلى المحل المقصود أو إيذائه جريمة يعاقب عليها، فضلاً عن المعاقبة بالإعدام

(1) ينظر المادة (61/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 .

(2) ينظر المادة (61/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 .

(3) ينظر المادة (61/ثالثاً، ب) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 .

(4) ينظر المادة (61/رابعاً) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 .

(5) ينظر المادة (61/خامساً) وقد تكون العقوبة اشد إذا أدى استعمال القوة إلى إحداث عاهة مستديمة في جسم المجني عليه، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدى استعمال القوة إلى موت المجني عليه. ينظر المادة (61/سادساً و سابعاً) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 .

بالنسبة إلى كل من أذى جريحا أو جرحه مرة أخرى بقصد نهب ما لديه⁽¹⁾، وإن أغلب هذه الجرائم تعد مخالفات جسيمة نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد (50 ، 51 ، 130، 147) إذا ما وقعت على الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات .

وجدير بالذكر أن العراق لم يحدد في هذا القانون، من هم القتلى أو الجرحى الذين يقع عليهم أو على أموالهم هذا الاعتداء، هل هم من العسكريين الوطنيين أم من أفراد العدو؟ حيث نلاحظ أنه قد أورد كلمة القتلى والجرحى بصيغة مطلقة، وبالتالي فإن المطلق يسري على إطلاقه ما لم يكن هناك نص يحدده، ومع ذلك فإن ما يفهم من هذا النص بأن المقصود بالقتلى والجرحى هم من أفراد العدو؛ لأن أمر الحماية يكون دائماً موكول إلى الجهة المسؤولة عن الحماية .

وبما يخص الرؤساء والامور التي تصدر من قبلهم والمراتب التي تعمل بامرهم فقد جعل من منفذ الأمر شريكاً في ارتكاب الجريمة، وهذا خلاف ما جاء به قانون العقوبات العام في المادة (40) التي نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجبة عليه، كما أكدت على أنه لا عقاب على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا كان القانون لا يسمح بمناقشة الأمر الصادر إليه وهو ما ينطبق على الأوامر العسكرية⁽²⁾، بالتالي فإنه يتعذر على المرؤوس مع صراحة نص الفقرة الثانية من المادة (24) من الاستفادة من نص القانون العام سالف الذكر طبقاً للقاعدة القائلة بان (الخاص يقيد العام)، ولما كانت مسؤولية المرؤوس تدور وجوداً وعدمياً تبعاً للعلم أو الجهل بأن أمر الرئيس ينطوي على فعل مشروع، فإن ذلك يعني إمكانية قيام المرؤوس بمناقشة الأمر الصادر إليه، وبالتالي الامتناع عن تنفيذه عندما يكون منطوياً على ارتكاب الجريمة، وعليه

(1) ينظر المادة (61/ثالث عشر) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 .

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص335.

فإن امتناعه عن تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع لا يحقق إزاء جريمة عدم الطاعة المنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات العسكري، لأن تحققها حياله يستلزم عدم تنفيذه أمراً يتعلق بواجباته قصداً أو إهمالاً، وإن إثبات الجريمة بناءً على أمر الرئيس لا يدخل ضمن واجبات وظيفته⁽¹⁾، وإن السبب الذي دفع العراق إلى الأخذ بهذا الأمر في قانون العقوبات العسكري الجديد، وكما هو وارد في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون هو استجابةً للمتغيرات الحاصلة في العراق وانسجاماً مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وهو ما يتوافق مع أحكام التشريعات الدولية في هذا الشأن خاصة المنصوص عليها في المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي قررت مبدأ عدم الإغفاء من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان الشخص ملزماً قانوناً بالطاعة، ولم يكن يعلم بأن الأمر غير مشروع، أو أن عدم مشروعية الأمر لم تكن ظاهرة ويأخذ بذات الحل تشريعات وطنية عديدة منها البند (2) من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكرية البريطاني لعام 1914 المعدل في 1929 ، والمادة (29) من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم 20/600 ، والمادة (12) من لائحة الانضباط العسكري الفرنسي رقم (749) لسنة 1966 المعدل بالمرسوم (749) لسنة 1982، حيث تأخذ هذه التشريعات بمبدأ الطاعة النسبية الذي يمنع المرؤوس من تنفيذ أمر واضح فيه عدم المشروعية صادر من الرئيس الأعلى أو المخالف لقواعد القانون الدولي المطبق النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها أو الموافق عليها⁽²⁾.

(1) ينظر: حكمت موسى سلمان، أطاعة الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، 1985، ص139-163.

(2) ينظر: حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص390-394.

هذا فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للتشريعات العراقية، أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فسوف نبحث تفصيله في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل القادم.

ولكن مع ذلك يبقى على العراق التزام أساسي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وهو أن يصدر تشريعات جنائية لازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة وملاحقتهم قضائياً، والواقع أنه مع تقديرنا لمثل هذه الخطوات إلا أنها في الحقيقة غير كافية ويعوزها استشراق آفاق مستقبلية على المستوى التشريعي، ويمكننا في الحقيقة أن نعتبر الواقع التشريعي العراقي بخصوص الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني هو من قبيل ذر الرماد في العيون، بما يفرض عليه أن يسارع إلى تدارك العيوب أو النقص في هذا الصدد.

والحقيقة أن ما يفرض مثل هذا التدخل لم يعد فقط الواقع الدولي الذي أفرز العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تعيشها جماعات وأفراد في الكثير من بقاع العالم، وإنما الغيرة التي تشتعل بداخلنا ونحن نحس بأن سباقاً دولياً قد بدأ - ومنذ فترة - على المستوى التشريعي الوطني في مجال إنفاذ الأحكام الجنائية للقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، في الوقت الذي مازال فيه متأخراً بهذا الخصوص، مما يتطلب جدية أكثر في تدويل قواعده وجعلها أكثر إنسانية، وفي هذا الصدد نعتقد بضرورة الاستفادة من موضوع الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني من التجارب الوطنية الأخرى في البلدان المتقدمة، وخاصة بعض القوانين منها الفرنسي والقانون البلجيكي فمن النصوص التي وردت بهذا الخصوص ما نصت عليه مادته السابعة على مبدأ الاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لصالح المحاكم الجنائية البلجيكية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (وهي أساساً جرائم القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة جرائم الحرب)، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه، بما قد يسمح

يوماً ما للجهات القضائية العراقية من ملاحقة مجرمي الحرب، ممن ارتكبوا تلك الجرائم، أو سوف يرتكبونها مستقبلاً خاصة في ظل ما يكتنف الساحة العراقية من انتهاكات صارخة بحق المواطن العراقي⁽¹⁾ ، الذي يستوجب التحديث التشريعي لكي يستوعب كل ما جاء باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها وكذا للجرائم الثلاثة الكبرى (جرائم الإبادة - جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية) وفق المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 6 ، 7 ، 8)، على أن يراعى دائماً أن يشمل جانب الحماية الناشئ عن هذا الاستيعاب كافة الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبطبيعة الحال فإن هذا الاستيعاب الذي يمثل العبور للتشريعي الوطني إلى النصوص الدولية، يستوجب إعداد لجان متنوعة الخبرات من رجال القانون والوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في الشؤون العسكرية.

لذلك لا يمكن للمشرع أن يعتمد من خلال قيامه بعملية الإنفاذ بأن يكتفي بإجراء إدراج لمادة أو مجموعة مواد تحيل إلى قواعد وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الأسلوب - رغم بساطته - قد يدخل إلى التشريع الوطني نصوصاً دولية فضفاضة تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، كما يمكن لهذا الأسلوب أن يلقي على عاتق القاضي الوطني عبء القيام بتفسير النصوص الدولية، وهو جهد كبير يصعب على القاضي العراقي القيام به في ظل ظروف العمل القضائي الحالية ونعتقد أن من انجح الطرق هو مزج الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني تحت غطاء واحد ، وذلك بنقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني مع تقرير عقوبات لها، سواء تم هذا النقل بذات العبارات، أم عن طريق إعادة التعريف والصياغة حسب وضوح أو غموض

(1) كما هو الحال في الأردن (قانون العقوبات العسكري الأردني لعام 2000) إذ انه قد حاولا إدماج الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها عام 1977 ضمن تشريعها الوطني وحسناً فعل بذلك وبدون شك أن هذا اتجاه محمود .

النصوص الدولية، بحيث تجري عملية المزج من خلال إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع العقابي القائم ويمكن أن يكون عن طريق تجميع النصوص ذات الصلة في باب متكامل داخل قانون العقوبات، بما يحافظ على تماسك الهيكل التشريعي العقابي ولا يزيد من تضخمه أكثر من اللازم، ويستحسن أن يجري هذا في إطار عملية شاملة للتنقيح التشريعي لجميع النصوص ذات الطبيعة الجنائية في القوانين المختلفة ومحاولة تنقيتها وتحديثها، التماساً لما يدعو إليه البعض من إجراء عملية حد من التجريم والعقاب في إطار القوانين العقابية⁽¹⁾.

وأخيراً فإن عملية المراجعة التشريعية من أجل الإنفاذ الجنائي الوطني للقانون الدولي الإنساني لا يجب أن تقتصر على الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات والمسؤولية عنها، بل يجب أن تمتد إلى بعض الجوانب الإجرائية، الأمر الذي قد يوجب إدخال بعض التعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية، خاصة فيما يتصل بالجهات التي سيوكل إليها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية، والجهات المنوط بها المحاكمة عن تلك الجرائم (محاكم مدنية أم عسكرية)، ومدى جواز تقرير الأخذ بنظام الاتهام الفردي في الجرائم الدولية على الإقليم العراقي، بأن يتقرر للأفراد (ولو لم يكونوا من الرعايا العراقيين) حق رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام القضاء العراقي حال تقاعس الجهات المختصة باتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية⁽²⁾.

(1) للمزيد من التفصيل في خيارات تشريعية ومنهجية أخرى ينظر: د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، مصدر سابق، ص 299-310.

(2) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص 317.

الفصل الثالث

دور الامم المتحدة وسائل رقباتها لغزو العراق وأثره في قواعد القانون الدولي الانساني

إن اللجوء إلى الغزو لتحقيق الأهداف الخارجية وسيلة من وسائل الدول الاستعمارية ولأجل تحقيق تلك الأهداف وتبرير حروبها، فهي بحاجة إلى الذرائع القانونية لإضفاء الشرعية على حروبها، على الرغم من نص جميع المواثيق الدولية على عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وقد شنت الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا بالتعاون مع بعض الدول حرباً على العراق واحتلاله وتذرعت بعدة ذرائع وحجج لكي تسوغ عدوانها عليه، منها امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وتمويل الإرهاب، وعدم الامتثال للشرعية الدولية، وفي حالة العراق لم يعد هناك مقياس للمشروعية لتبرير الغزو والاحتلال طبقاً لقواعد القانون الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية في زمنها الجديد، وتجاوزها على قواعد الشرعية الدولية طبقاً لإرادة الدولة عندما تكون الحرب وسيلة لتحقيق مصالحها، لعدم وجود سلطه على الصعيد الدولي تشرف على تطبيق القواعد الدولية ولذلك وليغياب تلك السلطه تتصرف الدول المنتفذه وكأن لاوجود لقواعد القانون الدولي وهكذا أصبح التنازع بين الاحتلال ومدى قانونيته، من خلال ما برز على سطح العلاقات الدولية من تحريم لاستخدام القوة والتهديد باستخدامها، ولقد مارست القوة الغازية للعراق ممارسات لا تمت بصلة لقواعد القانون الدولي منها ترحيل وابعاد السكان العراقيين عن مقرات تواجدهم العسكري بصورة قسرية وغير قانونية كذلك ترحيل السكان في حال حصول اي مقاومة ضد قوات الاحتلال ، وفي هذا الفصل سنحاول الوقوف على واقع الغزو الأمريكي للعراق وما نتج عنه من انتهاكات لقواعد الاحتلال الحربي، ودور الامم المتحدة في مواجهة الترحيل والابعاد القسري من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني لحظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين العراقيين .

أن أبعث الأحداث التي يمكن أن تحدث للبشر جميعاً في التاريخ البشري برمته، وخصوصاً في هذا العالم المعاصر، تلك الأحداث التي تجبرهم على ترك موطن عيشهم الطبيعي التاريخي الحميم بالإكراه، أي مغادرة جذورهم الطبيعية والإنفصال عنها قسرياً. هكذا جرت الأحداث بعد 2003 بدخول قوات الاحتلال الأمريكي، حيث واجه العراق مختلف أنواع الابعاد والترحيل القسري والتي اوجدت مجموعات كبيرة من التكتلات النازحة خارج وداخل البلاد مما شكل تحدياً لكافة فئات المجتمع العراقي، كل ذلك جعل قضية الابعاد والتهجير تمثل واحدة من اعقد واصعب المسائل التي تأخذ أبعاداً سياسية وانسانية واجتماعية و(لعل) ما حصل، بعد سقوط النظام السابق، من ظاهرة نزوح نتيجة ممارسات الاحتلال الأمريكي هو الابرز على الاطلاق لظاهرة الابعاد في العراق وفي هذا المبحث سنتناول واقع الابعاد القسري وترحيل في العراق من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول لبحث دور مجلس الأمن الدولي في تفسير قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين العراقيين اما المطلب الثاني نبحث فيه حماية النازحين العراقيين في إطار القانون الدولي الإنساني جراء العمليات العسكرية .

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في تفسير قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين العراقيين .

قبل الدخول بمضمون تفسير قواعد حظر الترحيل والابعاد القسري لابد ان نتناول هذا الموضوع من خلال بيانه لأهميته إذ يعد الإبعاد القسري للسكان جريمة دولية وقد نص عليها

نظام روما الأساسي في المادة (د/1/7) ويشترط لتحقيق صفة الجريمة الدولية أن يتحقق عنصراً دولياً وتتحقق هذه الصفة إذا كانت الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي أو قيمه ، وان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه تلافي وقوع هذه الجريمة ، إذ يحتوي على قواعد أساسية توفر الحماية لضحايا التهجير ليس بصفتهم هذه ، إنما بوصفهم مدنيين عاديين وكذلك يحتوي على أحكام صريحة في تحريم التهجير القسري⁽¹⁾.

وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مصطلحي (الإبعاد والنقل القسري) للسكان ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، وذلك في الفقرة (د / ١) من المادة السابعة أما الفقرة (د / ٢) من المادة السابعة فقد عرفت الإبعاد أو النقل القسري بأنه "ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"⁽²⁾ ولهذا التعريف أهمية كبيرة وبذلك وضع الأساس القانوني للإبعاد القسري وعده جريمة ضد الإنسانية ويعاقب عليها جنائياً.

ونظراً لخطورة الغزو الأمريكي وانتهاكاته لمعايير الامن والسلم الدوليين ومساسها بالقيم الإنسانية المشتركة للمجتمع الدولي ولاسيما أنها في أغلب الأحوال تتطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي مما ينعكس بالنتيجة على هدف أساس يعم المجتمع الدولي ، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين إذ إن ميثاق الأمم المتحدة جعل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية

(1) د.د. فاضل عبد الزهرة الغراوي : المهجرون والقانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، لبنان ، 2013 ، ص 64.

(2) د. علي جميل حرب : منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة) الموسوعة الدولية، ج ٢ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ١٤٢ .

من بين الأهداف الأساسية التي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقها⁽¹⁾، وعلى وفق ذلك تم الاستناد إلى فكرة التدويل لمعالجة النزاعات الداخلية، وتسويتها من قبل مجلس الأمن الدولي كونه الجهاز الذي يمتلك المبررات والوسائل القانونية التي يمكن الرجوع إليها حسب طبيعة كل نزاع داخلي، وبالتالي تدويل النزاعات الداخلية يعني ترحيل النزاع الداخلي من دولة ما من محيطها الوطني إلى النطاق الدولي، والتدويل في هذه الحالة يكون عن طريقة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال أصدر مجلس الأمن الدولي في مناسبات مختلفة قرارات إدانة لعمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، ففي أعقاب حرب الأيام الستة أصدر مجلس الأمن القرار (237) لعام 1967م وأوصى بالاحترام الدقيق لمبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة المدنيين الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة.

كذلك من الامثلة الاخرى على القرارات التي تحتكم اتفاقات جنيف الرابعة، قرار مجلس الأمن رقم (608) لعام 1986م الذي دعا (إسرائيل) إلى إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين، وضمن العودة الآمنة الفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي تم إبعادهم عنها وطالب (إسرائيل) بالكف فوراً عن إبعاد أي من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة⁽³⁾. وفي عام 1991م أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (757) لعام 1992م، والقاضي بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود)، ومن ضمن الأسباب التي ساقها مجلس الأمن لتبرير قراره لفرض هذه العقوبات ما جاء في نص هذا القرار: (...). وإذا يعرب مجلس الأمن

(2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تنص على (تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء).

(3) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها مصدر سابق، ص 50.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 608 لعام 1988م وثيقة رقم 1988. undocs-RES-608.

عن استيائه وكذلك عدم مراعاة طلبه والوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات التغيير الأثني للسكان , وإذا يؤكد من جديد في هذه السابقة الحاجة إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها, حقوق الأقليات الأثنية...⁽¹⁾

ومما يلحظ وخصوصاً في الفترة الأخيرة أن قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة بدأت تعيد النظر بالأحكام التقليدية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعارض التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان , ولذلك بدأت قضايا حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب الباردة تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق , ولذلك دأب مجلس الأمن منذ انتهاء الحرب الباردة على الربط بين حماية حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل السابع , إذ عد الوضع في هايتي والسلفادور وكمبوديا والصومال والعراق ويوغسلافيا السابقة أمراً يهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

إلا ان الحال في العراق مختلف تماماً إذ بدأت سياسة الإبعاد القسري بشكل منهجي منذ احتلال القوات الامريكية للعراق وتمثل ذلك في حصار المدن والإستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين والإعتقالات الجماعية وغير ذلك من الممارسات وتزامن ذلك مع قرارات سلطة الائتلاف المؤقت حل الجيش وتفكيك مؤسسات الدولة الذي ترك فراغاً أمنياً بسبب النزاع الحاصل فيه والذي ادى الى اثار خطيرة على حياه المدنيين بما في ذلك عمليه الإبعاد القسري الذي قامت به القوات الامريكه والذي يمكن اعتباره جريمة اباده جماعية والملاحظ ان سلوك الابداه لا يقتصر على استخدام القوات الامريكه للسلاح لممارسة جريمة القتل بل أدى التدمير الذي مارسته الولايات

(3) قرار مجلس الأمن (757) لعام 1992م وثيقة رقم undocs-RES-757-1992

(4) د. محمد يعقوب عبد الرحمن : التدخل الإنساني في العلاقات الدولية , ط1 , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات , 2006م , ص 169.

المتحدة في جوانب حياة المجتمع كافة الى هجرة واسعة للاساتذة والاكاديميين والكوادر الفنية الى دول الجوار والى الاقطار المختلفة (1).

واشار تقرير حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق الى ان حالة الابعاد القصري تفاقمت بعد احداث عام 2006 ولاسيما العمليات الحربية التي قامت بها القوات الامريكية في الاحياء السكنة مما اضطر كثير من هذه العوائل الى الهروب والنزوح القسري الى اماكن اخرى قد تبدو اكثر امنا في نظرهم (2).

ويزداد الامر تعسفاً وتعقيداً عندما تستخدم قوات الاحتلال غطاءً قانونياً لتمرير جريمة الابعاد القسري من خلال الفقرة (3) من المادة (49) من اتفاقية جنيف لعام 1949 والذي يعد استثناءً من القاعدة العامة والتي اجازت لسلطة الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة اذا للضرورة العسكرية (3).

وتختلف حالة الاخلاء عن حالة النقل او الترحيل الاجباري فالأخلاء تقوم به سلطات الاحتلال لمصلحة السكان و حمايتهم بينما الثاني يشكل جريمة إبعاد غير قانوني تقوم به السلطات المحتلة لمصلحه معينة ان هذا الاستثناء لم تطبقه القوات الامريكية في اثناء قيامها بالعمليات العسكرية مع التواجد الواضح للسكان المدنيين فقد كان من المفترض وبحسب نص المادة آنفة الذكر أن تقوم هذه القوات بابعاد المواطنين الى مناطق اكثر أمناً مما يمكن ان يشكل الفعل المتمثل بالنقل والترحيل الاجباري الذي قامت به القوات الامريكية من المخالفات الجسيمة لهذه

(1) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي : المصدر السابق ، ص196.

(2) أنظر : تقرير حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق في اذار/ 2006 متاح على الموقع الالكتروني : <http://www.uniraq.org>

(3) أنظر : اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949 للجنة الدولية للصليب الاحمر.

الاتفاقية وهذا ما حصل فعلاً للأسر العراقية ذلك أن تزايد الانتهاكات التي قامت بها القوات الأمريكية وتزايد اعمال التهجير والابعاد القسري للعديد من سكان العراق جراء استهداف مناطقهم ومنازلهم بالعمليات العسكرية ولكون تلك المناطق ساحات للعمليات العسكرية أبقى الكثير من العوائل العراقية من دون مأوى مناسب يكفي للحماية⁽¹⁾.

ويمكن القول ان حالات الابعاد القسري كانت بوصفها نتائج للوجود الامريكي في العراق اثرت سلبا على حياه المدنيين وخاصة في اثناء العمليات العسكرية وترتب عليها كثير من حالات التهجير والابعاد القسري وهي بهذا الوصف تخالف قواعد القانون الدولي الانساني التي تتصل اتصالاً وثيقاً بقضيه الابعاد التي تحظر ترحيل السكان المدنيين حيث ان القوات الامريكية وحلفائها في العراق لم يراعوا هذه القواعد في اثناء قيامهم بالعمليات العسكريه داخل العراق وخاصة في المناطق التي تشهد تواجد سكاني كثيف مما شكل مخالفة صريحة وواضحة لقواعد القانون الدولي الانساني ولاسيما ما يتعلق بوضع النزاع في العراق في بداية احتلاله حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة (1 / 17) منه على ما يلي:

1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع . ما لم يتطلب ذلك امن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة . وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي وبعد أن أقرت هذه المادة القاعدة العامة القاضية بحظر الترحيل القسري

(1) د. متعز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ،

الداخلي أجازت على سبيل الاستثناء إجراء مثل هذا الترحيل إذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ولا شك كما ذكرنا بأنه يمكن التغل بآمن السكان وبالضرورات العسكرية للقيام بعمليات ترحيل قسري داخلي غير مبررة نظرا لما تتسم به هذه المعايير من عدم الدقة وعدم التحديد⁽¹⁾.

وفي حالة القيام استثناءا بعمليات ترحيل قسري داخلي أوجبت المادة (1/17) على السلطات المسؤولة ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الممكنة لضمان استقبال المدنيين المرحلين قسريا في أماكن أخرى داخل الدولة في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والأمن والتغذية ويلاحظ إن المادة (1 / 17) قد استعملت اصطلاح ((كافة الإجراءات الممكنة)) وهو اصطلاح واسع ويمنح السلطات المسؤولة عن عمليات الترحيل القسري سلطات تقديرية واسعة بشأن حجم ومستوى الاستعدادات الواجب اتخاذها في المكان الذي يتم ترحيل المدنيين إليه ويجعلها غير مخالفة لأحكام البروتوكول على الرغم من تواضع ما قامت به من استعدادات لاستقبال المهجرين قسريا ، أو حتى على الرغم من عدم اتخاذها لأي استعدادات لاستقبال المهجرين قسريا ، أو حتى على الرغم من عدم اتخاذها لأي استعدادات ما دام إن هذا هو أقصى ما في وسعها.

ومما يلزم الإشارة إليه في هذا الشأن هو إن هذه المادة قد غفلت عن ذكر بعض شروط إجراء الترحيل والتي أشارت إليها المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة ومنها ((ضرورة إعادة المرحلين قسريا إلى مواطنهم الأصلية عقب انتهاء الأعمال القتالية ووجوب مراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة)) .

(1) د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص

ويرى البعض إن عدم النص على ضرورة إعادة المرحلين قسريا إلى مواطنهم الأصلية بمجرد انتهاء الأعمال القتالية ووجوب مراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة من شأنه السماح لسلطات الدولة المعنية باستخدام الترحيل القسري الداخلي لتحقيق أهداف غير مشروعة كإحداث تغييرات في التركيبة السكانية للمواطنين بقصد تمييز فئة على أخرى⁽¹⁾.

ونلاحظ إن عمليات الإبعاد القسري التي قامت بها سلطات الاحتلال في العراق كانت بانتهاك نصوص اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الملحقين . فهي لم تستند إلى سبب قانوني يجيز لها ذلك- كأمن السكان المدنيين أو الأسباب العسكرية القهرية- ويرجع السبب المباشر في ذلك بالنسبة إلى ما جرى في العراق إلى إخلال سلطات الاحتلال بواجباتها في إعادة فرض النظام والسلامة العامة في الأراضي التي تسيطر عليها قواتها والحفاظ عليهما⁽²⁾.

اهم اسباب الابعاد القسري على النحو الكبير هو انعدام الامن وعدم القدره على تلبية الاحتياجات الاساسيه لحماية المدنيين كذلك يعد وجود القوات المحتله في العراق احد اهم الاسباب لانتشار الشبكات الارهاب الدولييه اذ لم تجد ارضا امنه لانشطتها في العراق الا بعد الاحتلال مباشره فقد اساءت هذه المنظمات الارهابية للشعب العراقي وزادت من حالات معاناته وتركت انشطتها اثارا سلبيه في حياه المواطنين ومن هذه الاثار الابعاد والنقل القسري للمواطنين⁽³⁾ وتسبب الارهاب في تعميق الصراع الطائفي والقتل على الهويه وكذلك ادت هذه الجرائم الى هجره ملايين

(1) د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 51 .

(2) المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

(3) اكمال الدين احسان اوغلو ، تقييم المؤسسات الانسانيه في العراق ، الناشر اللجنه الدولييه للصليب الاحمر ، المجله الدولييه للصليب الاحمر ، المجلد 89 ، العدد 868 ، 2007 ، ص 27.

العراقيين وهروبهم داخل العراق وخارجه⁽¹⁾ ومن الملاحظ ان هذه المنظمات الإرهابية بدءاً من تنظيم القاعدة وكثير من المسميات كالتوحيد والجهاد وغيرهم وصولاً الى ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش الارهابي) التي ضمت عناصر مسلحه مجهولة شنت عمليات واسعة وكبيره ضد مناطق شاسعة في العرق واستهداف قوات الجيش والشرطة وكذلك المواطنين بما اعطى الانطباع بانها كامل كانت عمليات عشوائيه تستهدف خلق حاله عامة من الرعب والخوف وترحيل السكان قصرا وتهيئه القاعده لقيام اقتتال طائفه من دون ان يثبت لديها اي هدف عسكري معلوم الامر الذي لا يمكن معه عد هذه العمليات حربية وانما يمكن تصنيفها في فئات الاعمال الارهابية⁽²⁾.

وتقع الحماية من العمليات الارهابية بصورة رئيسة على عاتق الدولة ولكون العمليات الارهابية هي عابرة للوطنية وتاخذ الطابع الدولي تلعب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني , وحقوق الإنسان دوراً مهماً سيما عندما تعجز الدول والسلطات عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحماية أو كونها لا ترغب في ذلك⁽³⁾.

(1) د. حكمت شبر ، الارهاب في العراق والمحاكم الدولي ، مركز حورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجيه ، بابل ، العراق ، 2001 ، ص. 97

(2) أنظر : نص الاتفاقية العربيه لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة في 22/ نيسان/ 1998 حيث عرفت المادة (1-2) الارهاب بانه : ((كل فعل من افعال العنف او التهديد به اياً كان بواعثه واغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى اللقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بايذائهم او تعريض حياتهم او امنهم للخطر)).

(3) ثمة دلالات واضحة بشأن الحماية لدى عدة منظمات دولية وهي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن سائر وكالات الأمم المتحدة والوكالات الشريكة بها لديها مسؤولية إدراج حقوق الإنسان في عملها واعتماد نهج عمل يولي القدر الكافي لتحقيق الحماية وللمزيد ذلك ينظر:

Rene wing the United Nation: A program for Reform of the secretary- Genral to United Nation Genral A ssembly (UNDOC. A/51/950).

تهدف الحماية بصورة عامة إلى ضمان الاحترام الكامل والمتساوي لحقوق سائر الأفراد بصرف النظر عن العمر أو النوع أو الجنس أو العرق أو الخلفية الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من الخلفيات , ويتطلب ذلك فهماً مشتركاً للحماية والوسائل التي تحققت بها , وتعرف الحماية بأنها:(سائر الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة, مثل القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين)⁽¹⁾.

وبعد صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005) وتزايد جرائم الابعاد القسري سواء كانت لأسباب طائفية او قومية او أي اسباب اخرى فأنها اصبحت من ضمن الجرائم الارهابية ويعاقب عليها وفقاً لقانون مكافحة الارهاب حيث تكمن خطورة الجرائم الارهابية في استهدافها للأفراد او للجماعات أو للمؤسسات العامة او الخاصة والاخلال بالوضع الامني او لاستقرار وللوحدة الوطنية وأدخال الرعب والخوف والفرع واستخدام العنف والتهديد والاعتداء بالاسلحة النارية وزرع العبوات الناسفة واستخدام ذلك بدوافع ارهابية واجهزة متفجرة او حارقة مصممة لأزهاق الارواح وخلق الفتن الطائفية والتهجير والقتل الجماعي لذا حرص المشرع على انها افعال ارهابية ووضع قواعد واجراءات خاصة في توصيف تلك الافعال لها استثناءً من القواعد العامة , وكما ذكرنا بأن الدعاوى الناشئة عن الجرائم الارهابية ومنها جريمة الابعاد القسري تنظر من قبل المحكمة الجنائية المركزية العراقية لأنه اختص هذه الدعاوى بأحكام خاصة وفق قانون مكافحة الارهاب وقانون العقوبات العراقي وليس بأحكام الجنايات العادية والتي تختص بالجرائم التي وقعت في مكان الجريمة والذي يقع فيه المتهم , لذا فإن العراق خرج عن هذه القاعدة فيما

(3) لقد أقرت اللجنة الدائمة التابعة للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات هذا التعريف الذي جرى وضعه خلال سلسلة ورش عمل انعقدت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشاركت بها حوالي 50 من منظمات العمل الإنساني وحقوق الإنسان للمزيد ينظر : (21\6\2015).20.p. ICRC\ strengthening protection in war\

يتعلق بالدعوى الناشئة لجرائم الارهاب او جعل الاختصاص لها هي محكمة الجنايات المركزية في كافة العراق , بغض النظر عن مكان الجريمة وان محكمة الجنايات المركزية هي المختصة بالنظر في الدعوى الناشئة لجرائم الارهاب وان المحكمة الجنائية المركزية العراقية تتكون من دائرة محاكم التحقيق ودوائر المحاكم الجنائية وتمتلك الولاية القضائية للمحكمة في جميع انحاء العراق⁽¹⁾ .

وخلاصة القول ان الابعاد القسري من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تواجه المجتمع العراقي وتكمن خطورتها في استمراريتها مما يقتضي من الحكومة وضع استراتيجية ناجحة لمواجهتها ومن خلال نظرة الى بداية هذه المشكلة التي بدأت بوادها بعد سنة 2003 وما تلاه من دخول القوات الامريكي الى العراق ،كذلك الصراعات التي حدثت بين الجماعات المسلحة والقوات الامريكية والذي أدى الى تدمير العديد من المنازل وسقوط العديد من الضحايا مما أجبر العديد من الاسر الى ترك منازلها كما ان موضوع الهجرة الدولية القى بضلاله كونه من المواضيع الانسانية على المستوى العالمي ، فهو كبير بأعداد المهاجرين ، وحساس نظرا لظروفه الصعبة ، وخرج لتأثيره الديمغرافي والاجتماعي في بلد النزوح وبلد المقصد. لقد أثرت الظروف التي شهدتها العراق لاسيما بعد عام ٢٠١٤ والاطار الارهابية التي تزامنت والحرب على تنظيم داعش على البيئة الاجتماعية في العراق ، وبالتالي فرضت انماطا قاسية على فئات كثيرة في المجتمع العراقي سيما ممن عانى من هذه الظروف ، واضطرتهم للتفكير بتجربة مواجهة الموت لأجل البحث عن الامن والحرية والرخاء المنشودين في بلدان المقصد ، سواء كانت في الغرب الصناعي ام الدول العربية المستقرة ، وبالتالي فرضوا اعباء على هذه الدول ، بمختلف درجاتها وامكانياتها .ومهما فعلت الحكومة العراقية من اجراءات لبحث مصيرهم مع البلدان التي قصدوها ، او تقديم المساعدة لهم ،

(1) القاضي سمير علي برواري ، جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، 2010-ص121

يبقى الدور الالهم الذي يبغى ان يبذل يتمثل في تحسين الظروف في بلدهم العراق ، عبر توفير الامن وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية لبحث امكانية عودتهم ، بدل الاستمرار في خسارة البلد لفئات شبابية ومثقفة وحتى الاطفال منهم ، فالنزوح من الدولة يمثل مؤشر سلبي لعدم الاستقرار وتخلف البلد ، ويبقى يمثل عائقا امام السلم المجتمعي ، وان كان بعض الدول التي قصدوها استفادت منهم في تعزيز العمالة الوافدة وجذب الكفاءات لهم بالتزامن مع خسارة العراق لهكذا شرائح منتجة.

المطلب الثاني

حماية النازحين العراقيين في إطار القانون الدولي الإنساني جراء العمليات العسكرية .

بما ان هنالك عمليات عسكرية فلا بد ان نميز بين النازح والمهجر قسراً فالنازحون هم الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية (1).

أما التجهير القسري فهو بأنه نقل المدنيين قسراً من بلد إلى آخر في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة (2)

يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة تشريد المدنيين وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنب المدنيين آثار الأعمال العدائية دوراً مهماً في منع النزوح ، وفي أغلب الأحيان يؤدي انتهاكات قواعد الحماية المقررة للمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية بين أطراف الصراع إلى دفع المدنيين إلى النزوح عن أماكن سكنهم التي لو تم احترامها من الأطراف المتنازعة لما كان هناك حالات نزوح بين السكان المدنيين.

(1) ينظر المادة (2) من ب قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ .
(2) ارشاد السيد ، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ، المجلد 51 ، 1995 ، ص238.

والواقع أن تشريد الناس من بيوتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع نزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؛ وذلك لأن ميادين المعارك دائماً ما تكون غير بعيدة عن مناطق تواجد السكان المدنيين ، وهذا يعني أن المدنيين قد يضطرون إلى الفرار من أجل إنقاذ حياتهم ، ولكن الصورة الأكثر تكراراً هي عندما يضطر المدنيون إلى النزوح بسبب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كوسيلة لمجرد إضعاف الطرف الأخر، أو أن تأتي في إطار أوسع بوضع إستراتيجية طويلة الأجل للتغير الديموغرافي لإقليم معين.

ومما لا شك فيه أن اعتماد اتفاقات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا نزاعات عام 1949م ، يشكل أهم تطور وصلت إليه حماية المدنيين من النزوح القسري كونها حظرت تلك الممارسات صراحة زمن نزاعات المسلحة لأول مرة ، وبعدها عزز البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف عام 1977م الحماية خاصة زمن نزاعات دولية وغير الدولية .

وتمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تقدماً مهماً للقانون الدولي الإنساني ، ذلك بأنها استحدثت اتفاقية خاصة بالمدنيين ، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة ، إذ كان الاهتمام الأكبر منصباً في الاتفاقات السابقة على حماية المقاتلين وحدهم على أن المدنيين خارج الأعمال العدائية⁽¹⁾.

وباعتبار تلك الاتفاقية هي مخصصة أصلاً لحماية المدنيين، فقد جاء النص فيها على موضوع حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين إذ جاء في المادة(1/45) منها : "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، ويتضح أن هدف هذه الفقرة هو منع

(1) نوال أحمد بسيج _ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008، ص30.

أطراف النزاع من التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير ملزمة بأحكام الاتفاقية ؛ بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها إليه وفق أحكام المادة(2) فقرة (2) المشتركة⁽¹⁾.

بينما أشارت الفقرة (2) من المادة (45) على أنه لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية ، وبما أن الفقرة الأولى استعملت مصطلح(نقل) بالمعنى الواسع ، فقد أوردت الفقرة (2) استثناءات الحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان المنقولين الذي ينتج عنه أثر يضعهم في حالة المواطنين ، وبالتالي يفقدون وضعهم كأشخاص محميين ، وتتوقف معهم الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة نجدتها تناولت موضوع الإبعاد القسري للمدنيين والنزوح، فقد اعتمدت في ضوء ممارسات الترحيل والإبعاد الألمانية الواسعة لنقل السكان من البلدان المحتلة ، كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ، ووقع على ضوء ذلك اقتراح لخطر الإبعاد ، والذي أدرج بالفصل في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محتلة أو في إقليم تحتله ، والذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبهذا استمد نص المادة (49) من هذا المشروع إذ نصت الفقرة (1) منه على أنه : (يحظر النقل الجبري الجماعي

(1) الحظر الوارد في المادة (45) هو ذو طابع عام . يطبق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أي كان وضعه ، وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم نازحين بحيث لا يمكن رفع الحماية عنهم حتى لو تمت موافقتهم كون المادة(8) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب تلك الاتفاقية وللمزيد ينظر :

Commentary on they fourth Genva convention .f 12/August- 1949 ICRC in web site www.ICRC ، former source.

) 2(Commentary on they fourth Genva convention .f 12/ August- 1949 ICRC in web site www.ICRC.

أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أي كانت دواعيه⁽¹⁾.

ونص المادة (49) الفقرة (1) جاء تأكيداً لنص المادتين (6) الفقرة (ب) , والمادة (6) الفقرة (ج) من ميثاق المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ اللتان اعتبرتا الإبعاد لأغراض السخرة جريمة حرب , والإبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية⁽²⁾.

والملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أوردت مجموعة من النصوص التي تحظر الترحيل القسري إلا وفقاً لضوابط حدودها في تلك النصوص , وقد رخصت المادة (49) من الاتفاقية في حالة الحرب لدول الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قسرية بشرط احترام الضوابط الآتية⁽³⁾:

أولاً: يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحميين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعزز ذلك من الناحية المادية.

ثانياً: أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم الأصلي بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.

ثالثاً: أن تتوفر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المنقولين.

(2) د. سوسن نمر خان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط2, 2006م, ص430.

(3) د. عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , 2002 , ص156.

(4) وجاء هذا الشرط في الواقع إعمالاً للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة (49) الذي بمقتضاه يحظر النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحليين أو ترحيلهم لأي سبب من الأسباب من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أرض أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة للمزيد عن هذه الفقرة ينظر: د. رشاد السعيد :الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني , المجلة المصرية للقانون الدولي , الجمعية المصرية للقانون الدولي, مجلة , 15, 1995م, ص253.

رابعاً: أن تجري عمليات نقل الأشخاص في ظروف مرضية صحياً وأمنياً وغذائياً .

خامساً: أن لا تؤدي عمليات النقل إلى تفريق أفراد العائلة الواحدة .

سادساً: أن تخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

ومما لا شك فيه أن الإخلاء يختلف عن الإبعاد أو النقل القسري كون الأول هدفه مصلحة الأشخاص المحميين أنفسهم سواء للمحافظة على أمن وسلامة السكان , أو يتم لأسباب عسكرية ملحة على العكس من الإبعاد القسري , الذي يهدف إلى تحقيق مصالح لمصلحة الاحتلال تتحقق بالإبعاد القسري للسكان المدنيين من محل إقامتهم المشروعة مع الملاحظة أن الطرف الأقوى في هذه المعادلة هو دول الاحتلال على عكس السكان المدنيين الذين يمثلون الطرف الأضعف في هذه المعادلة , لذا فهم بأمر الحاجة للحماية من التجاوزات التي قد ترتكبها سلطات الاحتلال بحقهم.

ومن الملحظ أن المادة (49) أجازت القيام بالإجلاء في حالتها أمن السكان أو وجود أسباب عسكرية ملحة لكنها لم تبين متى نكون بصدد تلك الحالتين وما المقصود بهما؟ إذ إنهما يعدان من المعايير الواسعة التي تسمح بتفسيرات وتأويلات شخصية متعددة, الأمر الذي يعطى لأطراف النزاع هامشاً كبيراً من الحرية في القيام بعمليات إجلاء للسكان حتى وأن لم يكن الوضع يتطلب ذلك , الأمر الذي يجعل مصداقية الحظر المفروض على عمليات الترحيل والإبعاد القسري على المحك⁽¹⁾.

(2) ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة وقد يكون لها نتائج معاكسة على السكان المدنيين, لذا فإن الضرورة العسكرية يجب أن تكون متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني فأولاً يجب أن يقصد إلى هجوم هزيمة العدو عسكرياً, ثانياً: أي هجوم لإضعاف العدو عسكرياً لا يجب أن يوقع أذى بالمدنيين . ثالثاً: لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني . رابعاً: أن لا يهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وللمزيد عن الضرورة العسكرية ينظر مراسوز بوشيه سولينييه: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني (ترجمة احمد مسعود), دار العلم للملايين , بيروت , 2005م, ص347.

وعلى الرغم من إن جريمة الابعاد والترحيل القسري هي من الجرائم الواردة في القانون الدولي الإنساني إلا ان ذلك لا يعد حائلاً من أن ينص عليها في الدساتير والقوانين الداخلية ويكون هنا الامر اكثر تعقيداً في حالة مثل العراق ذلك لأن العراق لم يستكمل متطلبات السيادة الوطنية طبقاً لمختلف قرارات مجلس الامن ولم يواجه مجلس الامن منذ مباشرة عمله للمرة الاولى عام 1946 مأزقاً تاريخياً بحجم وخطورة المازق الذي دفع الولايات المتحدة وبريطانيا واسبانيا الى اعلان التحرك المنفرد للعمل العسكري ضد العراق بعد ان ثبت الدول الثلاث استحاله تحقق الاجماع الكافي لتأييد العمل العسكري (1).

وفي هذه الحالة تعد العمليات العسكرية في 2009/4/9 هي احتلال للعراق وان مقاومة الاحتلال هو حق مشروع طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على شرعية حق المقاومة للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها إذا داهمها العدو بقصد احتلالها .. وليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم ونتيجة لذلك تقوم سلطات الاحتلال باتخاذ اجراءات رادعة منها جرائم الابعاد القسري بسبب المقاومة او من ناحية امنية ابعاد المدنيين لقربهم من القواعد العسكرية لقوات الاحتلال ولمعرفة القواعد القانونية القابلة للتطبيق في النزاع المسلح في العراق وتعلقه بسلطة الاحتلال الامريكي ينبغي اولا تحليل طبيعة هذا النزاع لمعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها ومن ثم تحديد الطرف الذي يتحمل مسؤولية حماية ضحاياه وما بين القواعد القانونية في النزاع المسلح والمسؤولية والواقعة على الحكومة في حماية المدنيين نجد ان القوات الاجنبية الموجودة في العراق قوات حليفة للحكومة العراقية تعتمد في ولايتها على قرارات مجلس الامن من جهة وعلى موافقة الحكومة

(1) احمد يوسف القرعي ، مجلس الامن ومازق الامن الجماعي الدولي ، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، 2003، المجلد

العراقية من جهة أخرى ومما يزيد الامر تعقيداً ان اطراف اخرى تعد وجود القوات الاجنبية احتلالاً ، ومن ثم فإن ولايته فيه غير قانونية ، ذلك ان النزاع المسلح في العراق لا يدخل ضمن اطار المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف والخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية ولا ينطبق عليه البروتوكول الاضافي الثاني الاضافي لعام 1977 وذلك بسبب افتقاد هذا النزاع الى التنظيم الموجود في اطار نزاع مسلح دولي ، فضلاً على ان العراق ليس طرفاً في البروتوكول الثاني وبالتالي و مع غياب السمات الضرورية للنزاع المسلح يكون القانون الحاكم للنزاع المسلح في العراق هو المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف والتعامل الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الداخليه وقانون حقوق الانسان⁽¹⁾.

يمكن تقسيم الاشخاص المتضررين من الاعمال التي قامت بها القوات الامريكيه منذ احتلال العراق في 9 نيسان 2003 الى الفئات التالية :

اولاً - الاشخاص النازحون داخل البلاد: وهم اشخاص غادروا مكان اقامتهم الاعتياديه بسبب الكوارث الانسانيه التي حصلت لهم نتيجة الحرب والاعمال العسكرية والتي من الممكن ان تزول بزوال الاسباب التي ادت الى نزوحهم او ابعادهم إلا ان حالة الابعاد القسري تفاقمت بعد احداث عام 2006 الذي شهدته المشهد الامني المتمثل بالمقاومة الشرسة لقوات الاحتلال حيث كان له التأثير السلبي على السكان المدنيين ولا سيما في ظل العمليات الحربيه التي قامت بها القوات الامريكيه في الاحياء السكنيه مما أضطر

(1) د. زهير الحسني ، القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق ، اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ، المجله الدوليه للصليب الاحمر ، القاهرة ، المجلد 90 ، العدد 869 ، 2008 ، ص196.

كثير من هذه العوائل الهروب والنزوح القسري الى اماكن اخرى قد تبدو اكثر امنا في نظرهم⁽¹⁾.

ثانياً - المرحلون: ان سكان العراق قد تعرضوا لموجات عدة من الاخلاء والترحيل العسكري لمناطق سكنهم وكانت هذه التجارب متفاوتة في طبيعتها ونطاقها منذ عام 2003 وسجلت اكبر موجة لرحيل السكان في العراق خلال عام 2005 خاصة في المناطق الساخنة واغلبها في المناطق ذات الاغلبية السنية بفعل الخوف الذي ولدته العمليات العسكرية و مشقات الحياة و العقوبات القاسية التي فرضت على السكان المدنيين في العراق فضطر مئات الالاف من العراقيين الى الرحيل سعياً لحياء افضل او لجوء سياسي في بلدان متنوعة حول العالم وكانت لحركة النزوح مضاعفات خطيرة وبخاصه في اثناء العمليات العسكريه و تترتب عليها كثير من الحالات الابعاد القسري للسكان المدنيين وهي بهذا الوصف تخالف قواعد القانون الدولي الانساني التي تتصل اتصالاً وثيقاً بقضية الابعاد فقد شملت المجموعه الاولى من هذه القواعد تلك التي تحضر ترحيل السكان المدنيين ابتداءً في حين تتضمن الثانية القواعد التي تسري عليه الحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيين اذا ما حدث الابعاد القسري لأي سبب كان .

(1) د.فاضل عبد الزهره الغراوي ، المصدر السابق ، ص196.

المبحث الثاني

وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام القانونين الدولي الانساني وحقوق الانسان وتفعيلها

إن احترام حقوق الإنسان ، وحمايتها كانت إحدى الاهتمامات الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها ، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد ، وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة واختصاصات هيئاتها الرئيسية ، ولقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ومنذ إنشاء المنظمة عام 1945، وهي تتشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان، والعمل على حمايتها من خلال إعلانات دولية ، ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها ، فضلاً عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق الدولية ومحاولة اتخاذ مواقف معينة إزاءها، وحدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل جهاز للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، تنظيمياً ومتابعة ومراقبة ، كما أن مجلس الأمن يتمتع بدور لا يستهان به في مجال حماية حقوق الإنسان وهو دور أصبح أكثر وضوحاً للعيان في العقد الأخير من القرن المنصرم وبداية القرن الحالي ؛ وذلك لأن مجلس الأمن صار يتبوأ المسؤولية الأولى عندما يكون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ناجماً عن انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان ، ولا شك إن وجود الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لا يكفي لضمان مراعاة هذه الحقوق في الواقع العملي ، وحتى تدرك الدول الأطراف إنها لا تستطيع خرق هذه الحقوق في تصرفاتها دون أي رقابة تذكر ، وعليه سنتناول في هذا المبحث من خلال استعراض وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ احكام القانون الدولي في العراق من خلال المطالب الآتية .:

المطلب الأول

أثر تفعيل العدالة الانتقالية من قبل القانون الدولي في العراق

العدالة الانتقالية تعد معالجة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابدته الضحايا من انتهاكات، وليست العدالة الانتقالية شكلاً خاصاً من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تحدث هذه التحولات على حين غرة وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة، وقد شهد مجال العدالة الانتقالية تحديات جديدة أرغمته على التجدد والتطور⁽¹⁾، وأصبح من القضايا الجديدة التي تسترعي الاهتمام فيها: التطهير العرقي والنزوح، وإعادة دمج المقاتلين السابقين وتحقيق المصالحة بين الطوائف والمجتمعات⁽²⁾. وتشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن⁽³⁾.

أن العدالة الانتقالية هي مفهوم متداول على نحو واسع في أيامنا هذه، وفي حين تعد آلية تتيح تحولاً- انتقالاً- من جهاز استبدادي لا يوجد فيه حكم للقانون إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق

(1) المركز الدولي للعدالة الانتقالية: ما هي العدالة الانتقالية، نيويورك، 2009، ص1-3، متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Globel-Transitional%20Justic-2009-arabic.pdf آخر زيارة (2022/2/14).

(2) (Veronika Fuest: Contested Inclusions, Pitfalls of NGO Peace-Building Activities in Liberia, Africa Spectrum, Hamburg University Press, 2010, p.5-6، متاح على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية، آخر زيارة (2022/2/14) <http://hup.sub.uni-hamburg.de/giga/afsp> على الرابط التالي:

(3) د. رضوان زيادة: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، معهد الربيع العربي، ص1، متاح على الموقع التالي: www.arabsi.org/index.php?option=com/attachments/article/123%D8%A7%D9 آخر زيارة: (2022/2/14).

الإنسان، إلا أنها ملتبسة جداً سواءً من الناحية الفلسفية التي تقوم عليها أم الأساليب التي تستخدمها، والأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية هي، في آنٍ معاً، إعادة الكرامة للضحايا، وتعزيز التغييرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، إذ شهد العراق بعد دخول قوات الاحتلال تركة من الظلم وخلف حالة من الاسلم وانفلات السلاح والقتل على الهوية والنزوح الغير مسبوق اضافة الى الطائفية المقيتة ورغم محاولة الاحتلال الامريكي وبدعوى ارساء الديمقراطية وتفعيل العدالة الانتقالية من خلال الحاكم المدني بول بريمر إلا أن الامم المتحدة لم تعط غطاءً شرعياً للاحتلال على الرغم من اعترافها بالامر الواقع ، وهناك فرق قانوني وسياسي بين الاعتراف بالامر الواقعي وبين الاعتراف القانوني ، اي ان هذا القرار هو كاشف عن الاحتلال وليس منشأ له . ولا يوجد ادنى شك ان هذا القرار قد اساء بشكل واضح الى سمعة الامم المتحدة وبيّن مدى ازدواجية عمل هذه المنظمة بالتعامل مع القضايا المختلفة، واجهز على البقية الباقية لها من مصداقية لدى الامم الفقيرة . وقد بينت حالة العراق ضعف دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين⁽¹⁾.

ولذا فلا غرابة ان يصدر مجلس الامن هكذا قرار، وانما الغرابة ان يصدر هذا القرار بدون ادانة او استنكار واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الغزو والعدوان وقمعه ؛ لان دولة ذات سيادة من مؤسسي الامم المتحدة تعرضت الى عدوان مستوفٍ لكل اركان العدوان وشروطه ادى الى احتلالها ، وهو ما كان يتوجب على المجلس القيام به ، لا بوصفه الجهاز التنفيذي للامم المتحدة فحسب ، بل لانه المفوض بالانابة عن المجتمع الدولي في التصدي لاي عدوان مهما كان مصدره وذلك تطبيقاً لنظام الامن الجماعي الذي يشكل الاساس الفلسفي والقانوني لوجوده ، متى وقع تهديد للسلم

(1) السيد مصطفى احمد ابو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2004، ص208 ومابعدها.

والامن او حدث عدوان على اي عضو من اعضاء الامم المتحدة⁽¹⁾. وهذا القرار يعد باطلا ، لانه جاء مغطيا على جريمة ارتكبتها الامريكان بغزوهم العراق ، ولا يملك مجلس الامن الخروج على المشروعية الدولية التي جاءت بها المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة . وان القرار يعود بالعلاقات الدولية قرنا كاملا من الزمن ، وكان يمكن تصوره في ظل القانون التقليدي الذي لم يمنع او يجرّم الحرب والاحتلال ، بل ان القرار نزل بالوضع القانوني لحالة العراق الى اقل من مستوى المستعمرات⁽²⁾؛ لان هذا القرار يمثل حالة غير مقبولة تغيرت فيها وظائف مجلس الامن من صيانة القانون والسلم والعدل الى مرحلة الاعتراف بالاحتلال وتقنينه⁽³⁾. وان مجلس الامن بهذا القرار منح المشروعيه للاحتلال الامريكي . واتسمت وقائع جلسة مجلس الامن عند اعتماد القرار (2003/1483)، باهمية تاريخية ودولية لسببين:

الاول: وصف مجلس الامن في هذا القرار الولايات المتحدة وبريطانيا بانهما دولتا احتلال وان وجودهما العسكري والمدني في العراق يمثل (سلطة احتلال)⁽⁴⁾، ولاول مرة في تاريخه وباجماع اعضائه يضيف المشروعية على واقعة احتلال من دون ان يدينها او يستكرها او يشير الى انتهاك لقواعد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

والاخر: لم يصدر اي تحفظ من الدول الاعضاء في مجلس الامن على هذا القرار الذي اضاء المشروعية على الاحتلال عكس ما حدث عند اعتماد القرار (1472 في 2003/3/26)، اذ تحفظت دول عدة عن تفسير تصويتها خشية اعتباره موافقة على مشروعية الاحتلال ،

(1) د.خليل اسماعيل الحديثي ، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق ، ط 2، عمان، 2005، ص 112.

(2) د.عبد العزيز محمد سرحان ، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 86.

(3) د.عبدالله الاشعل ، ماساة العراق البداية والنهاية ، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2004، ص 234.

(4) د.خليل اسماعيل الحديثي، المصدر نفسه، ص 112.

وذلك بسبب هيمنة الولايات المتحدة على صنع القرار ، لذ لم تتجرأ اي دولة على ابداء مجرد التحفظ حتى الدول الكبرى التي عارضت الحرب وهي فرنسا وروسيا والصين والمانيا وبلجيكا وكوبا وفنزولا هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان هذه الدول بدأت تريد حصتها من هذه الفريسة ، اذا صح التعبير .

وان اسوء ما في تطبيقات العدالة الانتقالية عندما اصدر الحاكم الامريكي للعراق (1) نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) في (16/ايار/2003، استند في ذلك الى القرار(1483) الصادر في (22/ايار/ 2003) ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، كيف استند الحاكم الامريكي للعراق على قرار لم يصدر عن مجلس الامن بعد، وكيف عرف هذه الصلاحيات المخولة له من المجلس قبل ستة ايام من صدور القرار ؟ وهذا دليل على هيمنة الولايات المتحدة على صنع القرار في مجلس الامن اذ يصنع القرار بعيداً عن قواعد القانون الدولي ويوقع شكليا في مقر المنظمة.

كما ان القرار انطوى على تناقضات قانونية بين الدباجة والفقرات العاملة ويمكن حصر هذه التناقضات بعدة فقرات منها :

أولاً - ورد في الفقرة الثانية من الدباجة فقرة تقول: (واذ يؤكد المجلس- من جديد سيادة العراق وسلامته الاقليمية) بينما ورد في الفقرة 13 من الدباجة ان المجلس اذ يلاحظ الرسالة المؤرخة في 8/ايار/2003 الصادرة من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ، واذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتان قائمتان بالاحتلال ، اي ان العراق اصبح بلداً محتلاً . فاية سيادة وسلامة اقليمية يمكن الحديث عنهما مع وجود الاحتلال الواقع فعلاً والمُعترف

(1) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، ع (3977)، في (17/حزيران/ 2003)، س44، بغداد، ص3.

به صراحةً ويمثل الاحتلال بحد ذاته انتهاكاً للسيادة والسلامة الإقليمية لاي بلد كما استقرت على ذلك قرارات المنظمة الدولية واجتهادات محكمة العدل الدولية والفقهاء الدولي⁽¹⁾.

ثانياً- ورد في الفقرة الاولى من الديباجة ان المجلس يذكر بجميع قراراته السابقة ، واكدت الفقرة الثالثة من الديباجة اهمية نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية . وهذه القرارات وبخاصة القرار (697) لسنة(1991) ، و (1284) لسنة (1999) و (1441) لسنة (2002)، كانت قد ربطت بين نزع اسلحة الدمار الشامل ورفع الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق ، بينما ورد في الفقرة العاملة العاشرة من القرار (2003/1483)، رفع الجزاءات دون التحقق من نزع اسلحة الدمار الشامل . كيف حصل هذا التناقض؟ اليس هذا بدليل على ان الحصار المفروض على العراق منذ اكثر من ثلاثة عشرعاما لم يكن الهدف منه نزع اسلحة الدمار الشامل في العراق ، بل كان الهدف هو احتلال العراق والسيطرة على ثرواته الطبيعية.

ثالثاً- جاء في الفقرة الرابعة ان المجلس اذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية . فاي حق ذلك الذي سيتمتع به الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي ؟ واية سيطرة تسمح له من استثمار موارده الطبيعية ؟ وكما هو معروف لجميع المختصين في القانون الدولي ان حق تقرير المصير اصبح الان مبدأ اصيل في القانون الدولي وفاقا لمادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وان الفقهاء الدولي الراسخ لم يعرف سوى معنى واحد لتقرير المصير، وهو ذلك المعنى

(1) د.باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص462.

المستمد من المفهوم الذي اعطته اياه المنظمة الدولية ، وهي تقرر اتفاقية حقوق الانسان لعام 1966 بنصها على انه (حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل اجنبي)⁽¹⁾.

إن مشاركة الامم المتحدة في العراق تعد اعترافاً ضمناً باستعمال القوة لاحتلال العراق وهذا يتنافى مع طبيعة عمل الامم المتحدة . وهي حالة مشابهة لما جرى في كوسوفو⁽²⁾ ، لذلك فان ماورد في قرار مجلس الامن (2003/1483) ، ينطوي على الخضوع للامر الواقع المتمثل بالاحتلال الأمريكي والبريطاني بتوصيف هاتان الدولتان بالقائمتين بالاحتلال ووضع اطار مؤسسي للاحتلال يتمثل بالسلطة ، كما ورد في الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة وبريطانيا . ومقارنة بالقرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن في حالات احتلال عاجها مجلس الأمن مثل احتلال اسرائيل للجولان من الاراضي السورية (القرار 1989/497) ، او احتلال جنوب لبنان (القرار 1982/501 الذي اكد القرار 1978/425 وماتلاه من قرارات) فقد اشارت هذه القرارات الى التزام اسرائيل ، كونها دولة قائمة بالاحتلال، قواعد القانون الدولي الانساني ، ولكن القرارات نفسها تضمنت الطلب من اسرائيل الانسحاب من الاراضي المحتلة . ولكن القرار (2003/1483) ، اكتفى بتوصيف الدولتين القائمتين بالاحتلال ، وأنها ملزمتان بتطبيق القانون الدولي الانساني ولكنه لم يطلب منهما الانسحاب وإنهاء الاحتلال ، وانما على العكس من ذلك اوجد للدولتين القائمتين بالاحتلال مؤسسة اطلق عليها (السلطة) وذلك لسد الفراغ الحاصل من اجراء حل للبنى الاساسية والمؤسسية للدولة في العراق بعد الاحتلال. وهذا يعتبر تجاوز على قواعد القانون الدولي الانساني باطلاق تسمية مختصرة على (سلطات الاحتلال) الواردة في اتفاقيات

(1) د.خليل اسماعيل الحديثي ، المصدر السابق ، ص114.

(2) ينظر قرار مجلس الامن (1999/1244) الذي اصدره مجلس الامن في (10/حزيران/ 1999)حول كوسوفو.

جنيف وجعلها بكلمة واحدة (السلطة) . وهذه التسمية المختصرة لم توضع اعتباطاً وإنما هي مبطنة فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي لما تحمله من معان تختلف عما لو وضعت كاملة (أي سلطة الاحتلال) ، فضلا عن ان هذا القرار وافق على السماح لدولة اخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) ، بدلا من تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال⁽¹⁾.

لذلك فان القرار (2003/1483) يشكل سابقة قانونية خطيرة في انتهاك قاعدة دولية امره⁽²⁾ بالرضوخ لحالة الاحتلال كأمر واقع . وفي النهاية لابد من التأشير على عدة جوانب تتعلق بالقانون الدولي في اطار تكييف هذا قرار وهي:

1- إن القرار (2003/1483) اضى على الاحتلال الامريكي للعراق مشروعية الامر الواقع

تمهيداً الى نقله إلى المشروعية القانونية في القرارات اللاحقة ، وهو بذلك انتهاك قاعدة دولية امره تحظر الاحتلال والعدوان . وهو بذلك مشوب بالبطلان عملاً بالقواعد العامة للقانون الدولي.

2- إن القرار آنفاً دول الاحتلال أي جعل منه تدبيراً دولياً صادراً عن اعلى هيئة في الامم المتحدة وهي مجلس الامن بينما عمل القرار (1990/661)، على تدويل الوضع في العراق.

3- ان سلطة الاحتلال ، قد وضعت لنفسها أنظمة لحكم العراق وإدارته ومنحت لنفسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واصدرت النظام قبل صدور هذا القرار ، وجاء القرار المذكور معلناً وكاشفاً لما وضعته ولم تنشر الانظمة في الجريدة الرسمية الا بعد

(1) ينظر د. محمد الدوري ، ملحق كتاب ، اللعبة انتهت ! من الامم المتحدة الى العراق محتلا ، ط2 المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، 2004، ص246..

(2) استقرت الدراسات الصادرة عن الامم المتحدة منذ السبعينات على ان قاعدة (عدم التمييز وحق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة)، وما يرتبط بها من تمتع الدول بسيادتها تشكل قواعد أمره في القانون الدولي .وبالتالي فان العدوان واستخدام القوة يشكلان انتهاكاً لقاعدة دولية أمره. فضلا عن الفقرة (4) من المادة (2) التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

صدر القرار (2003/1483) ، أذا ضيفت في ديباجته الانظمة والأوامر: العبارة الاتية: (وانسجاماً

مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار 2003/1483) ، كونه اصبح مرجعاً قانونياً.

4- لم يبين القرار أي طرق لطعن او مراجعة القرارات سلطة الاحتلال لدى أية جهة دولية

تابعة الى الامم المتحدة للتدقيق في مدى مطابقة القرارات للقانون الدولي الانساني . وان

عدم خضوع قرارات سلطة الاحتلال للمراجعة من أية جهة في الامم المتحدة ، ساهم في

تعزيز عدم التزام سلطة الاحتلال بالقانون الدولي حيث اعتبر الحاكم المدني نفسه صانعاً

للقانون الدولي وليس ملزماً به.

المطلب الثاني

أثر الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان في العراق

تتسم الصراعات المسلحة المعاصرة، سواء الدولية أم الداخلية بانتهاكات كون عددها في ازدياد

مضطرد وآثارها مدمره سواء بالنسبة للمدنيين أم الأعيان المدنية، ففي الصراعات التي تندلع حول

العالم، تشن الحكومات والجماعات المسلحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، وتقترب جرائم

حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، ولكن حتى في الحروب، ثمة قواعد ملزمة قانونياً لجميع

الأطراف، يتعين عليها التقيد بها، وقد وُضع القانون الدولي الإنساني، المعروف باسم قانون الحرب

قديماً، بهدف تخفيف آثار مثل هذه الصراعات، فهو يحدد الوسائل والأساليب المستخدمة لشن

العمليات العسكرية، وتُلزم قواعده المقاتلين بالمحافظة على أرواح المدنيين والأشخاص الذين يكفون

عن المشاركة في الأعمال الحربية مثل الجنود الذين يصابون بجروح أو يستسلمون، ولا ينطبق

القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح⁽¹⁾.

(1) منظمة العفو الدولية: الصراعات المسلحة، متاح على الموقع التالي : [http://www.amnesty.org/ar/armed-](http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict)

[conflict](http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict). أخر زيارة (2022/3/30).

يعد قانون الاحتلال الحربي حجر الزاوية الذي ينظم العلاقة القانونية بين دولة الاحتلال والدولة الخاضعة للاحتلال ، ويبيّن مدى صلاحيات دولة الغزو للقيام بالاعمال القانونية طول فترة الاحتلال . وهل ان هذه الاعمال خاضعة لقواعد قانون الاحتلال الذي اصبح الان يطبق بغض النظر عن مشروعية ، او عدم مشروعية الاحتلال وبعد تمكن قوات الاحتلال من فرض سيطرتها تماماً على العراق، كان المفترض عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن واستقرار النظام ، فلا يجوز لها ان تسمح لافرادها باستباحة ارواح او اموال او اعراض السكان ، او الاساءة اليهم باي شكلٍ كان ، وعليها في الوقت نفسه ان تفرض واجب الطاعة على هؤلاء السكان من اجل اقامة ادارة منظمة في الاراضي المحتلة والذي يحدث عادة ان تبقى سلطات الاحتلال الادارة الاقليمية والمحلية قائمة كما هي بموظفيها انفسهم من السكان المحليين، على ان تفرض نوعاً من الرقابة على نشاطهم الاداري ، فاذا انتقلت سلطة الحكم الى المحتل من ناحية الواقع فان سلطته ليست مطلقة في ادارة الاقليم المحتل⁽¹⁾؛ ولهذا فان دولة الاحتلال تختار احد الطريقتين للادارة، فاما ان تترك الحكومة السابقة التي كانت تتولى الامور عند بدء الاحتلال وتشرف عليها وتدير الأقليم ادارة مباشرة عن طريق هذه الحكومة، واما ان تقوم بتعيين حكومة عسكرية او مدنية موالية لها من الاشخاص الذين تثق بهم حتى تتمكن من تحقيق اهدافها وتنفيذ خططها في الاقليم المحتل⁽²⁾ . وعلى سلطات الاحتلال في كلتا الحالتين ان تبدا عملها باتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادة وتثبيت النظام والامن في الاقليم حتى تاخذ الحياة مجراها الطبيعي وهذا ما نصت عليه المادة (43) من لائحة لاهاي⁽³⁾. وعندما تصبح الارض والسكان تحت سلطة الاحتلال العسكري الاجنبي، ويكون

(1) د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 472.

(2) د.محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 213.

(3) ينظرالمادة 43 من لائحة لاهاي لعام (1907).

هدف الاحتلال تحقيق مطامعه الذاتية وليس الضم، هنا يعمل على ابقاء السلطات الادارية والمؤسسات الاجتماعية قائمة اذ لا تتأثر بالاحتلال. واذ كان احتلال اراضي أية دولة غير مشروع . فان مخالفة ذلك واقدام دولة على احتلال اراضي دولة اخرى يجب ان يخضع لاحكام القانون الدولي⁽¹⁾. وهناك مثالان جرى العمل بهما في الاراضي المحتلة:

الأول : قيام دولة الاحتلال باحترام قواعد قانون الدولي والالتزام بها خلال ادارتها للاقليم المحتل وبقاء جميع السلطات الوطنية في الدولة المحتلة وتركها تمارس اعمالها المعتادة دون اشراف او تدخل منها في اعمالها الا في حالة الضرورات الحربية ومثال ذلك ما فعلته القوات الانكليزية عندما احتلت ليبيا عام (1942) بعد طرد القوات الايطالية⁽²⁾.

والآخر: هو قيام دولة الاحتلال بانتهاك قواعد قانون الدولي اثناء ادارتها للاقليم المحتل والغاء جميع السلطات الدستورية الوطنية القائمة وتشكيل حكومة عميلة لها تعمل باشرافها. ومثال ذلك ما قامت به المانيا خلال الحرب العالمية الثانية عندما احتلت بعض اراضي الدول الاوربية⁽³⁾ اذ انشأت المانيا في هذه الاراضي ادارة عسكرية نازية في كل دولة احتلتها وقامت المانيا بتقسيم اوربا الى قسمين⁽⁴⁾.

الأول : انشأت فيه ادارة المانية يرأسها حاكم عسكري الماني وتضم موظفين رسميين المان مع الغاء كافة السلطات الوطنية وشملت جميع الاراضي التي احتلتها المانيا قبل الحرب وضمتها اليها .

(1) George Schwarzenbergur، International Law .vol.2، London 1968، p، 214

(2) اذ اصدر القائد الانكليزي منتغمري بيان اعلن فيه احترامه لجميع السلطات الوطنية ، ولا يتعرض الا للذين يهددون امن قواته كما اعلن انه سيطبق جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بالاراضي المحتلة طالما انها لا تتعارض مع الضرورات العسكرية، د. محي الدين علي عشاوي، المصدر السابق ، ص 213..

(3) (بولندا ، الدنمارك ، النرويج ، بلجيكا ، لوكسمبرج ، الالزاس ، واللورين ، جزر القنال الانكليزية ، اليونان، النمسا ، فرنسا وقسم من الاراضي الروسية).

(4) Dr. Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied, Washington, 1944, p.p. 7-110.

والاخر: اقامت فيه ادارة المانية يراسها مدير الماني اطلق عليه الحاكم العام وهو مسؤول عن الشؤون المدنية. فضلا عن القائد العسكري الذي ياتمر باوامره قادة عسكريون محليون يديرون السلطة بتفويض منه في جميع الاقاليم ، وتوجد ادارة محلية من بعض الموظفين من سكان الاراضي المحتلة يعملون باوامر من سلطات الاحتلال⁽¹⁾. وان جميع الحكومات التي انشأتها سلطات الاحتلال هي حكومات أنشأت بالقوة المسلحة وكنتيجة للحرب والاحتلال وهي حكومات ليست شرعية؛ لان اساس الغزو والاحتلال حسب القانون الدولي المعاصر، هو عمل غير قانوني وكل ما بني على باطلٍ فهو باطل . وهذا ما اكدته بعض الاحكام القضائية للقضاء الدولي الوطني بعد انتهاء الاحتلال ونذكر منه حكم المحكمة العليا البولندية في القضية المعروفة باسم: (rewill of jozefk) بتاريخ (21/مايس/1949) اذ قررت هذه المحكمة ان الادارة التي اقامتها السلطات الالمانية في بولندا منذ تاريخ احتلالها سنة(1939) هو نظام باطل وعمل غير قانوني مخالف لنصوص المواد (46،43) من لوائح لاهاي لعام (1907).وهذا ما كدته ايضا معظم قوانين الحرب في الدول المتحضرة . ومن هذه القوانين قانون الحرب الانكليزية في المادة (511) منه (ان المحتل لا يملك الحق وكقاعدة ان يبديل الحكومة الموجودة او يلغي الدستور او القوانين السائدة قبل الاحتلال او يوقف حقوق سكان هذه الدولة)⁽²⁾.

وفي حالة العراق ليس لسلطات الاحتلال ان تمارس تصرفا لا يكون الا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الاقليم المحتل فهي اولا وقبل كل شي ادارة عسكرية وسلطة فعلية

(1) د. محي الدين علي عشاوي ، المصدر نفسه ، ص215.

(2) محي الدين عشاوي ، المصدر السابق ، ص218.

مؤقتة ، لا يحق لها الا القيام بالتصرفات الضرورية ذات الأثر المؤقت وهذا ضمن قواعد القانون الدولي وجرى العمل عليه كما هو الحال في الاحتلال الاسرائيلي (1) .

وهناك نظريتان تبيينان سلطة المحتل ، احدهما النظرية الالمانية ، يقول اصحاب هذه النظرية: ان سلطة المحتل سلطة قانونية ، فعلى الرغم من احتفاظ الحكومة الشرعية بالسيادة على الاقليم المحتل فان المحتل هو الذي يمارس جميع الحقوق المنبثقة عن السيادة ، كما ان لائحة لاهاي لعام (1907) لم تضع قيوداً على سلطة المحتل دونما اعتراف منها بالصفة القانونية لهذه السلطة ، واما النظرية الثانية فهي النظرية الانكلو - امريكية والتي يقول اصحابها ان سلطة المحتل الحربي بالنسبة للاقليم وسكانه هي سلطة فعلية مؤقتة ، كما ان تخويل المحتل ببعض الاختصاصات اللازمة لحماية أمن وسلامة قواته ، هي سلطة تستند على قوة المحتل العسكرية وترتبط بها وجوداً وهدماً ، وعند تمكن الدولة صاحبة السيادة الاصلية استعادة سلطتها فان هذا لا يتطلب منها اي عمل او اجراء قانوني(2).

اما فقهاء القانون الدولي فقد اختلفوا حول الاساس الذي تنهض عليه هذه السلطة الفعلية ، فقد رأى قسم منهم انها ليست سوى سلطة عسكرية ، فعن طريق هذه السلطة العسكرية تتمكن سلطات الاحتلال من اخضاع الاقليم المحتل لسيطرتها ، ومن ثم فرض واجب الطاعة على سكانه . ويرى القسم الثاني: ان هذه السلطة الفعلية انما تقوم على أساس الضرورة، أي ضرورة حفظ الامن والنظام العام ، ولهذا، يخلص هذا الفريق الى ان ادارة الاقليم المحتل يجب ان تُسند الى قائد جيش

(1) د. عزالدين فودة ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات مركز الابحاث العربية ، بيروت ، 1969، ص78.

(2) د.مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1977، ص130 وما بعدها.

الاحتلال وليس الى حكومة دولته ، فسلطة الاحتلال عليها ان تدير لا ان تحكم . ومعنى هذا انه لا يجوز لسلطات الاحتلال ان تعين حاكما مدنيا . وأخيراً ، يرى القسم الثالث: ان السلطة الفعلية التي يباشرها جيش الاحتلال في الاقليم المحتل هي سلطة فعلية تستند في وجودها الى المعاهدات والاعراف الدولية ، فالحقوق المقررة لجيش الاحتلال والواجبات المفروضة عليه ما هي الا احكام قررها القانون الدولي . ونحن نميل الى ترجيح هذا الراي ، فكما بينا سابقا ان الاحتلال الحربي هو نظاماً قانوني يستمد قوته ومشروعيته من قوانين الحرب الدولية. ولهذا ، فان خروج قائد جيش الاحتلال عن الحدود التي رسمتها تلك القوانين يجعله عرضة للمسائلة الدولية . ولا يجوز لسلطة الاحتلال اجراء اية تغييرات في حالة الاقليم ، لان هذه التغييرات تكون من اختصاص صاحبة السيادة القانونية والسلطة الاصلية وادارتها الشرعية السابقة سواء في النواحي السياسية او التشريعية او الادارية⁽¹⁾، مادام ذلك لا يخرج عن الحدود التي تتطلبها سلامة امن قواتها ولا يمكن لسلطات الاحتلال ان تجبر سكان الاقليم على اداء قسم الولاء لها ، وذلك لان ولاء السكان يبقى للدولة الاصلية صاحبة السيادة الحقيقية ، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من لائحة لاهاي ، ولم تتضمن قواعد قانون الاحتلال الحربي على اي نص يجبر السكان بالطاعة وتنفيذ الاوامر لسلطات الاحتلال ، وان هذه السلطات ليس مصدرها القانون الدولي ولا الوطني. بل ان مصدرها القوة العسكرية والاحكام العرفية والاجراءات التعسفية التي تقوم بها السلطات المحتلة ضد اهل البلد الاصيلين ، في حالة العراق مارست قوات الغزو الامريكي طرق شتى لغرض بسط سلطانها على الاراضي العراقية، اتسمت رغم اختلافها ، بتجاوزها حدود النظام القانوني للاحتلال نفسه بشكل عام . وكان طبيعياً ان يسلك الاحتلال في العراق ، هذا الطريق او ذاك لمواجهة الاوضاع الناجمة عن سقوط النظام وما القاه من التزامات عليه. ويشير استقراء الوقائع الى ان الاحتلال كان قد

(1) عز الدين فودة ، المصدر السابق ، ص 67، وما بعدها.

تخبط في هذا الصدد، فاختار قبل صدور قرار مجلس الامن (1483 / 2003) طريقاً ، لم يلبث ان تحول عنه بصدور القرار المذكور ، وبهذا يكون القرار قد اقر ثلاثة اشكال لادارة العراق في ظل الاحتلال هي: ادارة سلطة الاحتلال المباشر للاقليم، والادارة العراقية المؤقتة معه، ثم الحكومة الشرعية التي تقام بارادة الشعب.

لقد بين قرار مجلس الامن الأسس الجديدة لادارة العراق ، ورسم سبل تحقيق ذلك بتولي سلطات الاحتلال للادارة المباشرة للاقليم ، وبالاستناد لديباجة القرار، فان مجلس الامن قد اعتبر كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا كدولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة اسمها (سلطة الائتلاف المؤقتة) (CPA)⁽¹⁾. وفي الاسبوع الاول من شهر ايار عيّن الرئيس الامريكي السفير (بول بريمر) حاكماً مدنياً للعراق واوكل اليه مهمة المبعوث الخاص له لادارة شؤون المساعدات الانسانية واعادة اعمار العراق ومنحه سلطة تامة على موظفي الحكومة الامريكية وانشطتها واموالها وقد اتبعه (رامسفيلد) بتعيينه مديراً لسلطة الاحتلال المؤقتة وتفويضه بكل الاعمال التنفيذية والتشريعية والقضائية⁽²⁾ في العراق ، فضلا عن تكليفه بمساعدة الشعب العراقي على بناء مؤسساته الديمقراطية القادرة على قيادته نحو المستقبل ويرتبط السفير (بول بريمر) بوزير الدفاع (رامسفيلد) ويرفع اليه جميع اعماله ويرفع عن طريقه ايضا الى الرئيس الامريكي الاقتراحات

(1) يتكون الائتلاف من (49) دولة ويبلغ عدد الجنود (300884) الف تشكل كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة نسبة 98% وكانوا موزعين كالاتي، الولايات المتحدة الامريكية 250000 (83%) المملكة المتحدة (45000) (15%) كوريا الجنوبية 3500 (1,1 في المئة) وساهمت عشرة دول اخرى باعداد صغيرة من القوى. اما بقية الدول فانها قدمت المساعدات المالية والدعم اللوجستي ومنها بعض الدول العربية.

(2) السفير بول بريمر، عام قضيته في العراق النضال لبناء غد مرجو، ترجمة عمر الايوبي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 2006، ص21.

والتوصيات المناسبة لتحقيق اهداف الولايات المتحدة في العراق⁽¹⁾، اما بالنسبة لتفويض مجلس الامن لسلطة الاحتلال صلاحيات مطلقة لادارة الدولة والتصرف بها كما ورد في الفقرة الرابعة العاملة من قرار مجلس الامن (1483) في (2003) فقد جاء بصيغته طلب مجلس الامن من سلطة الاحتلال بان تعمل على تحقيق رفاه الشعب العراقي ، ومعنى هذا ان سلطة الاحتلال اصبحت مكلفة رسمياً من قبل مجلس الامن بادارة العراق كونه اقليماً محتلاً ، اي ان مجلس الامن قد اعترف هنا رسمياً بشرعية الاحتلال الامريكي في العراق ، لان الفقرة الرابعة العاملة من القرار جاءت تنفيذاً للصلاحيات والمهام التي وضعتها سلطات الاحتلال لنفسها ولم تضعها الامم المتحدة، والدليل على ذلك ان السلطات التي منحها السفير (بول بريمر) لنفسه في اللائحة التنظيمية رقم (1) في (2003/5/16)، كانت مطلقة وتشمل كل سلطات الدولة، وهذا يتنافى مع قوانين واعراف الحرب واتفاقيات جنيف للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان⁽²⁾ . واللافت للنظر ان سلطة الاحتلال قد باشرت المهام المفوضة اليها بالقرار(1483) قبل صدور القرار المذكور باكثر من شهر، اذ حلت سلطة الاحتلال بتاريخ (16 نيسان / 2003)، حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق⁽³⁾، ثم اصدر المدير الاداري لسلطة الاحتلال المؤقتة الامر رقم (1) في(2003/5/16) والذي يقضي بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث ، ثم اصدر في اليوم نفسه اللائحة التنظيمية رقم (1) من دون وضع تاريخ عند توقيعها ، علما ان تنفيذ هذه الاوامر يبدأ من تاريخ توقيعها وليس من تاريخ نشرها ولم تنشر هذه الاوامر في الجريدة الرسمية الا بعد ان

(1) د.معتز فيصل، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) أطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2007، ص90

(2) د.باسيل يوسف ، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) ، المصدر السابق ، ص469.

(3) كان الجنرال فرانكس قد حظر حزب البعث في رسالة الحرية التي وجهها في 16/نيسان/ 2003، ينظر السفير بول بريمر، عام قضيته في العراق ، المصدر السابق، ص56.

زيدت عليها اشارة في الديباجة الى قرار مجلس الامن (2003/ 1483) لاظهارها وكانها صادرة تنفيذاً للقرار المذكور⁽¹⁾، وتضمنت اللائحة التنظيمية آلية عمل سلطة الاحتلال واعلن (بريمر) في (النظام المذكور) نفسه مديرا لسلطة الاحتلال المؤقتة وخول نفسه حق تولي السلطات الثلاثة للدولة العراقية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) خلال فترة الادارة الانتقالية فقد ورد في الفقرة (2) من الجزء الاول من اللائحة التنفيذية رقم(1) ما يلي: (يعهد الى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق اهدافها... ويتولى المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات)، وهذا النص يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي لان تلك القواعد لا تعطي للمحتل نقل سلطات البلد المحتل (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، بل ان سلطة قوات الاحتلال تستمد صلاحياتها في اصدار الاوامر والقرارات من المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة ، وتتعارض هذه الفقرة مع القواعد العامة للقانون الدولي لحقوق الانسان التي تنص على توزيع السلطات ، وتمنع تركيز كافة السلطات بيد شخص حاكم واحد. ويلحظ ان الاطار القانوني للدور الامريكي كان غامضا اذ حاول الاحتلال تغييب مسؤولياته الشاملة من ناحية، واضفاء طابع الشرعية على استمرار وجوده من ناحية اخرى⁽²⁾. وان واجبات (CPA) كانت غير واضحة⁽³⁾.

وقد اثار تأسيس هذه الوكالة جدلا كبيرا في الاوساط القانونية والسياسية في الولايات المتحدة اذ اصدرت دائرة البحوث في الكونغرس الامريكي تقريرا في نيسان (2004) ورد فيه (ليس واضحا ان كانت سلطة التحالف المؤقتة وكالة اتحادية ام ماذا؟ ولا يوجد تفسير للكيفية التي اقيمت بها ومن الذي اقامها وتحت اية سلطة)، وهناك ثلاثة تفسيرات محتملة عن كيفية تاسيس (CPA)

(1) ينظر جريدة الوقائع العراقية ع3977 (17/حزيران/2003).

(2) د.عزیز القاضي، موقف القانون الدولي من قيام حكومة في العراق المحتل، بحث منشور على شبكة الانترنت: (Iraqi Press .Com, Aug 18) ص5.

(3) Henry H. Perritt; Providing judicial Review for Decision by Politicel Trustees ;Duke journal of Comparative and International Law Cied 2005،P.12.

والاشراف عليها: التفسير الاول: انها تاسست بناءً على طلب الرئيس الامريكي بتوجيه رئاسي خاص بالامن القومي، والتفسير الثاني: انها اسست أستناداً لاحكام قرار مجلس الامن المرقم(1483/ 2003)، والتفسير الثالث: انها اسست من قبل الجنرال (تومي فرانكس) الذي كان قائدا للقوات الامريكية في العراق ، ونحن نؤيد التفسير الاول؛ لان الرئيس الامريكي وهو الذي دعم هذه المؤسسة. ولكن وكالة الخدمات القانونية في الجيش الامريكي اعلنت ان سلطة التحالف المؤقتة ليست وكالة اتحادية بقدر ما هي ائتلاف متعدد الجنسيات يمارس مهام الحاكم بصورة مؤقتة من اجل توفير ادارة فعالة للعراق خلال فترة الادارة الانتقالية⁽¹⁾، ولعل افضل تفسير لهذه السلطة انما ينبع من (نظرية العسل) لكايتها الامريكي (نعومي كلاين) وتعني: ان الخير الذي خطط له المحافظين الجدد لن يكون قاصرا عليهم وعلى شركاتهم واصدقائهم فحسب اذا تمت السيطرة على العراق وانما ستنتال الانسانية جزء منه . ولهذا السبب اقال الرئيس الامريكي (جي غارنر) وعين السفير (بول بريمر) المقاول الامريكي الكبير الذي برهن على تحويل التراب الى ذهب وذلك بعد ان اسس شركة امنية باسم (ممارسة استشارات الازمات) وشركائه في هذه الشركة هما (توماس فولي) و(مايكل فلا يشر) رئيساً (تتمية القطاع الخاص) التابعة لسلطة التحالف المؤقتة، والاول: مليونير دأب على وصف العراق بانه (كاليفورنيا بكر)، من التطلع الى الذهب، اما الثاني: فهو رأسمالي مغامر وشقيق المتحدث باسم البيت الابيض (اري فلا يشر)⁽²⁾. وبهذا اصبح مدير سلطة الائتلاف المسؤول عن ممارسة السلطات ، ولم يبين القرار اية آلية للمراجعة القضائية لقرارات سلطة الاحتلال المؤقتة ولا لأية جهة اسست من قبل هذه السلطة عدا ما يطلق

(1) د.خير الدين حسيب ، المشاهد المستقبلية المحتملة في العراق ، مجلة المستقبل العربي ع (307)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ايلول / 2004، ص 40 ومابعدھا .

(2) نعومي كلاين ، نهب العراق سعيا الى كاليفورنيا البكر، المستقبل العربي ، السنة 27 ع 308، تشرين الاول ، 2004، ص29 ومابعدھا ، والمقالة مترجمة عن مجلة هاربرز ماغازين الامريكية عدد ايلول /2004.

عليه بامر الاعتماد الطارئ الانساني للعراق الذي اعطى المفتش العام المستقل مسؤوليات اشراف محددة⁽¹⁾. واخذ مدير سلطة الائتلاف باصدار الاوامر تلو الاخرى مت دخلا فيها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للبلد ، فقد اصدر المدير الاداري لسلطة الاحتلال المؤقت الامر رقم (1) في(16/ايار/2003) ، الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث من خلال حظر هذا الحزب وابعاد جميع قياداته عن مركز السلطة⁽²⁾، وفي الاتجاه ذاته صدر الامر رقم (4) في (25 ايار 2003) لادارة جميع ممتلكات الحزب المنقولة وغير المنقولة باعتبارها اموال عامة ويتوجب على كل من توجد لديه مثل هذه الاموال ان يسلمها الى قوات الائتلاف ثم اشار الامر الى تاسيس محكمة للاستئناف للنظر فيما يتعلق بمصادرة اية ممتلكات او اية اموال بمقتضى هذا الامر ولم تشكل هذه المحكمة ، كما اصدر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم (5) بتاسيس المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث .ان هذه الأوامر وما تبعها من تدابير تنتعارض مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في جانبين هما :

1- تعارضها مع المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم التمايز بسبب العرق، او الدين ،او الجنس ،او اللغة، او الرأي السياسي وبالتالي فان هذا الامر ينطوي على تمايز مبني على الرأي السياسي المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان.

(1) معتر فيصل ، المصدر السابق ، ص91.

(2) وهم من كان يشغل الدرجات الحزبية الاتية:- عضو قيادة ، عضو فرع ، عضو شعبة ، عضو فرقة (ويشار اليهم جميعا بعبارة كبار اعضاء الحزب)

2- ان ملاحقة منتمي حزب البعث بتهمة ارتكابهم ممارسات اجرامية واحالتهم الى القضاء لمحاكمتهم ، لا غبارعليها قانونيا ، شريطة ان تراعى احكام المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة (1949) وذلك عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على انه: (عدم ادانة اي شخص باية جريمة بسبب فعل او الامتناع عن فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي) وهذا ينطبق على جميع مسؤولي النظام العراقي السابق.

واصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المذكرة رقم (3) بتاريخ (18/حزيران/2003) ونصت الفقرة (3) من القسم (2) منها على ما يلي: (اي محكمة عراقية من ضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقا للامر رقم (18 في 13/حزيران/2003) ليس لها سلطة على اي فرد من التحالف في اي موضوع سواء كان مدنيا او جزائيا⁽¹⁾).

واصدر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم (17) بتاريخ (27/حزيران/2003)، ونص في الفقرة (1) من القسم(2) على ما يلي (تتمتع سلطة الائتلاف وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الاجنبي وممتلكاتها واموالها بالحصانة من الاجراءات القانونية⁽²⁾). ان ما ورد في الامر اعلاه من منح حصانة قضائية لقوات الائتلاف والمتعاقدين معها يمثل انتهاكا لحقوق الانسان ويشكل ممارسة للافلات من العقاب وهو منهج مؤسسي امريكي تجاه جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام للامم المتحدة عندما اجبرت مجلس الامن على اصدار القرارات بمنح جنودها الحصانة من الملاحقة عن الاعمال التي يرتكبوها والتي يعاقب عليها النظام الاساسي للمحكمة

(1) نشرت المذكرة في جريدةالوقائع العراقية ع3978 (17/اب/2003)، ص88-89.

(2) نشر الامر في الوقائع العراقية ع 3979 ايلول/ 2003، (السنة الرابعة والاربعون) ص2-4.

الجنايئة الدولية بحجة ان الولايات المتحدة ليست عضوا في النظام الاساسي للمحكمة المذكورة . ومن هذه القرارات . قرار مجلس الامن رقم (1422 لسنة 2002). وان اللجنة الفرعية لتقرير وحماية حقوق الانسان شجبت في (12/اب/2002) ما تضمنه قرار مجلس الامن المذكور من حصانة مبدئية تلقائية لدول اطراف او غير اطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وكان الامر رقم (2) اخطر الاوامر التي اصدرها مدير السلطة الائتلافية المؤقتة من دون ان يقتنر بتاريخ صدوره ولم ينشر في الجريدة الرسمية الا بتاريخ (17/حزيران/2003) بعد ان زيدت عليه ديباجه اشارة الى قرار مجلس الامن (1483 لسنة 2003) ، وخطورة هذا الامر انه حل الكيانات السياسية للدولة العراقية وجرد الدولة من اي كيان مؤسسي يعبر عن سيادتها فقد ورد في الجزء الاول ما يلي : تحل بموجب الامر المذكور الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق (الكيانات المنحلة)⁽²⁾. ويتبين بصورة واضحة ان سلطة الاحتلال قد حلت البنية المؤسسية للدولة التي تشكل العمود الفقري لكيانها على الصعيدين الوطني والدولي ، كما ان حالات الاحتلال لا تؤدي الى حل والغاء الكيانات المؤسسية للدولة حيث تجرد الدولة من اداتها وقد اطلق بحق احد الباحثين في ندوة باريس القانونية على العراق صفة (دولة ذات سيادة من دون جهاز دولة)⁽³⁾، ولاشك ان حل مؤسسة مثل: (الجيش العراقي) ينطوي على ابعاد سياسية خطيرة .

(1) د. ضاري خليل محمود ، ودباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص204.

(2) الكيانات المنحلة بموجب هذا الامر هي: وزارة الدفاع ، وزارة الاعلام ، وزارة الدولة للشؤون العسكرية ، جهاز المخابرات العامة ، مكتب الامن القومي ، مديرية الامن العامة ، جهاز الامن الخاص ، ديوان الرئاسة، سكرتارية الرئاسة ، مجلس قيادة الثورة ، المجلس الوطني ، فدائيو صدام الخ وقد تضاف في المستقبل كيانات اخرى.

(3) دباسيل يوسف ، العراق وتطبيقات الامم المتحدة ، المصدر السابق ، ص471.

وفي(28/حزيران/2004) غادر المدير الاداري لسلطة العراق وبذلك انتهت اعمال (CPA) وقبل يومين من عملية نقل السيادة وتسليمها للعراقيين ، تم انشاء مؤسستين للقيام ببعض الاعمال التي كانت(CPA) تقوم بها وهذه المؤسسات هي : (The Iraq Reconstarction Inumgement) وتعمل مع وزارة الخارجية ومؤسسة (Project and Contracting Office) وتعمل مع وزارة الدفاع ، و صدر الامر رقم 100 في 28/حزيران/2004 المسمى بامر انتقال القوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف الى الحكومة الانتقالية⁽¹⁾.

مما تقدم يتبين أن اثر الرقابة على مخرجات الغزو الامريكي مقيدة وغير ذات جدوى إذ ان في ظل احكام القانون الدولي الانساني طبقاً لقواعد القانون الدولي كان على سلطات الاحتلال الامريكي ان تبقي على التشريعات النافذة في العراق قبل الاحتلال ولا تلغي منها الا ما يتعارض مع امن قواتها او انها بعكس ذلك ستخالف احكام القانون الدولي الانساني وخصوصاً اتفاقيات جنيف الرابعة لعام (1949) وان لا تصدر من الاوامر والقرارات الملزمة الا تلك التي تساعد على توفير الامن لقواتها او تساهم في تنفيذ الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف انفة الذكر، ولكن الذي حدث كان مفاجئة يمكن ان تكون اخطر من قرار الحرب نفسه، فقد تجاوزت سلطات الاحتلال كل المعاهدات والاعراف الدولية في العراق إذ ان المفترض في تطبيق قواعد القانون الدولي مبديين رئيسن يمكن استخلاصهما من القواعد الدولية الخاصة بالحرب وفقا لما قرره فقهاء القانون الدولي:

(4) التقرير الصادر عن المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين في القاهرة، حول المحكمة الجنائية العراقية المختصة بتاريخ 17/كانون الأول/2003. الحرب على العراق، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007 ، ص1316.

المبدأ الأول : هو ان فعل الاحتلال لا يمنح لسلطات الاحتلال السيادة على الاقليم المحتل

وبالتالي، فان السيادة تبقى للشعب الاصلي او الدولة الاصل وهذا المبدأ هو نتيجة طبيعية

للمبدأ الاساسي السائد الان في القانون المعاصر⁽¹⁾.

المبدأ الثاني : هو حلول دولة الاحتلال حلوياً مؤقتاً محل الدولة المحتلة في ممارسة بعض

الاختصاصات السيادية من الناحية الفعلية ، وهذا المبدأ يأتي ليقيد المبدأ الأول، فإذا كانت

السيادة القانونية على الاقليم المحتل لا تنتقل لدولة الاحتلال الا انه من الناحية الواقعية

تقر القواعد الدولية، من باب الامر الواقع، بممارسة دولة الاحتلال لبعض مظاهر السيادة

بالقدر اللازم لاقرار الامن واداء الخدمات العامة، وهذين المبدئين وبالذات المبدأ الثاني هو

الذي يحكم الاجابة المباشرة على الموضوع وهو ما نبخته فيما يلي:

عند قيام دولة باحتلال اخرى فان المفروض ان يبقى الدستور السابق قائماً ؛ لانه تعبير عن

سيادتها التي لا تتقادم ولا تنتقل الى دولة الاحتلال باعتبار ان الدستور يمثل نظام الحكم السيادي

للدولة، ويتضمن حقوق وحرريات شعبها. ولكن من الناحية العملية والواقعية نجد ومن خلال

التجارب التي حدثت⁽²⁾، انه بعد وقوع الاحتلال مباشرة يتوقف العمل بالدستور القائم وهذا عكس

وضع القوانين او التشريعات العادية كقاعدة عامة ، وعلة ذلك: ان هدف المحتل هو القضاء على

(1) د. محي الدين علي عشاوي ، المصدر السابق ، ص539 وما بعدها.

(2) وتؤكد ذلك تجارب واقعية ناخذ مثالا ، دولة اوربية كانت محتلة اثناء الحرب العالمية الثانية وهي فرنسا . اذ نتج عن

احتلال المانيا للاراضي الفرنسية التعطيل والشلل الفعلي للدستور القائم وهو دستور (1875) للجمهورية الثالثة وهو اول

دستور ديمقراطي حر لفرنسا بعد الثورة الفرنسية ففي(16/حزيران/1940) ، وقع= المارشال المارشال (بيتان) المتعاون

مع المحتل الالمانى بصفته رئيسا للحكومة الفرنسية واتساقا مع منهجه الديكتاتوري المتوافق مع سياسة المحتل اذ

استطاع ان يصدر في(10/تموز) دستورا جديداً بعد ان حصل على موافقة البرلمان وكان هذا التاريخ يمثل الموت

للدستور السابق وقد اصدر بيتان العديد من القوانين الدستورية ذات طابع تسلطي يتنافى مع الاسس الديمقراطية للدستور

السابق . وكان هذا نتيجة ضغط المحتل نحو هذا الاتجاه الديكتاتوري لضمان سيطرة المحتل . وعرفت هذه الحكومة باسم

حكومة فيشي . ينظر د.محمد رفعت عبد الوهاب،القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، ج1، منشورات الحلبي

الحقوقية ، 2005، ص330-331.

الحكومة الشرعية للبلد وفرض سيطرته وارادته على الشعب الخاضع للاحتلال لتحقيق اطماعه الاستعمارية من وراء ذلك بالرغم من عدم مشروعية هذا العمل. ولهذا يستحيل ان تترك سلطة الاحتلال السلطات العامة التي انشاها الدستور القائم تمارس اختصاصاتها طبقاً لنصوصه وبالاخص السلطتين التشريعية والتنفيذية القائمتين بالعمل السياسي في الدولة⁽¹⁾. اما عن الوضع الدستوري في العراق بعد احتلاله عام(2003) فالعراق بلد عربي ضارب بجذوره في اعماق التاريخ الانساني منذ اكثر من خمسة آلاف عام قبل الميلاد، وهو دولة معترف بها منذ زمن بعيد، وهو عضو في الامم المتحدة، وعضو في الجامعة العربية؛ ولكن من الناحية القانونية والواقعية فان جمهورية العراق محتلة من قبل الجيش الامريكي. ونشير هنا الى ما اشار اليه الحاكم المدني للعراق، من ان واحدة من اولى وظائف مجلس الحكم الانتقالي: هي وضع دستور دائم للعراق . فقد قام مجلس الحكم الانتقالي فعلاً بتشكيل لجنة دستورية تحضيرية من خمسة وعشرون عضواً يقوم كل عضو من مجلس الحكم بتعيين واحدا منهم ، وتم الاعلان عن تشكيل هذه اللجنة في(2003/8/11)، على ان شكوكا كثيرة واشاعات عديدة راجت حول من سيتولى كتابة الدستور، اذ اشارت مصادر عدة الى مخاوف العراقيين من ان الدستور لن يكتب باياد عراقية. وانتشرت شائعات في الاوساط العراقية في وقت مبكر من احتلال العراق بان من كتب الدستور العراقي الجديد هو القانوني الامريكي (نوح فيلدمان)⁽²⁾، وهذا ما اكده السيد هوشيار زيباري (قبل توليه حقيبة وزارة الخارجية) للمجموعة الدولية للامم المتحدة (ICG) بتاريخ(2003/5/23) عندما ذكر ان مهمة (نوح

(1) د. محمود احسان هندي ، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة دمشق، ص112.

(2) وهو يهودي من اصول عراقية يتكلم العبرية والعربية فضلا عن الانكليزية. ويعمل استاذ مساعد في القانون بمدرسة الحقوق الجامعة في نيويورك حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون (A.B) من جامعة هارفارد عام (1992) ، والدكتوراه من جامعة اكسفورد عام (1994) ، وكانت اطروحة في دكتوراه في (الفكر الاسلامي) وله كتاب وحيد بعنوان (بعد الجهاد ، امريكا والصراع من اجل ديمقراطية اسلامية).

فيلدمان) هي صياغة الدستور⁽¹⁾. ومن الناحية الواقعية فان دستور(16/تموز/1970) المؤقت تم الغائه بصور دستور عام(2005).

أما عن الدستور القائم وقت الاحتلال فيسقط او يصيبه الشلل، على الاقل، نتيجة استحالة قبول تطبيقه من جانب دولة الاحتلال التي تعمل للتخلص من نظام الحكم القائم استناداً الى الدستور. الا ان وضع القوانين العادية يختلف اذ تبقى هذه القوانين قائمة من حيث الاصل العام استناداً الى المبدأ العام القائل ببقاء السيادة على الاقليم المحتل لدولة الاصل وعدم انتقال هذه السيادة لدولة الاحتلال⁽²⁾، ذلك لان سلطات الاحتلال لاتملك سوى سلطة مؤقتة فعلية لاتجيز لها القيام بأي عمل من اعمال السيادة الذي تمارسه الحكومة الوطنية كالغاء او تعطيل القوانين السائدة في الاقليم المحتل او اصدار قوانين جديدة وعلى سلطات الاحتلال ان تلتزم باحترام القوانين القائمة في الاراضي المحتلة وعدم المساس بالتشريعات السارية قبل الاحتلال ، وهذا ما اورده قواعد قانون الاحتلال الحربي في نص المادة(43) من اتفاقية لاهاي والمادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي سبقت الاشارة اليها.

ويتعارض هذا مع ما حصل في العراق في ظل الاحتلال الامريكى له فقد انتهك الحاكم المدني لسلطات الاحتلال الامريكى نص المادة(43) من اتفاقية لاهاي فقام دون ضرورة تدعوه لذلك بالغاء بعض القوانين القائمة في العراق وبإصدار عدد من القوانين وتعليق بعضها او تعديلها وهذا ما سنتناوله تباعاً:

(1) التحدي الدستوري في العراق ، تقرير مركز الشرق الأوسط رقم (13) الصادر في 2003/11/13، المنشور في مجلة المستقبل العربي ، ع 298، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2003 ، ص162.

(2) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص827.

1- اصدار قوانين جديدة: لابد من الاشارة هنا الى ان اللائحة التنظيمية رقم(1) الخاصة بتشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة التي اقرت سلطة الاحتلال فيها لنفسها حق تولي السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، وخولت الحاكم المدني الامريكي صلاحيات ممارسة تلك السلطات وجعلت منه حاكماً منفرداً يملك زمام السلطات الثلاثة في البلاد، اذ انه تمتع بصلاحيات واسعة لذلك فان تقرير هذه الصلاحيات يشكل انتهاكاً خطيراً وواسعاً لقواعد القانون الدولي، وقد انتهك الحاكم الامريكي للعراق القوانين الدولية بهذه الصلاحيات. وكما ان القسم الثاني من اللائحة رقم (1) كان قد اقر ببقاء القوانين التي كانت نافذة في العراق اعتباراً من(16/نيسان/2003) سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ، ولكن في الوقت ذاته اعطى الحاكم المدني حق تعليقها او استبدالها بغيرها دون اي قيد⁽¹⁾. وهذا الحق يعد خروجاً على صلاحيات سلطات الاحتلال التي يتوجب ان تكون مؤقتة ومقيدة بتوافر مستلزمات الامن لقواتها مما لا يجوز معه ان يمتد التعليق والاستبدال الا لقوانين محددة بالذات ومن التشريعات الجديدة التي استحدثتها سلطة الائتلاف الامر المرقم (93)⁽²⁾، الخاص بقانون مكافحة غسيل الاموال وهو قانون لم يعهده المشرع العراقي سابقاً فضلاً عن العديد من القوانين الاخرى التي استحدثت بموجبها مؤسسات جديدة مثل مفوضية النزاهة العامة⁽³⁾، والمفوضية العراقية للاتصالات والاعلام⁽⁴⁾، ومفوضية الانتخابات العراقية المستقلة⁽¹⁾، فضلا عن القوانين الخاصة بانشاء

(1) د.عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، القانون الدولي الإنساني (الواقع والإبعاد والرؤى)، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، 2004 ، ص381ومابعدھا.

(2) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3984/حزيران/ 2004.

(3) الامر رقم 55 نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3981/مايس/2004.

(4) الامر رقم 65 نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3982/حزيران/2004.

الوزارات الجديدة، فضلا عن الامر رقم (37) الذي اقر الاستراتيجية الضريبية لعام(2003) وهو امر يخرج عن اختصاص الحاكم المدني الامريكي للعراق ؛ لان قوات الاحتلال ليس لها سوى جباية ضرائب وفق القوانين الدولية. فضلاً عن قوانين اخرى لايتسع المجال الى ذكرها.

2. تعديل بعض القوانين النافذة: بخطوة تجاوزت الحدود المرسومة في المادة (64) من اتفاقية

جنيف الرابعة اخذ الحاكم المدني الامريكي للعراق يتدخل في تعديل الكثير من القوانين العراقية النافذة ومنها الامر رقم (29)⁽²⁾، الذي انصب على تعديل قانون ايجار العقار، وهو امر يدخل ضمن التشريعات المدنية ويتعلق بالحقوق المدنية للمواطن في الدولة المحتلة، ولا يحق لدولة الاحتلال التدخل فيه، كذلك الامر (64)⁽³⁾، الخاص بتعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) الذي تضمن تعديل فقرات ومواد من القانون ، وتعليقه لبعض منها والتي بلغت(139) نصا تم تعديله، فضلا عن تعديلات عامة شملت عبارات تتوزع بين نصوص القانون (مثل تعديل جميع الاشارات الى عبارة القطاع الاشتراكي ، التي لم يتم تعديلها بموجب هذا الامر ويكون النص المعدل قطاع الدولة) ، ولكن هذه التعديلات فقد نشر نص القانون كاملا بعد تعديله وهذا الامر لا يدخل ضمن اختصاصات الحاكم المدني وليس له علاقة بامن القوات المحتلة وكذلك الامر رقم (80)⁽⁴⁾، الخاص بتعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة (1975) وكانت عدد النصوص

(1) الامر رقم92 نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3984/حزيران/ 2004.

(2) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع2003/3979

(3) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3982/حزيران/2004 وبلغت عدد نصوصه 139 نصا.

(4) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3983/حزيران/2004.

المعدلة والمعلقة(50) تعديلا على نصوص القانون اما الامر (81)⁽¹⁾ الخاص بتعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة(1970) فقد تم تعديل الكثير من فقراته ، وعلقت اخرى واضيفت نصوص جديدة اضافة لتغيير اسمه ليصبح قانون (براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية) وبلغت المواد المعدلة (79) نصاً. فضلاً عن ذلك قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بتعديل العديد من الاوامر التي سبق وان اصدرتها مثل الامر رقم (34)⁽²⁾ الذي اعاد ديوان الرقابة المالية للعمل بعد ان تم الغائه في الامر رقم (2)⁽³⁾ الخاص بالكيانات المنحلة فضلاً عن الامر (61)⁽⁴⁾ الذي تم بموجبه تعديل الامر رقم (45) المتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية.

3. تعليق القوانين: ويقصد به ايقاف احكام القوانين لفترة زمنية معينة تحدد في نص القرار، مثال ذلك الامر رقم (37)⁽⁵⁾ الذي انصب على الاستراتيجية الضريبية لعام (2003) الذي اشار الى تعليق الضرائب التي حددها القرار اعتباراً من (16/نيسان/2003) وحتى نهاية السنة نفسها. وفي بعض الاحيان يكون تعليق العمل بدون ذكر الفترة الزمنية ومثال على ذلك الامر رقم (27)⁽⁶⁾ الخاص بقانون العقوبات الذي اشار في القسم الثاني منه الى (تطبيق الصيغة الثالثة من القانون الجنائي العراقي لعام(1969) مع تعديلاته اذ تم تعليق العمل بالمادة (200) والمادة (225) من قانون العقوبات العراقي، ومثال آخر الأمر

-
- (1) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3983/حزيران/2004.
 - (2) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3980/حزيران/2004.
 - (3) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3977/حزيران/2003.
 - (4) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3982/حزيران/2004.
 - (5) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3980/حزيران/2004.
 - (6) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3978/حزيران/2003.

رقم(18)⁽¹⁾، الخاص بتدابير استقلال البنك المركزي الذي قرر في القسم الأول منه تعليق احكام المادتين (22/21) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة (1967)، ويعد الامر رقم (22)⁽²⁾، الذي تم بموجبه بناء جيش عراقي جديد على ضوء هذا الامر تم تعليق عدة قوانين عسكرية ، وهي قانون العقوبات العسكري رقم (13) لسنة(1940) وقانون اصول المحاكمات العسكري رقم(44) لسنة(1941) وقانون الاخطار القانوني لافراد القوات العسكرية رقم(106) لسنة (1960) وهذه القوانين ليست لها علاقة بالنظام السابق فضلا عن قانون معاقبة الفارين من الخدمة العسكرية رقم (28) لسنة (1972) وقانون عقوبات الجيش الشعبي رقم (32) لسنة (1984) والامر رقم (22) الخاص بتشكيل الجيش العراقي الجديد هو امر يدخل ضمن عناصر السيادة للبلاد ؛ لانه لا يتعلق بالنواحي القانونية لموضوع بل يدخل ضمن موضوع الولاء للوطن وليس من المنطق ان يترك ذلك لسلطة الاحتلال اذ ان تولي سلطة الاحتلال بتشكيل الجيش من الاقليم المحتل يؤدي الى اثاره الشكوك في حقيقة ولاء ذلك الجيش للبلاد المحتل.

4- الغاء القوانين: قام الحاكم المدني للعراق بالغاء قانون لم يدخل ضمن اختصاصات عمله وهو قانون المرور رقم(48) لسنة (1971) اذ تم الغائه بامر سلطة الائتلاف المرقم (86)⁽³⁾، الذي جاء بقانون المرور الجديد وتضمن القانون ملحقا يتحدث عن انظمة القيادة والعربات ورسم التسجيل، وغرامات المخالفات.

(1) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3979، السنة الرابعة والاربعون، 2003.

(2) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3979، السنة الرابعة والاربعون، 2003.

(3) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع3984/حزيران/ 2004.

اما عن التشريعات او القوانين الادارية في ظل الاحتلال ، فالمفروض انها تبقى نافذة، فنظام الاموال العامة ، والمنشآت ، والمرافق العامة يبقى قائما ، وعلى المحتل الحفاظ على هذه الاموال العامة والمنشآت وصيانتها طبقا للتشريع القائم ويكون المحتل بمثابة المدير المنتفع من هذه الاموال ويجب على المحتل المحافظة على انتظام سير المرافق العامة في تادية خدماتها للمواطنين. ونادرا ما تقوم سلطات الاحتلال بتعطيل نصوص هذه القوانين او تحدث تعديلات رئيسية فيها ، ففي العراق اصدر الحاكم المدني العديد من الاوامر والمذكرات في هذا الصدد كالامر رقم(1) في (2003/3/16) والمعروف بقانون (اجتثاث البعث) ، والامر رقم (21) في(2003/6/8) الذي خول (بريمر) ممارسة صلاحيات امين بغداد بصورة مؤقتة والامر رقم (30) الخاص باصلاح نظام المرتبات واوزاع العمل والذي صدر بتاريخ(2003/9/8)، وكذلك اصدر قانون الاحزاب والهيئات السياسية بموجب الامر المرقم(97)الصادر في(2004/6/15)⁽¹⁾.

لقد اثارت بعض القوانين التي اصدرها الحاكم المدني في العراق ومازالت تثير الكثير من الجدل في الاوساط القانونية والسياسية سواء داخل العراق او خارجه، خاصة قانون (اجتثاث البعث) والذي تم من خلاله فصل الالاف من الموظفين من دوائهم كونهم اعضاء في حزب البعث (عضو فرقة صعودا) وبإصداره لهذا القانون يكون بريمر قد انتهك نص المادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) التي حظرت على دولة الاحتلال ان تغير وضع الموظفين او القضاة في الاراضي المحتلة او تتخذ ضدهم اي تدابير تعسفية او تمييزية⁽²⁾، كما يعد هذا القانون مخالفة صريحة لنص الفقرة(8) من المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لعام(1991) ،

(2) د. عبد الحسين شعبان ، العراق: الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال ، المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية ، القاهرة، 2004، ص97-98.

(2) انظر نصوص المذكرات و الاوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال على موقع السلطة على شبكة الانترنت،2004، www.CPA-org.

والتي اوردت حصرا الحالات التي يعزل فيها الموظف وتتم تحية عن الوظيفة نهائيا ، ولم يرد ضمن هذه الحالات جواز عزل الموظف عن وظيفته لمجرد انتمائه الى حزب او جهة سياسية معينة وان القانون المذكور انفا (قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لعام 1991) مازال نافذا ولم يتم الغاؤه حتى من قبل سلطة بريمر⁽¹⁾، اما فيما يخص التشريعات المالية فان سلطات الاحتلال تلتزم مبدئيا بعدم فرض اية ضرائب ورسوم جديدة على السكان وعليها اذا قامت بجباية الضرائب بدلا من السلطة التي كانت قائمة قبل الاحتلال ان تلتزم بان تكون نفقات الاقليم بالقدر بنفسه الذي كانت تلتزم به تلك السلطات⁽²⁾ وينبغي لسلطات الاحتلال ان تبقى العملة الوطنية قيد التداول⁽³⁾. ويشترط في هذه الحالة ان يتم استبدال العملة بحسب الاسعار السائدة في البورصات العالمية اذ لا يحق لسلطة الاحتلال ان ترفع سعر عملتها او ان تخفض سعر عملة الاقليم المحتل عن السعر الدولي، لاننا هنا سنكون ازاء حالة (الاثراء بلا سبب) وعلى حساب السكان ، وقد فعلت اسرائيل ذلك عندما اصدرت في (13 حزيران 1967) امراً يتضمن ابدال العملة الاردنية (التي كانت متداولة قبل يوم 5 حزيران 1967) في منطقة الضفة الغربية باللييرة الاسرائيلية⁽⁴⁾.

(1) نصت الفقرة ثامنا من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لعام 1991 على ما ياتي:
 ((ثامنا. العزل: ويكون تحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الاتية:
 أ. اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة.
 ب. اذا حكم عليه عن جنابة ناشئة عن وظيفة او ارتكابه بصفة رسمية.
 ج. اذا عوقب بالفصل ثم اعيد الى وظيفته فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى))، انظر الموسوعة القانونية (13)، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي، اعداد علي محمد ابراهيم الكرياسي، مطبعة الزمان، بغداد، 2000، ص10.

(2) انظر نص المادة (48) من اتفاقية لاهاي لعام (1907).

(3). Field Manual U.S Department of Army. op.no430. .

(4) انظر مجموعة الاوامر والمناشير الصادرة عن قيادة منطقة الضفة الغربية، الامر رقم (20)، ص 42.

اما في العراق فقد اصدرت سلطة الائتلاف العديد من التشريعات المالية ، نذكر منها على سبيل المثال: الامر المرقم(37)في(2003/9/19)المتعلق بالاستراتيجية الضريبية ، وكذلك الامر المرقم(40) في (2003/10/14)المتعلق بابدال العملة، والامر المرقم(56) في (2004/3/6) المتضمن اصدار قانون البنك المركزي⁽¹⁾.

اما فيما يخص التشريعات المدنية والتجارية فان المادة (64) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام (1949) اجازت لسلطات الاحتلال ان تخضع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وكذلك لضمان المحافظة على امن افراد الاحتلال وممتلكاتهم، وكذلك ضمان الادارة المنظمة للاقليم.⁽²⁾

وبما ان القانون المدني لا يمس هذه الاعتبارات ولا يتعارض معها فنادرا ما تقوم سلطات الاحتلال بالتعرض لقواعد هذا القانون او المساس بها او الغائها، وقد سارت المانيا على ذلك النهج اثناء احتلالها لفرنسا عام (1940) اذ لم تجر اية تعديلات في القوانين المدنية الفرنسية⁽³⁾، ويبدو ان سلطات الاحتلال الامريكي في العراق قد تتدخل في ادق التفاصيل المتعلقة بالنظام القانوني في العراق وانه لمن الامور المثيرة للجدل ان يصدر العديد من الاوامر التي الغي او عدل من خلالها بعض القوانين العراقية ومستهدلا هذه الاوامر بصلاحياته التي حولها اياه قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم (1483) في (2003/5/22) ، ذلك القرار الذي الزم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا باعتبارهما دولتا احتلال الالتزام بنصوص اتفاقية لاهاي (1907) ، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام (1949) ، ولحقيهما لعام (1977) ، فيما يتعلق بادارة العراق بوصفه دولة خاضعة

(1) انظر نص الامر المنشور على موقع سلطة الائتلاف على شبكة الانترنت، (2003. www.cpa-iraq.org)

(2) المادة (64) من الاتفاقية.

(3) د. محمود احسان هندي ، المصدر السابق ، ص111.

للاحتلال وبما ان هذه الاتفاقيات (كما ذكر انفا) تحظر على سلطات الاحتلال الغاء التشريعات التي كانت سائدة في الاقليم المحتل (قبل الاحتلال) الا في الحالات التي تكون فيها تلك التشريعات تشكل تهديدا لامن هذه السلطات او تمثل عقبة في طريقة تطبيق هذه الاتفاقيات ، ولا ندري ما هي التهديدات التي يشكلها قانون ايجار العقار في العراق الذي حدا بالحاكم المدني الى تعديل هذا القانون وذلك بموجب الامر رقم(29) في (7/9/2003⁽¹⁾).

اما عن التشريعات التجارية للدولة الخاضعة للاحتلال فشانها شأن التشريعات المدنية ، اذ نادرا ما تتعرض لهما سلطات الاحتلال بالتعديل او الالغاء وهكذا فان سلطات الاحتلال الالمانى لم تجر اية تعديلات على التشريعات التجارية لفرنسا عند احتلالها عام(1940)⁽²⁾، اما دليل الجيش الامريكي في الميدان فقد اعطى لقائد قوات الاحتلال ان يفرض قيودا على الاستيراد او التصدير بين الاقليم المحتل وبقية اراضي الدولة الاصلية(حالة الاحتلال الجزئي)⁽³⁾، وفي العراق اصدر الحاكم المدني (من خلال اوامر سلطة الائتلاف) العديد من التشريعات التجارية ، ولكن نشير هنا الى ان ما حدث في العراق بعد الاحتلال ينطوي على نوع من تعمد الحاكم المدني الامريكي بالتدخل تشريعي في رسم السياسة الاقتصادية للعراق وبدلا من ان تحافظ سلطات الاحتلال على النظام الاقتصادي للبلد لحين تشكيل حكومة شرعية منتخبة فانها قامت باحداث تغييرات جذرية باقتصاد البلد ونقله بصورة مباغته من اقتصاد مخطط كان يطلق عليه الاقتصاد الاشتراكي الى اقتصاد حر مبني على اقتصاد السوق الراسمالي وحرية التجارة بين الدول وسياسة الباب المفتوح. ومن المعلوم ان وضع السياسة الاقتصادية للعراق لا تدخل ضمن اختصاصات الحاكم المدني

(1) ينظر نص الامر المنشور على موقع سلطة الاحتلال على شبكة الانترنت (www.cpa iraq. org-2003)

(2) د. محمود احسان هندي ، المصدر السابق ، ص111.

(3) U.S Dpartment of Army FieldManual- 1956.p44:

منشور على موقع وزارة الخارجية الامركية: (www.usinfo.state. gov. 2004)

الأمريكي بل هي من صميم اختصاصات السلطة التشريعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب⁽¹⁾. كما ان عملية الانتقال من نظام الاقتصاد الاشتراكي الى اقتصاد السوق يعد بحد ذاته اجراءً خطيراً يتطلب السير به بشكل تدريجي خطوة خطوة. وقد احدث هذا الانتقال الفجائي كوارث على شرائح كبيرة من الشعب بعد ان قللت الدولة من الدعم للوقود اذ ارتفع سعر اللتر الواحد من البنزين من (20) دينار الى (450) دينار، وكذلك الحال فيما يخص اسعار المواد الانشائية مما ادى الى ارباك الحالة الاقتصادية لشرائح واسعة من الشعب العراقي. واصدر الحاكم المدني اوامر ذات طبيعة اقتصادية اثارت جدلاً كبيراً في الاوساط الاقتصادية وخاصة الامر رقم (39)⁽²⁾، والخاص بالاستثمار الاجنبي . الذي منح المستثمر الاجنبي حقوقاً واسعة لم يسبق لها مثيل والغى جميع قوانين الاستثمار السابقة وتم تعديله بالامر (46)⁽³⁾، الذي منح دوراً لوزارة التجارة بالتشاور مع سلطة الائتلاف والتنسيق مع وزيرى المالية والتخطيط لتنفيذ هذا الامر، ومنح المستثمر الاجنبي حقوقاً على حساب المستثمر الوطني . و اشار عدد من المختصين الى ان هذا الامر يمثل انتهاكاً واضحاً لقانون الاحتلال وخاصة ما جاءت به المادة (43) من لوائح لاهاي . لان سلطة الاحتلال مؤقتة ولاتملك الحق في تغيير الاجهزة الحكومية والاقتصادية ، وتبقى الحرية للسلطات العراقية المقبلة لتبني هذا التشريع او الغاءه⁽⁴⁾. كما اصدر الحاكم المدني اوامر ذات طبيعة اقتصادية سمحت بموجبها دخول جميع انواع السلع الى القطر دون قيد او شرط مما جعل العراق منطقة حرة واحدة وهو امر اضر بالصناعة الوطنية الضعيفة اصلاً ، وسمح بدخول كافة انواع السلع دون رقابة صحية او رقابة نوعية تضمن حقوق المستهلك ، بل ادت سياسة الباب المفتوح الى دخول

(1) عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان ، المصدر السابق، ص383.

(2) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع (3980) في حزيران /2004.

(3) نشر في جريدة الوقائع العراقية، ع (3980) في حزيران /2004.

(4) Maurice Voyame، "The Use of Hydrocarbon Resources Under Belligerent Occupation، The Question of The Iraq Oil"، The journal of Humanitarian Assisace، 8 march، 2005.

الكثير من السلع الممنوعة وحتى المخدرات ، كما ان سياسة فتح السوق ورفع قيد الرسوم والضرائب الكمركية⁽¹⁾ ادت الى حرمان الاقتصاد العراقي من واردات مهمة كانت تستوفى من رسوم الاستيراد والضرائب المترتبة على دخول البضائع . فضلا عن قانون تحرير التجارة بموجب الامر رقم (54) في(2004/4/4)، كما تم تعديل قانون الشركات بموجب الامر رقم (62) في(2004/5/2).

مما ورد اعلاه نجد وبكل وضوح ان اثر الرقابة على اعمال الغزو الامريكي للعراق غير فعالة وتكاد تكون معدومة والقت بضلالها على واقع العراق المرير أذ أن من المفترض امتياز قواعد القانون الدولي عن غيرها من قواعد القانونية بكونها الكفيل بتنظيم العلاقات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وذلك من خلال تأكيدها على الامتناع عن استعمال القوة او حتى التهديد بها في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول وان تكون الوسائل السلمية هي الوسيلة المثلى لتسوية هذه المنازعات ، الا ان هناك دول مازالت لا تلتزم بهذه القواعد (قواعد القانون الدولي) ومنها الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت بإعمال تعد انتهاكاً صريحاً لهذه القواعد ، ومن هذه الأعمال قيامها بشن الحرب على العراق واحتلاله وإخضاعه بصورة كاملة لسيطرتها ، وقد جلب هذا الاحتلال المآسي للشعب العراقي فأزهقت خلاله مئات الإلف من الأرواح ودمرت المدن وابتت ماكنة الحرب على البنى التحتية فيه ، ولم تفي الولايات المتحدة بالتزاماتها وواجباتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاحتلال الحربي ونتج عن الاحتلال الأمريكي للعراق على المستوى السياسي انهيار النظام الحاكم وحدوث فراغ في السلطة الامر الذي دعا الى قيام الولايات المتحدة بتعيين حاكم مدني أمريكي فأين الرقابة من إصدار عشرات القرارات والقوانين والتصرف بأموال

(1) تم تعليق الضرائب من قبل الحاكم المدني بالامر رقم (37) في القسم 2 الفقرة 1، الذي نص على تعليق جميع الضرائب الاتية اعتباراً من 16/نيسان/2003 وحتى نهاية عام 2003(1- جميع ضرائب الدخل على موارد الدخل المقدر والمفصلة في المادة الثانية من قانون الضرائب على الدخل ، القانون رقم 113 لعام 1982.

الدولة التي أصبحت من ضمن اختصاص هذا الحاكم . وعلاوة على ذلك قيامه بالتدخل في أمور حساسة تمس كيان الدولة العراقية مثل تشكيل أجهزة الامن والأشراف عليها وإعادة تشكيل قوات الجيش العراقي الجديد وحضوره مراسيم تخرج دفعات الجيش . بحيث بات هذا الأمر يثير الشكوك على الساحة الداخلية والإقليمية والدولية على السواء من أن العراق سيصبح ولاية أمريكية جديدة بعد ان أصبح يديره حاكم أمريكي وخضوعه لاحتلال عسكري مباشر وسوغت الإدارة الأمريكية هذا الوضع بحجة عدم استقرار الحالة الأمنية في العراق وعدم القدرة في الوقت نفسه على إجراء انتخابات تنتخب من خلالها حكومة قادرة على إدارة الدولة حالياً ، في الوقت الذي تشير فيه المادة (43) من أنظمة لاهاي الى انه ((بعد انتقال سلطة الدولة الشرعية في الحقيقة الى أيدي دولة الاحتلال ، يتعين على الأخيرة اتخاذ جميع التدابير المتوافرة لديها لإعادة فرض النظام والسلامة العامة وضمانها إلى أقصى حد ممكن)). .

الفصل الرابع:

الخاتمة

في الختام لابد ان نشير بأن الإنسانية بما تواجهه الآن من ماسي وانتهاكات من المفترض ان يكون اكثر وعياً مع هذا التقدم الهائل والتواصل بين الشعوب فإذا ما غاب الحق والعدل فإننا أمام مآسي أخرى تنزوي بنا ربحاً من الزمن قد يطول أو يقصر لتحل نزعات الشر والحقد محل العدل والمساواة فيفقد القانون الدولي الانساني مبادئه التي قام عليها ، لذا ينبغي ان تتكاتف كل الشعوب لتقف بوجه آلة الحرب والدمار وهذا يدفعنا إلى إن نستذكر ما جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو حيث نص على أنه " لما كانت الحروب تولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام" وفي نهاية دراستنا لابد من ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات وهي على النحو التالي :

أولاً - الاستنتاجات

1- أن الصفة المميزة في القانون الدولي الإنساني هو ان هدفه الرئيسي التخفيف من معاناة البشر بتخفيف ويلات الحروب وإضفاء شيء من الإنسانية على سلوك المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو، فمن جانبه يركز القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظل الظرف الاستثنائي الذي يسري عليه وهو فترة النزاعات المسلحة، وهذه الحقوق هي حق الإنسان في الحياة، وفي احترام شخصيته القانونية، في المحافظة على أملاكه، وعدم تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي، والاختفاء القسري .

2- إن الآليات الواردة في القانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ ولديها إمكانيات كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة لدى الدول في تنفيذها، كما

أنها تعتمد في قيامها بمهامها على موافقة الدول الأطراف في أي نزاع مسلح، وبالتالي فقد اتضح لنا إن جميع الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تتولى القيام بها الدول الأطراف، كالنشر، تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية، واجبات القادة والأشخاص المتخصصين، في حين إن الآليات الرقابية لتنفيذ القانون المذكور، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، حتى تؤدي مهامها على الشكل الصحيح، ينبغي أن تمارس من قبل جهات محايدة وغير متحيزة.

3- أن الجرائم الناجمة عن الغزو الأمريكي من (جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية وتهجير قسري) وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، لم تستطع الأمم المتحدة وقوانينها أن تحل المشاكل الكبيرة التي تعرض لها الشعب العراقي فقد قتلت القوات الأمريكية ودمرت وانتهكت أبسط معايير حقوق الإنسان.

4- إن الغزو الذي تعرض له العراق سنة 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، كان خارج الشرعية الدولية وقد تسبب بآلاف الجرائم التي لحقت بالشعب العراقي، وأظهر ضعف الأمم المتحدة في قدرتها على تحقيق جوهر وجودها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وزيف وكذب كل الإدعاءات الأمريكية بالحجج التي ساقتها لأجل هذا الغزو، كذلك كذب المبادئ التي تدعي الالتزام بها من الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبيّن هذا الغزو الموقف الحقيقي للدول بين من ساندت الغزو وبين من مانعته ووقفت ضده.

5- وبخصوص الجرائم الخاضعة لقوانين المعاهدات والمواثيق الدولية كالإرهاب، واستخدام الأسلحة المحظورة والإخفاء القسري... وغيرها، فإن تطبيق القانوني الدولي الإنساني، مازال يحتاج إلى المزيد من الجهود المتضافرة في ضمها للقضاء الجنائي الدولي، وتعديل

التشريعات العقابية الداخلية لتستوعب سلوكياتها ضمن فقراتها، التصدي لانتهاكات حقوق الانسان .

6- تعمدت الولايات المتحدة وحلفاؤها إلى إشاعة المجاميع الإرهابية في العراق وكان لها الدور الفاعل في مساعدتها، وقد إستخدمت في غزوها أنواعاً عديدة من الأسلحة المحظورة التي تسببت في آلام وأمراض شاعت فيما بين العراقيين بسبب هذه الأسلحة، وعمدت إلى تعذيب العراقيين أسرى ومعتقلين، وإلى إخفاء العديد منهم قسرياً، ولم يقدم للعدالة الدولية المسؤولون عن هذه الجرائم مما مثل اسوء الانتهاكات المعاصرة للقانون الدولي الانساني.

7- يعتري النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من القصور إذ بدت متداخلة الصور في الجرائم الثلاث التي تدخل ضمن صلاحيتها: (الإبادة، ضد الإنسانية، الحرب)، وضعف هذا النظام في ضم جريمة العدوان إلى الإختصاص. كذلك العقبات التي تقف في طريق تطبيقها ، وأهمها حيلولة الدول الكبرى وإحتيالها على نظامها.

ثانياً- التوصيات

لقد توصل الباحث من خلال النتائج إلى مجموعة من التوصيات نذكرها على النحو التالي :

1. نعتقد إن التعريف بالقانون الدولي الإنساني وافهام مبادئه ضروري من أجل فاعلية تنفيذه، ولا يمكن أن تتحقق هذه المعرفة إلا عن طريق نشرها فقد وجدنا من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي الإنساني يفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة بموجب ما تعاقدت عليه الدول، وان لم يكن التزاماً مطلقاً، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوعية بالقانون الدولي الإنساني للفئات المستهدفة منه.

2. نعتقد بأنه وفي ظل القانون الدولي الإنساني القيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق "المسؤولية الدولية والفردية" عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي، كإجراء تعديل على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي والتحقيقي مهما كانت درجة الانتهاك للقواعد الإنسانية ودون موافقة أطراف النزاع المعنية.
3. نعتقد بضرورة إدخال تعديلات جديدة إلى القانون الدولي الإنساني تستوعب التغييرات التي شهدتها المجتمع الدولي في ظل المستجدات التي طرأت على المستوى الدولي وسن قواعد جديدة ، تلتزم بموجبها كافة الدول .
4. ندعو الجهات المختصة في العراق والمعنية بحقوق الانسان إلى بذل المزيد من الجهود، لتشكيل لجنة وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أسوة بأغلب الدول العربية، وتكون هذه اللجنة ذات العلاقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني بالإضافة الى اشراك ممثلي جمعية الهلال الأحمر العراقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي الهيئات القضائية، وممثلي مجلس النواب، لضمان عدم انتهاك حقوق الانسان في الصراعات الداخلية.
5. نوصي بدراسة التشريعات العقابية التي تم سنها في ظل الغزو الامريكي وعلى سبيل المثال قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 فعلى الرغم من انه من القوانين الوطنية الا ان قوات الاحتلال استغلت هذا القانون بما يخدم مصالحها وذهب ضحيته الكثر من الناس الابرياء الذين قاوموا المحتل ومن جانب آخر نرى وإعادة النظر بالتشريعات الجنائية الدولية ووضع اليات وقواعد قانونية لكل صورها، وإيجاد التعاون الحقيقي بين الدول للحيلولة من دون إرتكابها مجدداً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المؤلفات والكتب القانونية

- د.احمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
- د.إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- د.باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- بول بريمر، عام قضيته في العراق النضال لبناء غد مرجو، ترجمة عمر الابوي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 2006.
- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010.
- د. سوسن نمر خان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط2, 2006م.
- د. زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المجلد الثاني لحقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1988
- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982.
- د. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة عليها)، ط3 إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

- شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2002.
- د. ضاري خليل محمود ، ود.باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002
- د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، ط9، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1971.
- علي محمد ابراهيم الكرياسي، مطبعة الزمان، بغداد،2000.
- علي جميل حرب : منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية (المعتبرة) الموسوعة الدولية، ٢ ج ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- د. عزالدين فودة ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات مركز الابحاث العربية ، بيروت ، 1969.
- د. عبد الحسين شعبان ، العراق: الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال ، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية ، القاهرة، 2004.
- د.عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، القانون الدولي الإنساني (الواقع والإبعاد والرؤى)، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، 2004.
- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.
- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان ، الأردن،2009.
- د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط3، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، شركة العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، ط6، 2006.
- د. فاضل عبد الزهرة الغراوي : المهجرون والقانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان ، 2013.

- د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، 2001.
- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- السيد مصطفى احمد ابو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- د. محمد يعقوب عبد الرحمن : التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات، 2006م.
- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل. د. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2003.
- د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، ط1، مطابع دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2008.
- د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
- د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- د. محمد صافي يوسف : الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- د. محمد الدوري ، ملحق كتاب ، اللعبة انتهت ! من الامم المتحدة الى العراق محتلا ، ط2 المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، 2004.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
- د.محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- د. متعز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، 2009.
- مراسواز بوشيه سولينيه: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني (ترجمة احمد مسعود)، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2005
- نوال أحمد بسياج _ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2008.

ثانياً - المجلات والدراسات والبحوث

- اكمل الدين احسان اوغلو ، تقييم المؤسسات الانسانية في العراق ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 89 ، العدد 868 ، 2007.
- احمد يوسف القرعي ، مجلس الامن ومازق الامن الجماعي الدولي ، مجلة السياسة الدولية، العدد 152 ، 2003 ، المجلد 38.
- د. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج20، ع1، 2004.
- ارشاد السيد ، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ، المجلد 51 ، 1995.
- توفيق أبو عشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط2، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2006.
- د. حكمت شبر ، الارهاب في العراق والمحاكم الدولية ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بابل، العراق، 2001.
- خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد2، 2007.
- د.خير الدين حسيب ، المشاهد المستقبلية المحتملة في العراق ، مجلة المستقبل العربي ع (307)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ايلول / 2004.
- د.خليل اسماعيل الحديثي ، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق ، ط 2، عمان، 2005.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009.

القاضي سمير علي برواري ، جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، 2010.

د. عامر الزمالي ، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية ، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح) ، المعقودة في دمشق، سوريا، 5/4 تشرين الثاني 2000، الناشر مطبعة الداودي، دمشق 2001.

د.عبدالله الأشعل ، مأساة العراق البداية والنهاية ، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2004.

د.عبد العزيز محمد سرحان ، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

د. عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2002.

محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009.

جان - لوك شوبار، وفنسون لوسر، بأسم من تتكلم المؤسسات الإنسانية؟ بعض الأفكار بشأن النشر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س10 ، ع 56، تموز/آب 1997.

رينيه كوسرنك، نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ ومثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س 5، ع 24، آذار/نيسان، 1991.

رشاد السعيد: الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلة ، 15، 1995م.

د. زهير الحسني ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، المجلد 90 ، العدد 869، 2008.

ماريون هاروف- تافيل، تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الأزمات في عالم متغير، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، س11، ع 59، آذار، 1998.

مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، كانون الثاني-شباط، 1997.

لويز دوسوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، كانون الثاني-شباط، 1997.

المجلة الدولية للصليب الأحمر (عدد خاص حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني)، س 10، ع 53، كانون الثاني-شباط 1997.

نعومي كلاين ، نهب العراق سعياً إلى كاليفورنيا البكر، المستقبل العربي ، السنة 27 ع 308، تشرين الاول ، 2004، ص 29 وما بعدها ، والمقالة مترجمة عن مجلة هاربرز ماغازين الامريكية عدد ايلول /2004.

التحدي الدستوري في العراق ، تقرير مركز الشرق الأوسط رقم (13) الصادر في 2003/11/13، المنشور في مجلة المستقبل العربي ، ع 298، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2003.

الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف من 30 آب إلى 1 أيلول 1993)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س 6، ع 33، أيلول - تشرين الأول، 1993.

ثالثاً - الاطاريح والرسائل الجامعية

- حكمت موسى سلمان، أطاعة الأوامر العليا وأثرها في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، 1985.
- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة النهدين، 2009.
- د.مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1977.
- معتز فيصل، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) أطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2007.
- د. محمود احسان هندي ، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة دمشق.

رابعاً - المراجع الأجنبية

- Maurice Voyame, "The Use of Hydrocarbon Resources Under Belligerent Occupation, The Question of The Iraq Oil", The journal of Humanitarian Assisace, 8 march, 2005.
- Field Manual U.S Department of Army. op.no430.
- Henry H. Perritt; Providing judicial Review for Decision by Politicel Trustees ;Duke journal of Comparative and International Law Cied 2005.P.12.
- Dr. Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied, Washington, 1944, p.p. 7-11
- George Schwarzenbergur, International Law .vol.2, London 1968, p, 214.
- Veronika Fuest: Contested Inclusions, Pitfalls of NGO Peace-Building Activities in Liberia, Africa Spectrum, Hamburg University Press, 2010, p.5-6.
- ICRC\ trengthening protection in war\ 2001 p.20.(21\6\2015).

خامساً - القوانين والاتفاقيات

أ- القوانين:

- 1- قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007.
- 2- قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (13) لسنة 1940 الملغى.
- 3- قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لعام 1991.

ب- الاتفاقيات:

- 1- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998.
- 2- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- 3- قانون العقوبات العسكري الأردني لعام 2000.
- 4- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 5- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

سادساً - المواقع الالكترونية

موقع وزارة الخارجية الامركية: (www.usinfo.state. gov. 2004).

نصوص المذكرات و الاوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال على موقع السلطة على شبكة الانترنت، 2004 www.CPA-org .

منظمة العفو الدولية: الصراعات المسلحة, متاح على الموقع التالي :
<http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict>

المركز الدولي للعدالة الانتقالية: ما هي العدالة الانتقالية, نيويورك, 2009, ص1-3, متاح على الموقع التالي: www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Globel-Transitional%20Justic-2009-arabic.pdf

تقرير حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق في اذار/ 2006 متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.uniraq.org>

الموقع الالكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي على الموقع:
<http://www.cabinet.iq/>

Commentary on they fourth Genva convention .f 12/ August- 1949 ICRC in web site www.ICRC.

Commentary on they fourth Genva convention .f 12/August- 1949 ICRC in web site www.ICRC , former source